تم كتاب مجمع الفوائد

ولم يوفقني تتميم مبحث الاعذار لاشتغالي بما هو الاهم من ذلك من مطالعة كتب الفقه وكان ذلك في غرة شهر ذا القعدة الحرام





مجموع الفوائد للمجدد [illegible]

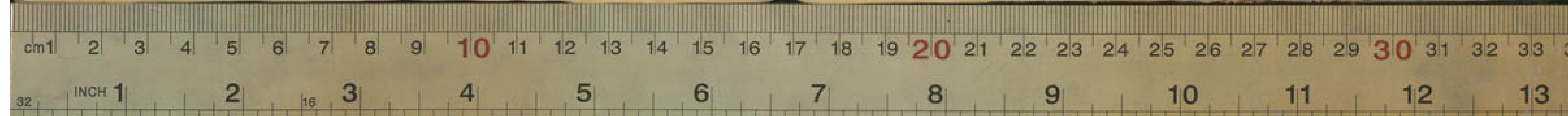
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين فائدة في ان اتيان
المأمور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء أم لا والتحقيق انه يتوقف على رسم
امور الاول ان مرجع وجه في العنوان هو المأمور به او اللازم الداخل عليه
الامر به والمراد من الوجه قيل هو كونه بحسب الوصف او الغاية
لغة ما اخذ في العبادات من كونه لوجهه او لوجه وجوبه او ندبه وصفا او
غاية ولكن الحق ان المراد منه هو الشرائط والاجزاء المأخوذة شرعا فيها ويؤيده تعبير
القوم ذلك بعلى ان اتيان المأمور به على جميع ما شرط فيه واخذ عليه
ومما قررناه علمت ان ما عنونه المتأخرون من ان الامر بالشيء هل
يقتضي الاجزاء ام لا بمعزل عن التحقيق فان الاجزاء امر عقلي اذ حصل الامر
يتحقق بالاجزاء لكونه من العناوين الاثر المترتبة منه فليس له دخل بالامر

الكلام في الاجزاء

فلا مجال للعنوان الا بذلك لا يتعقل له عليه الثاني المراد من الاقتضاء هو
العلية التامة اي ان اتيان المأمور به على جميع ما اخذ فيه هل يكون علة تامة للاجزاء به
ام لا الثالث ان الامر على ثلثة انحاء احدها الامر الواقعي وهو الذي نزل
به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ثانيها الامر الظاهري وهو الذي
امر فيه الظاهر بعد انسداد باب العلم الى الواقع كالاستصحاب فانه حكم الله
في الظاهر اذا لم يعلم به الواقع ثالثها الامر الاضطراري وهو الذي حكم الله به
بعد تعذر حكم الظاهري كالتيمم بعد تعذر الغسل ولا ريب فيه ولا شبهة يعتريه
عدم كون كل واحد منها في مرتبتها وفي حد نفسها العيني محلا للنزاع للاجزاء لها
كلها بعد الاتيان بها بل النزاع في ان الامر الظاهري والاضطراري بعد الاتيان
بها هل يقتضيان الاجزاء عن الواقعي ام لا الرابع ان الاجزاء في اللغة
الكفاية وفي الاصطلاح ما يكون التعبد به مسقطا للقضاء كما عن جماعة من
الاصوليين ولا يخفى ان المراد منه ههنا هو معناه اللغوي فاسقاط الاعادة والقضاء
او التعبد به ثانيا عنوان منتزع منه فان اتيان المأمور به بالامر الواقعي بعد ما كان يكفي

ومنه الملازمة فيه



الكلام في الإجزاء

يكون مسقطا للتعبد به ثانيا وبالأمر الظاهري أو الاضطراري مسقطا للقضاء

فالقول بأن المراد هاهنا هو الاصطلاحي ضعيف ناش من عدم التدقيق فتدبر

وتأمل الخامس أنه قد يسبق إلى بعض الأوهام عدم الفرق بين هذا العنوان

والعنوان بأن الأمر تابع القضاء تابع للأداء أم لا وبين عنوان المرة والتكرار

فإن مقتضى الإجزاء هو المرة وعدمه هو التكرار والقول أن مقتضاه هو عدم تابعية

القضاء للأداء هو مقتضى عدمه ذلك ولكنه مستغنى أنهما مفترقان إذ النزاع في

العنوانين هو في دلالة اللفظ بحسب اللغة والعرف بخلافه في المقام فإن

الخلاف فيه في دلالة العقل والملازمة بينه وبين الإجزاء لا بما أنه يطلق

شرائط السادس أنه لا إشكال في أن الإتيان بما فيه غرض المولى ويمتثل أمره

والثاني لا ريب في حصوله بمجرد الإتيان على جميع شرائطه إذ لولاه ما أمكن

به قصور شرطا أو شطرا أو أخل حرف فانقلع سقوط ما أمر به ثانيا بقيام عدم

الخلاف في الأمر في حد ذاتها الضرورة عند العقلاء قبل حصول الغرض بينما يلي

الامتثال فإن المولى إذا أمر عبده بإتيان الماء وأتى العبد بما ممتزج بالتراب

فللمولى طلب

ومن الغافلين أن الأمر لو كان المراد من القضاء هو الإتيان ثانيا وبخرجه وعرض لكونه أعم من كونه أداء وقضاء من كونه أداء نعم لو أريد الاصطلاحي منه وقضاء إنه

الكلام في الإجزاء

فللعبد بعد تمكنه من الماء الخالص البارد قبل شربه أن يأتي به لعدم حصول غرض

المولى وأما بعد حصول غرضه فلا مجال للإتيان ثانيا ولا يحصل الغرض في غير

سد العطش في المثال ويؤيده ما قررناه ما ورد في غير واحد في صلاة المعادة

إماما أو مأموما وفي بعضها أن الله تعالى يختار أحبهما إليه فإن غرضه تعالى

هو إصابة العبد بالثواب والفضل فلما كان للعبد بالصلاة المنفردة

أفضل مثابا وكذلك الإمام بالأول فكأنه لم يحصل غرض المولى فلذا قال إنه

يختار أحبهما إليه والحق أن المناط في تبديل الامتثال هو حصول غرض

المولى وعدمه ولما كان في صلاة المعادة غرض الله تعالى متعلقا بإصابة العبد بالخير

فلا يصح التبديل لعدم حصول غرضه وإن حصل بقدر ما أتى به فمما هنا ظهر أن

بعض من أعيان العصر في صلاة المعادة مطلقا لا محل له بل التحقيق استحبابها

وللكلام محل آخر السابع أن المراد بالأمر الظاهري على نوعين أحدهما الظاهر العقلي

وثانيهما الظاهر الشرعي والأول ما لو حصل للمكلف قطع بالحكم وأتى به لأجل ذلك

ولا ريب في عدم الإجزاء لحجيته كما حققنا في محله والحق في مرة ملثا فيما

۲ [illegible]

لو استنبط شيء من ظاهر الالفاظ ولو لم يطابق الواقع في الامر الواقعي كالحج
بعنوانه الاولي وجوبا كالصلوة والزكوة بخلاف الظاهر فانه لا يكون بعنوانه
الاولي كذلك وقد عرفت عدم الخلاف في ذلك كله وانما الخلاف في اجزاء
الامر الظاهري الاضطراري بعد تعذر الواقع عن ذلك فان المكلف اذا تعذر وتيمم
فهل يجزي ذلك عن الواقع في خارج الوقت وداخله ام لا والتحقيق بحسب
النظر الدقيق بان الاوامر مفاهيم متسع خلالها افراد متغيرة بحسب الكيفيات
كصلوة المتوضي والمغتسل والمتيمم وبحسب الازمنة والمكلف مخير فيما اذا
اتى سقط التكليف عن ذمته فان صلوة الماتي بها في سعة الوقت
بالتيمم من افراده فاذا اتى فسقط العام بقائه لو بعد زوال العذر كما يوتي
به ثانيا ولانه لحصول القطع ببرائة الذمة حال الاضطرار عن التكليف وبعد زواله
نشك في برائتها فالاصالة البرائة وفراغ الذمة عنه حاكم فيكون مجزيا
فان قلت انا نتمسك بقاعدة الاشتغال واصول اللفظية الحاكمة على الاصول
العلمية ونستصحب حكم العام لا الخاص كما يلزم ما ذكرت تقريره ان وجوب
الوضوء مثلا

الوضوء انما هو بآية قوله تع فاغسلوا وجوهكم مثلا فاذا انتفى العذر في الوقت
نشك في بقاء التكليف نستصحب حكم العام فلا يكون مجزيا قلنا سلمنا
ذلك لكن المقام ليس مقام استصحاب حكم العام بل المقام مقام التخصيص
حكم اي ان عموم قوله فاغسلوا مقيد بما يفيد اذا قمتم الى الصلوة دائما فالاوامر
ماض بنفيه بالقبلية فاذا انتفى المقيد ففي مورد انتفى القيد بلا اشكال بطبايع
اخرى اذا وجدنا دليلا مخصصا للعموم ينتفي به كلية الدوامية فلا يلزم المحذور
فاندفع اندفاع الاشكال توضيحه ان العام تارة تؤخذ الافراد جزئية و
يكون عند التحليل قضيته مثلا انه اذا قمتم الى كل فرد فرد من الصلوة في كل
زمان فاغسلوا وجوهكم وتارة يقيد بالدوام يعني اذا قمتم الى الصلوة دائما
يجب الوضوء فاذا وجد المخصص فلا تنتفي الدوامية بمورد استصحاب العام في
الاول لخروج فرد في سعة الوقت واما الفرد الماتي به بعد زوال العذر
من افراد العام المشتبه عليه فيستصحب فلا يجزي ما اتى به في وقت الثاني
لان الدوام ينقطع بوجود العذر فاذا شككنا بعد زواله في داخل الوقت

فالاصل استصحاب حكم المخصص دون المخصص هنا كما بالنسبة الى
داخل الوقت واما بالنسبة الى خارج الوقت فكذلك ايضا على الاقوى
لاستصحاب واصالة البراءة وفراغ التكليف فان قلت الاجزاء في القضاء
ممنوع لقوله عليه السلام اقض ما فات كما فات فان المصلحة التامة للصلوة
قد فاتت قلت انه كما يطلق الفوت باختيار الاداء يطلق بفوت المصلحة ايضا
فلا يجزى قضاء فان ثبت ذلك ثبت عدم الاجزاء بالنسبة الى الاعادة
ايضا بالاجماع المركب لانه كلما يجزى قضاء انه لا يجزى اعادة ولا ينعكس كليا قلت
ان دليل القضاء ليس منحصرا فيما ذكر كي يلزم المحذور بل منها قوله عليه السلام
كل فريضة فاتتك في الوقت فاقض كما فاتتك فليس الصلوة الماتي بها موقتا
واجبا في الوقت كي يكون فائتا بل الواجب هو الصلوة الماتي بالتيمم فقد اتى
به ولم يفت حتى يلزم ما ذكر فيكون مجزيا والا يلزم احد امور سبق ذكره
الثامن ان الحكم الظاهري العقلي يجزي عن الامر الواقعي ام لا التحقيق
ان ذلك على نوعين لانه قد يحتاط بالاتيان باطراف المحتملات

باسرها

باسرها كما لو شككنا يوم الجمعة ان الواجب هل الظهر او الجمعة وحكم العقل بالاحتياط
بالاتيان بكليهما فح فيدرك له الواقع فلا محل للبحث هنا في الاجزاء وعدمه و
قد يقطع بوجوب امر ثم انكشف مخالفة الواقع له وكون قطعه جهلا مركبا كما لو قطع
في الغرض المزبور بوجوب الجمعة واتى به ثم انكشف ان الواجب هو الظهر وهذا
هو محل البحث بين الاعلام وماخذ ذلك بحيث ينقدح التحقيق منه هو
ان القطع بالامر هل يحدث امرا في الواقع ام لا وبعبارة اخرى ان القطع
بالامر امر كي يجب التعبد به ام لا بل مجرد تخييل ولا ريب انه مجرد تخييل لا
يجب التعبد به اذ انكشاف الواقع كاشف عن كونه جهلا مركبا ومجرد
تخييلا وتصورا ولا يجب التعبد بتخييل امر وتصوره بلا شبهة فقطعه لغو
الامر الظاهري العقلي مع انكشاف الخطا لا يجزي وسيأتي زيادة تحقيق مراد
الواقع في محله فمع انكشاف الخطا فلا بد من رفع اليد منه فتنظر التاسع ان الامر
الظاهري الشرعي هل يسقط الاتيان به القضاء اعني منه المعنى الاعم من الاعادة في
في الوقت وخارجه ام لا ولا بد من بيان الحق تمهيد مقدمات كي ينكشف ما في

كلامهم من ان رشحات الاولى ان الظاهر تارة يطلق ويراد منه ما يقابل الواقع
الواقع اعني ما كان ثابتا لموضوع بعنوانها الاولي بما هو عنوانه من دون ملاحظة
جهل وينتزع منه ان الظاهر المقابل لذلك ما كان الجهل ما هو ماخوذا في موضوعه
بعبارة اخرى بعنوانها الاولي يكون ثابتا لموضوع وبطرو الجهل يكون الثابت
آخر وتارة يطلق ويراد منه الاعم منه ومن الواقع كالاصول اللفظية من
الاخبار والامارات وهو ما كان بجعل الشارع مثل انه جعل خبر الثقة
حجة فانه من حيث انه بجعله ولولاه لم يكن حجة حكم ظاهري ومن حيث انه عين
للواقع وحكاية له حكم واقعي وهو السر في تقديم الاصول العملية على اللفظية
الثانية كما لا يخفى بشهادة شيء لشيء فيعبر بالامارة عن ما قطعية
كالقطع من شيء بثبوت شيء لآخر وظنية فهو الاصول العملية من البراءة
والاستصحاب والاحتياط ونحوها كذلك ولا ريب انه ليس للشارع
بجعل الامارة الظنية حجة في الاحكام حال انفتاح باب العلم لانه لو جعلها حجة للزم
اما تفويت الغرض الذي منه هو اتيان الواقع مع انها قد لا تطابقه [illegible] لا تطابقه
واما

واما تفويت مصلحة العبد لا على القول بوجود مصلحة في الظاهر فانه على ذلك
يفوت مصلحة الواقع توضيح ذلك ان العصير العنبي اذا وقع في الخبر الواحد المظنون
حليته فانه يكون فيه مصلحة وكان الواقع فيه الحرمة وفيه ايضا مصلحة فاذا كان
المصلحتين اما ان يكونا متساويتين او احدهما زائد والاخر ناقص فعلى الاول
الحاكم كل شيء وهو التخيير فيكون مخيرا في الاتيان فان اتى بالظاهر يفوت غرض
المولى وينقض غرضه ويفوت مصلحة العبد او يلزم التناقض لاستلزامه الامر
والنهي لان العصير العنبي من حيث وقوعه في الخبر الواحد افعل ومن حيث الواقع
لا تفعل فهذا تناقض فتلخص ان الشارع ليس له ان يجعل الامارات الظنية حجة في الا
حكام حال الانفتاح باب العلم بل لا بد ان يجعله حجة حال الانسداد فاما ان يلاحظ
المصلحة في المؤدى او في الطريق وان كان الاول فيتنوع الحكم كما قررناه في المثال
فان العصير من حيث وقوعه في الخبر الواحد حكمه لاجل مصلحته هو الحلية ومن
حيث الواقع حكمه لاجل مصلحة حرمته والمفروض ان الشارع لاحظ مصلحة المؤدى
فبحسب نظره تلك المصلحة هو الواقع فعلى هذا يسقط الاتيان بالحكم الاولي

الشرعي عن الواقعي اعادة وقضاءً لانا فرضنا حكماً من الامارات الظنية والمؤدى
ان الشارع لاحظ المصلحة في المؤدى فيلزم الاجزاء والاسقاط للاتيان بالمؤدى
الملاحظ فيه المصلحة ولو لم يجز لزم نقض الغرض وتفويت المصلحة اما الغرض فلان
غرض المولى هو الاتيان بمؤدى الامارات الظنية واما تفويت المصلحة فلانه
مصلحة الواقع في محله ولاحظها في المؤدى فلا بد ان يجزي والا فيفوت وهو المحقق
في محله لولا استلزامه التصويب للزومه تعدد الواقع بتعدد ظن الظان
من الامارات الباطلة بضرورة المذهب مع ان الاخبار متواترة في ان لله تعالى
في كل واقعة حكم واحد وتكليف فارد سواء كان في العالم مكلفا اولا علم
ظن اولا لكنه اصاب به من اصاب واخطأ من اخطأ وان كان الثاني
اي ملاحظة المصلحة في الطريق وجعلها كما هو مبنى الشيخ قدس الله سره وبعبارة
اخرى ان الشارع لاحظ في نفس هذا الطريق مصلحة مع انه قد يخالف الواقع
لكنه لاجل مصلحة في نفسها جعلها حجة لا لمؤداه فان الظن حين الوصول
ما دام ظنا طريق فاذا انكشف الخلاف خرج عن طريقيته وبعبارة اخرى
ان

ان الشارع جعله امارة لا لحفظ لاجل مصلحة المصلحة في نفس الطريق وجعله
طريقا الى الواقع ما لم ينكشف الخلاف ولو كان مخالفا قبل انكشافه فانه اذا
انكشف ذلك خرج عن طريقيته فانقدح مما قررناه عدم الاجزاء بالنسبة
الصورية للاعادة ولا القضاء وهو الاقوى ضرورة ان انكشاف الخلاف للواقع
يخرج الطريقية وذلك ان الغرض هو اتيان الواقع فلانسداد باب العلم به
جعلت الامارات طريقا اليه ما لم ينكشف مخالفته له فاذا انكشف الخلاف فلا
بد ان يوتي به ولا يجزي ان الواقع المامور بالاتيان به هو على ما هو عليه في محله
وبقوته فلا يجزي لا اعادة ولا قضاء غاية ما في الباب ان المظنون بما لو كان
له دخل في الاتيان في اول الوقت من حيث الافضلية فللشارع ان يلاحظ
لاجل جعل الطريق حجة لاجل ذلك المصلحة الافضلية الفائتة لاجله فتلخص ان
التحقيق عدم اجزاء حكم الظاهري الشرعي عن الواقعي بعد انكشاف الخلاف ثم
انه بقي هنا شيء ينبغي التنبيه اليه وهو ان الاحكام الظاهرية ليست احكاما
علاحدة في قبال الواقع بان يكون بابان احدهما باب احكام الظاهرية وثانيهما

باب احكام الواقعية كل واحد منهما في حيال الآخر بل كلاهما احكام واقعية كان
الشارع في بعضها اهمل الواقع وفي بعضها حفظه توضيح ذلك انه لما كان الشارع
في الفروعات قد اوجب غاية الاهتمام وحفظ المصلحة في الواقع وحفظها امرنا
الاتيان بها ولو انجر الى تلف الابدان والاموال كالجهاد ونظائره لانه مصلحة كثيرة
وتركها ذو مفسدة عظيمة لنوع الاحكام وفي بعضها اهمل لاجل كون مصلحتها مما
يتسامح وكذلك مفسدتها مثل الوضوء امر به النبي عنده ورم الاصابع لاجله
وكذلك الامارات الظنية فان الواقع تارة لاجل الاهتمام في الاتيان
بها لكونه ذو مصلحة كثيرة وتركها ذو مفسدة كذلك اهتم الشارع فيها اهتماما
كثيرا وامرنا بالاحتياط بالاتيان بجميع محتملاتها كي يدرك بها الواقع ولا
يفوت مصلحته وتارة لاحظ ان في الاتيان به ليس مصلحة اهم كالمصلحة
المذكورة وان كان غير خال عنها لكن بقلتها وعدم اهميتها لاحظ اغلبية حفظها
واهمل في مورد لم يحفظ فجعل في ذلك المورد الظن حجة فانه غالب المطابقة للواقع
فان لم يوافق ولا يطابق اهمل فيه لاجل ذلك وكذا في المشكوك لاجل عدم الاهمية
فيه

فيه لعدم مصلحة اهمية وان كان لم يخلو عنها فالمصلحة فيما قلت او محل
ان كلها لكن لا ادراك الواقع ولعدم اصابة العبد على المشقة وتكليفا ما
لا يطاق في اتيانه جعل الشارع امارة سهلة كي لا يلزم المحذور والمناط في
كون المصلحة في الواقع كثيرة او قليلة ففي الاول حفظها بالتشديد ولو كان
وفي الثاني حفظها ايضا لكنه ان اصابه بالامارة فهو والا اهمل وتلخص ان الاحكام
الظاهرية ليس في قبال الواقع حكما على حدة بل الواقع باستقلالها بل كلاهما
حكم واحد وتكليف فارد ونظره حفظ وهو بمرتبته فافهم **العاشرة** قد تلخص
مما حققنا ان الاقوى عدم اجزاء الحكم الظاهري الشرعي عن الواقع ان انكشف
الخلاف وقيل بالاجزاء كما عن بعض المعاصرين واستدل لاجله بامور احدها اصالة
البراءة وتقريره انا نشك بعد انكشاف الخلاف في الاعادة والقضاء فالاصل
براءة الذمة عن التكليف ثانيها الاستصحاب وتقريره ان الحكم الظاهري
كان مجزيا ما لم ينكشف خلافه فبعده نشك في اجزائه وعدمه فنستصحب الاجزاء
في حال عدم الانكشاف ونحكم باجزائه هنا ايضا ثالثها ان الاخبار الواردة

في خصوص الاخير منصرف الى من شهر في مجلس البحث فيه ثم لو قال انه يدعي

على هذا كون جميع الاحكام منصرفا به دون غيرهم قلنا ثبت نحو ذلك في غير المقام بالا

الاجماع وهو هنا غير معلوم بالجملة اما افاده في مقالته والجواب اما عن الاول فلانه

واما الثاني فاما اولاً فبعدم تسليم امكان الاستدلال به ان اصالة البرائة والاستصحاب

كلاهما من الاصول العملية بالضرورة ولا ريب في عدم صحة التمسك بها مع

وجود الاصول اللفظية ان مقتضى الاطلاقات عدم السقوط وعدم الاجزاء

فكيف يصح التمسك بها في قبال ذلك واما ثانياً فلان مقتضى القواعد

هنا جريان اصل الاشتغال لا اصالة العدم اذ وجود التكليف في زمان

عدم الانكشاف معلوم وفي شك بعد فمقتضى القاعدة هو الاشتغال

دون البرائة وكذا الاستصحاب فانه معلوم بالعيان وشرطه بقاء الموضوع فيجوز

فهنا ليس كذلك اذ بعد انكشاف الخلاف فلم يبق شيء كما يستصحب فتلخص

ان الاستدلال بها وهم قبيح وغلط صريح واما عن الثالث فلان الاجماع بالاشتراك

في صورة وحدة الموضوع محقق على ما حكى بعض من الخبا والبعض المقام منها فانه

لابد اولاً ان

بعد انكشاف الخلاف قطعاً ضرورة ان المدعى عدم الاجزاء فلا يتفاوت الحال بين

حال الغياب والخطاب لاتحاد الموضوع كما هو كذلك الحال عند عدم انكشاف الخ

لو انكشف الخلاف في الحكم الظاهري بالامارة الغير العلمية فهل يجزي ام لا ويجري

الاجزاء ام لا كما لو اجتهد بوجوب السورة ثم تبدل رأيه بعدمه او طهارة الغسالة

ثم عدل بنجاستها او تقليد من يرى ذلك او اعتقد بجواز العقد بالتركي والفارسي ثم

عدل بعدم جوازه او قلد من يرى ذلك وسقط الاعادة ام لا وقبل الخوض في تحقيق الحال

فنقول لا بد من تحقيق المقال كي ينكشف بها ما في كلامهم من الاشكال فنقول

قد علمت سابقاً كما عن بعض الاعيان ان الاحكام الظاهرية ليست مغيرة للواقع

بل الواقع على ما هو عليه في حق الشخص سواء علم الشخص او جهل او خطأ ولكن في حال

الامارات يؤدي سلوكها اليه جعل في نفس السلوك كما هو اختيار الشيخ الاجل

المرتضى مصلحة يجبر بها ما فات ونحو الاتصلحة نفس السلوك تدارك

فوت الواقع ولو كان الواقع مغيراً بالظاهر لزم تبعية الواقع بظنون المجتهد وآرائه

والبعض ذلك بعينه التصويب الذي ضرورة المذهب وتواتر الاخبار نافية

الكلام في الإجزاء

والحاصل ان غرض السائل ومطلوبه هو اتيان ن الواقع الغير المتغير في حال من
الاحوال بل باق على ما هو المعهود عليه فما لم ينكشف الخلاف فهو ان عمل على انه
في نفس السلوك مصلحة يتدارك به فوت الواقع اما اذا انكشف الخلاف فلا
بد من اتيانه لوجود المقتضي وفقدان المانع فتلخص انه اذا انكشف الخلاف با
الامارات العلمية كالامثلة السابقة لا يجزي ولا يسقط فلا بد من الاعادة في الوقت
والقضاء في الخارج بمقتضاها فلو تشخص ذلك بالعقد الفارسي وصلى فيه او قدم
عن النية له وصلى فيه فلا بد من الاتيان بها قضاء فمثل ذلك سائر الاثار
غاية ما في الباب هو ارتفاع المؤاخذة لانه في الواقع كان تاركا عمدا ولكن العذر هو
جهله وخطائه ارتفع المؤاخذة فظهر فساد ما افاده بعض المعاصرين الحال انه
من حديث الرفع حاكم بالاجزاء ضرورة رفع الحكم عنه فانه اخطأ فلا يجب الاعادة
هذا محصل تحقيقه ايده الله ولكنه بعد ما قررنا تقدم من الاوهام اسمعتم النسبة
انه يسلم انه يكون الآن انما المرتفع هنا المؤاخذة الذي هو من جملة الاثار رفعت
وقال بعض الاعيان بالاجزاء في تلك الصور واشباهها وقد استدل بامور

احدها

احدها انه البدل وتقريره ان الاحكام الظاهرية بدل عن الواقع فما لم ينكشف خلافه
فهو البدل وبعد الانكشاف فقد فات البدل ثانيها ان الاجزاء هو الموافق للاصل
وتقريره ان لما كان في حال عدم الانكشاف الخلاف مجزيا دل نشك في
حال الانكشاف فالاصل بقاء الاجزاء غير آثاره ثالثها الاستصحاب
بالتقرير السابق رابعها ان القضية الواحدة والواقعة الفاردة لا يقبل
اجتهادين خامسها ان كلا منهما ظني والحكم بالاخير ترجيح بلا مرجح فنعمل بكليهما
كي لا يلزم المحذور سادسها ان عدم الاجزاء وان كان موافقا للاصل
لكن يثبت دليل مخرج عنه وهو قاعدة العسر والحرج ضرورة ان الاعادة مستلزم
للعسر والحرج والجواب اما عن الاول فهو انه تصويب ولا يخفى من التصويب الاتي
هذا المعنى واما عن الثاني فقد عرفت ان الغرض هو اتيان الواقع وادراكه
والمفروض هو على ما هو عليه في حد نفسه وفي مرتبته فان انكشف الخلاف فهو
الاطلاقات وسلم العموم شاء عن المعارض واما عن الثالث فلان مدرك
الاستصحاب هو قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ولا تنقض

الذي يقتضي مثله فانه بعد الكشف بخلافه ينقطع بعدم الاجزاء فينتقض ولذلك
لكي يستصحب على ان مجرى الاستصحاب هو الشك والشك لا يوجد دونه فان
الشك في العقد الذي وقع تركيبا في السابق ليس في بقائه وعدمه
حتى يستصحب بل في كونه عقدا ام لا فمقتضى القاعدة هو الاشتغال
لا اصالة العدم والاستصحاب واما عن الرابع فيمنع ذلك فانه ان اريد
عدم كون الامارة الثانية حجة فالمفروض ان دليل حجيتها نزلها منزلة القطع
فيكون حجة بلا خلاف فان اريد انه حجة ولكن السابق كذلك فليس بازاء
التصويب الذي بطلانه من متواترات الادلة واما عن الخامس مع قطع
النظر عن كونه مستلزما للتصويب ايضا فبان دليل حجيته نزله منزلة القطع
فبه ينقطع بعدم كون السابق حجة فليس حجة كي يلزم المحذور ومن سخايف
الاوهام في المقام ما صدر عن بعض المعاصرين الاعلام وكونه من اضغاث
الاحلام غير مخفي لذوي الافهام حيث قال بابطال القول بالاجزاء
فقال ان دليل الاجزاء حاكم بالتصويب مع ان بطلانه من دين الامامية

والاجماع

١٠

ثم قال بعض شراح الخلاص

والاجماع بعد هذا الاظهر من الشمس والابين من الامس واما الجواب عن
الثالث فلان الحرج اما شخصي واما نوعي لا سبيل الى الثاني بيان
ذلك ان الحرج تارة يكون علة للحكم كما لو تعذر الوضوء في مورد وجب التيمم لا
جل عدم امكانه ولزومه كان علة لذلك الحكم وهذا هو الحرج الشخصي وتارة
يكون حكمة للحكم كعدم وجوب الصوم ثلثة متوالية لا يستلزمه العسر والحرج
وهو كان حكمة لعدم ايجاب الصوم المذكور وهذا هو الحرج النوعي فان اراد
الثاني فمن اضغاث الاحلام ضرورة ان المجتهد القائل بالاجزاء اجتهاده
~~وجوب الحكم الفلاني ثم اعدل بنفي~~ بحكم ثم عدل لحكم آخر فاما ان يكون
الحكم الاول موافقا للاحتياط ومخالفا له او يكون بالعكس مع مراعاتها الثاني
كما لو اجتهد عدم وجوب السورة ومعه اتى بها ولم يراعها ولكن كان الامر قليلة
او كانت كثيرة فيتصور هنا صور كثيرة فلا يخلو اما مع كون الامر قليلة او
كثيرة مع مراعاة الاحتياط فلا حرج هنا فيبقى فيما لو كان الامر كثيرة ولم يحتاط
ففي فان يستلزم هنا العسر والحرج فلا كلام بان نقول بالاجزاء بالعسر الاظهر انه

كلام استلزم ذلك فنقول بتغييره فلا اختصاص له بتلك الموارد انتهى كلامه
رفع مقامه ولكنك خبير بان الصور المذكورة يمكن الالتزام فيها مع مراعات
الاحتياط او كون حكم الاول موافقا له خارج عن محل البحث اذ الاختلاف
والاشتباه الا في جزئياتها حتى يحكم القائلين بالعدم فتدبر كي تعلم الحق

الثاني عشر كلامنا الى هنا في المجتهد العادل عن حكمه بالنسبة الى
حكم نفسه وكلامنا بعد في المجتهد المذكور بالنسبة الى غيره مثلا هل يجوز
اقتداء القائل بوجوب السورة او مقلده بمن لا يقول بوجوبها او شبه
ذلك من الفروعات مقتضى التحقيقات السابقة عدم الجواز
لان الحق والمحقق كما عرفت عدم تغيير الواقع وعدم تعدده بل الواقع باق
على ما هو عليها فالواقع عند القائل بوجوب السورة ذلك وليس الا والقول
بعدمه ليس بواقع عنده غاية ما في الباب انه يعلم بمعذورية القائل بعدمه اخذا بالاول
وهذا لا يقتضي المعذورية بالنسبة الى غيره ايضا على انه لو جاز لكان من
جهة ان كلا منهما حكم الله تعالى وليس هذا الا تصويب وكذلك حكم الحاكم له و الى آخر

فانه

فانه لو اشترى القائل بصحة المعاطاة شيئا بها يجزم على القائل بحرمتها
اكلها واستعمالها بمقتضى التحقيقات السابقة ومن ذلك حكم الحاكم
فانه اما موافق للشرع ام لا لا كلام في الثاني لكونه فاسقا غير حاكم واما
الاول فلو حكم حاكم ببينة عادل عنده غير عادل عند غيره من مقلد او مجتهد
فليس للعالم بفسقها التصرف فيه بمقتضى التحقيقات السابقة غاية
ما في الباب كونه معذورا عند الله تبارك وتعالى وليس مقتضاه العمل بما ادى
نظره بالعيان او شهادة الوجدان لا يقال انه لو كان الحكم هو عدم الجواز او
فلا بد من ان يعمل القاضي مع عدم رؤيتنا احدا في العمل بذلك والاعادة
لا يجب مفاد الاخبار السابقة قلنا انه ممنوع لانه نقل عن العلامة قضاء صلواته
في تمام عمره اربع مرات وكذا عن الشهيد الاول في المجالس ومن متأخري
المتأخرين الشيخ الاجل الشيخ المرتضى الانصاري اعلى الله مقامه بجميع صلواته
وليس ذلك الا لاجل العدول من الرأي السابق وعدم اجتزائه في الاخرة

الثالث عشر قد فصل في المسئلة بعض اعيان اهل الاصول كصاحب

الفصول وملخص تحقيقه ان رجوع المجتهد على نحو اما ان يكون من القطع الى القطع
او من القطع الى الظن او بالعكس او من الظن الى الظن فان كان الاول فلا
كلام في اجتناب الآثار السابقة واما الثاني فان كانت الواقعة مما يبقى في وجودها
شرعا اخذها بمقتضى الفتوى في الظن بقاؤها على مقتضاها السابق يترتب
عليها لوازمها بعد الرجوع واستدل بذلك الوجوه السابقة من ان
الواقعة الواحدة والقضية الغالبة لا تحتمل اجتهادين ولمنافاتها للحكمة الشرعية
الاجتهاد بالعدم ونقضها بنقضها ظنا وبالاصل والاستصحاب في بقاء اثار
العسر والحرج وقد يؤيد ذلك شمول الادلة الدالة على عدم كونه مانعا من
الصلاة فصلى فيها ثم رجع في الاثناء او بعد الفراغ مطلقا بكونه مانعا فالآثار
السابقة مجزية فيه لانه اخذ العمل بمقتضى ما ادى اليه نظره وكذا في سائر طرقه
شيء الى ان قال ان ذلك كالنسخ في ارتفاع الحكم السابق فكما انه لا يرتفع
الآثار السابقة بالنسبة اليها فكذلك هنا فان كانت الواقعة مما لا
يبقى اخذها بمقتضى الفتوى في الظن يتغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بني

بقابلية

المستلزمات للتذكية فذكى او عدم التحريم بالعصير الزبيبي فشربه ثم
بنى على التحريم كان ذلك كله رجوعا عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد
على الاطلاق بل ما دام باقيا على اجتهاده والافعال المتعلقة بالموضوع
المتفرعة على الاجتهادات السابقة كالتذكية في المثال السابق فهو مشمول
للموضوع ومضمون له هذا محصل تحقيقه رحمة الله عليه واورد عليه بعض الاعيان
بعدم الفرق بين المقامين وطالب الفرق ونقول الفرق واضح فان مرامه
رفع مقامه انه لو كان الواقعة مما لا يبقى الا اخذها الا بمقتضى الفتوى ابتداء
اخذ بها بل وقعت الملازمة ان تحققا على مقلدا كان او مقلدا الا بمقتضيه بعبارة
اخرى انه ان عمل عملا الى نظره في السابق ثم رجع فلا القول بالاجزاء متعينا
الا بمستلزمات السابقة ويكون الواقعة الكائنة مما يبقى فيها الاخذ با
الفتوى بما هو خلاف فتواه كما بعبارة اخرى اجتهد ولم يعمل لا يقال ان التزويج
والتذكية في المثال السابقة من جملة العقد لانا نقول ان ذلك ليس بل كما
هو الظاهر من كلامه انه ليس بل يشمل للموضوع ومعه لم بعبارة اخرى ان

ان تذكيته المستوفي معين للموضوع مسوغ المذكى اما حكمه فهو يتوقف في
مقام العمل الى اخذه بمقتضى الفتوى فتلخص ان مقصود صاحب الفصول
انه ان عمل فيما مضى بالادلة السابقة والافعال لمادة لم يعرض ان ذلك رجوع عن
حكم الموضوع وهو لا يثبت بمجرد الاجتهاد بل ما دام باقيا عليه ولا يذهب
عليك الحكم تلونه هو في مقام تشخيص مراد صاحب الفصول والا فقد عرفت
بالتحقيقات السابقة ان كل الاقوال فاسد ولذلك لم نتعرض له في المقام
احالة الى غير مقام وكانه يرد عليه منها فالى ما سبق امور اخرى ان ما مضى
من التفصيل في الواقعة لا يتاتى في المعاملات وان تم في العبادات
على التقرير السابق لان المعاملات في وجودها وقوعها وصدورها انما في نفس
الامر والواقع صحيح او فاسد بخلاف العبادات لان الفساد له منشأ لا بد
من ان يؤخذ بمقتضى الفتوى اصح الشروع بالصلاة في الملاقي لها بالنسبة
الى آثارها بخلاف المعاملات فان لها آثارا في الواقع لصحيحها او فاسدها لا يتوقف
ما لا يؤثر في حينه من غير ان يحتاج الى اخذ الفتوى والعمل بمقتضيها لاجل

العلم

العلم به بعد ذلك ايضا بخلاف الفساد له فان الصلوة في الملاقي لها
لا يمكن ان يؤثر الا بمقتضى الفتوى فيتصور سقوط افادة فيه دون غيره
الثاني ان قياس رفع مقام المسئلة المتنازع فيها بالنسخ في
اضعاف الاحلام وسخايف الاوهام لاستلزامه التصويب المجمع على بطلانه
مع قوله بقاطعية اهل الحق به فان هنا في الواقع حكم واحد وتكليف فارد نعم
اصابه المجتهد باحدى ظنونه من السابق واللاحق فهو والا فهو معذور بخلاف
النسخ فان السابق فيه حكم الله واللاحق ايضا حكم الله الا ان الآخر ناسخ
السابق بل ذلك فرض محض وشاهد صحيح بخلاف ما نحن فيه الثالث ان
الاستدلال بالاستصحاب حجة بل ذلك بانه المسئلة بالاستصحاب
منه اعجب الاعاجيب اذ الظن هنا ساقط في الاثبات الحكم للموضوع
فان كان الظن الثاني دالا بعدم حجية الاول فلم يبق الحكم اذ بانتفاء الواسطة
لاثبات الحكم انتفى الحكم ايضا فبحكومة ذلك الظن لا يكون باقيا ان دليل
حجية ذلك الظن نزله منزلة القطع فلا مجال للاستصحاب اذ مورد

الاستصحاب باتفاق منا لا صولتين هو الشك فليس هنا شك
في البقاء وعدمه كي يستصحب بل الظن فيها بمنزلة القطع بعدمه فلا مجال له
لعدم بقاء الموضوع الرابع ان ما افاده من كونه منافيا لحكمة رسالة عنوانه جعله
فضعفه ظاهر على انه اعترف بعيد ذلك بانه وجه استحساني وليس
بدليل كي يعتمد بها الخامس ان ما افاده من استلزامه العسر والحرج فقد
عرفت ان الصور هنا كثيرة جدا بانها في الكل ممنوع بل لا يجدي في بعضها ونحن
نسلمه ونقول به كما عرفت واما الشق الثاني مما افاده لو لم يتفاوت
لم يتبع الاخذ بالفتوى فلا يجري فهو مخصوص هنا موافق في المدعى وان
كان مبناه سخيفا عندنا بعد الاحاطة بما سبق فتدبر الثالث عشر
ربما فصل في المسئلة بعض الاعيان حتى تخيل بعضهم ان تفصيل صاحب
الفصول متلقاه منه وهو ان الاحكام على قسمين احدهما الاحكام الامضائية
وهي الاحكام التي كانت قبل بعثة النبي فامضاها بعده بعضها ورد بعضها
كالمعاملات فانها كانت بين العرف فامضاها النبي ذلك المعاملات

غايته ما

غايته ما في الباب زاد في امضائه قيود اخر ورد بعضها كالربا مثلا
الثاني الاحكام الغير الامضائية وهي ايضا على قسمين اما جعلية تأسيسية
كالصلوة والزكوة فانها لم تكن قبل بعثة النبي فجعلها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واسسها واما من الاحكام ما هي مجرد بيان الواقع واراءته وكشفه
الغطاء عنه كالنجاسات فان كون البول نجسا مثلا هو بيان الواقع و
الارشاد عليه لكونه من الواقع كان كشف الحجاب عنه الشرع واراءة
الجنابة فان فيها قذارة مخصوصة كشف الشارع عنه الحجاب وبين وجه
رفعه وجه التفصيل انه لو كان الحكم الذي عدل عنه المجتهد من الامارات الظنية
على خلافه لو كان من الاحكام الامضائية احتج بانه كالنسخ مثل الوكالة
فكما انه لو وكل احد وكيلا وامضاه وكالته ثم عزله ولم يعلم الوكيل ينفذ ويجري
كلما عمله حتى يعلم انعزاله فحتى علمه لا يجري فان ما نحن فيه ايضا ما دام على حكم وكان
الامضاء فحتى انكشف الخلاف يعلم عدم الامضاء فلا يجري بعده فان كان من الجعليات
فلا يجري لان نظر الشارع فيها هو الواقع فمتى انكشف الخلاف فلم يات بالواقع

لما تقدم غير مرة في تضاعيف المباحث فلا بد من الاقتصار والاكتفاء بحسب
ما يقتضيه والجواب ان ذلك تطويل بلا طائل وتفصيل بلا فائدة اذ الاحكام
لا فرق فيها بين الاصطلاحات وغيرها بعد كون الاتفاق لفظيا فيها
او موجبا بل عرفت ان التحقيق عدم الفرق واما قولك فهو اصطلاحي
منع بل اعتقاد اصطلاحا فان الكشف خلافه ان الكشف عدم اصطلاحه فلا يجب
وقد اجاب عن ذلك بعض الاعيان تركنا مخافة التطويل بعد وضوح
بطلانه للطالب وبعد الاحاطة بما قررنا تعلم فساد ما افاده صاحب
المناهج ايضا وغيره فلا فائدة مهمة لذكرها وردها والحمد لله رب العالمين
فائدة في المشترك والكلام فيه في ثلث مقامات الاول في تعريف
وموضوعه قيل المشترك هو وضع لفظ واحد باوضاع متعددة لمعاني متعددة
والمراد بالوحدة الوحدة الاصلية فخرج بها العرضية بالاعلال وشبهه مثل
مختار وتحقق المستعمل في الفاعل والمفعول وكذلك فان المستعمل في جمع
المعلوم والمجهول لعدم الاصلية فيهما بل اصله متعدد كما لا يخفى على البسط الكل
عرض عليها

في المشترك

عرض عليها الوحدة كما هو ظاهر من الشمس ابين من الامس فظهر فساد ما قاله
المحقق الاردبيلي اعلى الله مقامه بعد تعريفه بما هو محل نظر ولا ريب في ثبوته
الاشتراك بمختار وبين اسمي الفاعل والمفعول واشتراك صيغة
الواحدة بين المصدر الميمي واسم الزمان والمكان في الثلاثي المجرد وبين
هذه واسم الالة والمفعول ايضا في غير الثلاثي المجرد واشتراك مثل قلن بين
جمع المؤنث المجهول والمعلوم الماضيين وجمع المؤنث الامر الحاضر وذلك
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولكنك بعد ما قررناه خبير بعدم كون شيء مما ذكر
في باب الاشتراك من ورود تعدد اصل كلها كما لا يخفى على الفطن العارف
بل على احد من الطلبة فان اصل مختار المستعمل في الفاعل مختير بالكسر وفي
المفعول بالفتح الى هنا القياس وخرج ايضا استعمال الاشارة لعدم الوضع
الكلامي بل وضع لكلي مرآة لادراك الجزئيات كما قررناه في محله وخرج ايضا
ما لا ينبغي ان يخرج اعني وضع زيد مثلا في وضع واحد والطلاق فان
على اشخاص متعددة بان تقول بحيث هؤلاء زيد فهذا مشترك لفظا

في المشترك

محض ومع عن الجد فلعله لا عدل بعض مباحثنا في تحريره الى انه وضع كلمة
ولعل من معانى متعددة الملحوظة بالاستقلال فعلى هذا لا يخرج الوجود
ملاحظة الاستقلال فيهما ولا فائدة مهمة في ان المنقول مشترك ام لا
بعد توقفه على الهل نسبة وعدمها هذا القدر كاف في الفرق بينهما فتدبر كي تنكشف
الثاني في وجوده من حيث الامكان والامتناع والوجوب ولا ريب
ان المراد من الوجود هو الوصفي لا الذاتي اعني كونه متصفا بها كالبارى جل عزه
والا لا يكون واجب الوجود والمراد من الوصف هو توقف تحققها وثبوته
بالعلة فبتحققها يثبت وبدونها ينتفي ثم انهم اختلفوا في امكانه وامتناعه
واحتج بالاول بوجوه احدها ان الاصل تقريره ان الامتناع او الوجوب كان عرضيا
يفتقر الى علة وجهة ملزمة من حسن او قبح فاذا شككنا في وجوده نفيناه
بالاصل فيكون ممكنا فهذا الدليل عليه بادله اولا هذا الاصل مما لا اصل
له ولا دليل على حجيته عليها اذ لو كان يستعمل الاقوال لا ينقض الدعاوي بالكلية
وهو حجة في الاحكام لا في الموضوعات وثانيا ان الظاهر ان الاصل هو الله

ودقرّان

وقد قررنا في محله انه انما كان على ما كان هنا ليس كذلك لعدم وجود
حالة سابقة يقينية وان شك في زواله كي يرتفع بالاصل ثانيها بان المعترك
شيء وكل شيء مخلوق لله تعالى وذلك مخلوق لله تعالى وكل مخلوق ممكن فهذا ممكن
والجواب منع كلية الكبرى في الاول لانه قبل نسبته الى الخارج تطرقه
الى ذلك غير معقول والكلام فيه بعد ما يتطرق بعد النسبة الى الخار
جية ثالثها بقاعدة الامكان المحكية عن شيخ الرئيس من انه كلما سمعت
من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك عنه قائم البرهان والجواب
ان مراده ليس ان وجوده ممكنا بل مراده انه محتمل وجوده وعدمه من دون ان يكون
ذلك عدم الاطلاع على وجوب استحالته لان مراده انه موجود في الواقع
وانما صار الخصم اشتبه عليه مراده فزعم ان مراده من الامكان هو مقابل الامتناع
ممتنع وقال ان مراده من الامكان هو الامكان الذاتي كما يتبادر من سياق
كلامه ويدل ما نقل عنه انه من صدق كلما قرع سمعه فقد انسلخ من فطرة
الانسانية والسر انه هو قررناه في تشخيص مراده فتدبر كي يظهر الحق

الا انها لو وقع فانا نرى بوقوعه فلا يكون ذلك الا ممكنا والعجب كل ب

ث بهذا الكلام وكذلك غير ذلك مما ترى واجاب عن ذلك بعض ا

في رد بعض المعاصرين

المعاصرين اطال الله بقاءه في مقالة بما حاصله ان المشترك ليس بممتنع

مما مثلوا من نحو عين وجون ونحوهما بل هما موضوع لمعنى واحد وهو مفهوم فارد فتلك

المعاني افراد له وجزئيات بعبارة اخرى انه موضوع لمعنى كلي تكشف

عنه تلك الجزئيات وجامع لها قال كل متقابلين لا بد بينهما من جامع رابط

بينهما به يتقابلان والا لم يتحقق التقابل ان المتقابلان عبارة عن طرفي

امر واحد هو الجامع بينهما ومحصله ان ما ذكر من القبيل للمشترك لها جامع وتلك

افراده ~~هذا بحقيقته ابدى المبهم~~ فان الامثلة عبارة عن حالة المرئية من حيث

البيض والطهر والجون عبارة عن حال اللون من حيث السواد والبياض

وهكذا الحال في جميع ما ظن انه من الاضداد وهذا الغلط ناشئ من عدم تصور الجامع

بينهما الخافية والعجب مثلا عبارة عما كان له تحقق والامور المذكورة موارد

انطباق لهذا العنوان الجامع ولا تطلق على كل موجود باعتبار بروزه من

العدم

ببروزه من العدم الى ان قال وان فرض مورد من الموارد خفي علينا الجامع

فيه نعلم بمعرفته الحال في سائر الموارد بحكم الاستقراء الى ان قال ان تلك الموارد

ايضا كذلك ولا يضر في هذه الدعوى عدم الاحاطة التامة التفصيلية بذلك

الجامع بجميع حدوده هذا ملخص ما قاله ادام الله ظله لكنه من سخائف الاوهام وغرائب

الكلام واضغاث الاحلام ضرورة انا اذا رجعنا الى وجداننا لا نرى

لذلك جهة مقتضية لكونه ممتنعا ولا جهة مستحسنة كي يجب فاذا انتفى

كلتا الجهتين يكون ممكنا قال المحقق الخراساني في ابطال الرد والحق وقوع

الاشتراك للنقل والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى

معنيين انتهى نعم ان بعض الامثلة بل اكثرها التي بها مثلوا للمشترك

بل لها جامع ولكن التوهم من تلك الامثلة التي لها جامع والقول

بنفي الاشتراك كما هو منشأ زعم هذا المعاصر من سخائف الاوهام

ولا يتكلم به العاقل ضرورة انه توهم صرف وغلط فاحش منشأه

وجود الجامع في بعض الموارد وجهلها فتحقق ان المشترك واقع ولكن

فصار ما نقله هو وجود الجامع في الاكثر وسعنا بمانع منه ولا يليق ان
يتوهم من ذلك انتفاء الاشتراك كما سمعت من المعاصر ومن عجائب
الاوهام في المقام ما صدر عن المحقق الاسترابادي حيث قال كما مر في
عبارته السابقة ولا ريب في ثبوته لكون المختار مشتركا بين اسمي
الفاعل والمفعول فقد عرفت ما فيه اولا وانه لا ربط له بما ادعاه
بالاشتراك وثانيا مع التسليم انه من باب المصادر واصل الكلام
الثالث في جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد ولا بد
من تقديم مقدمات كي يظهر ما في كلامهم من الخدشات الاولى ان
الجواز المأخوذ في العنوان تارة يطلق ويراد منه الجنس الشامل للا
حكام الاربعة من الخمسة اعني الاذن في الفعل وقد يطلق ويراد
منه ما يقابل الامتناع اعني الامكان وقد يطلق ويراد منه الصحة ولعل من
هذا القبيل قولهم اتفاق العقلاء على التقسيم جايز وهذا هو المراد من
الجواز المأخوذ في العنوان يعني انه هل يصح في نظر العرف وبحسب قانون

الوضع ام لا الثانية ان استعماله كذلك يتصور على وجوه احدها
ان يستعمل في مجموع المركب بحيث كل واحد من المعاني كالجزء كاستعمال
خمسة عشر في معانيه ولا خلاف في صحته لتوقفها على وجود القرينة
فان وجدت فهو والا فلا ثانيها في ضمن اعم المشتمل لكل من المعاني حتى
فيبدو عموم الاشتراك ولا حيث فيه لكن الاشكال بعد كونه مجازا مفتقرا
صحته الى القرينة المجوزة ثالثها ان يستعمل في كل من المعنيين بالاستقلال
وتوهم بعضهم ان محل النزاع ذلك وهو بمعزل من التحقيق لامكان
ان يستعمل في الافراد ويكون المراد المجموع وامكان ان يكون المستعمل
المجموع والمراد كل واحد من المعاني رابعها ان يستعمل في احد المعاني على
التزايد بسبب البعض الحقيقي كما حكي انه حقيقة فيه حيث قال
على ما حكي عنه ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر
الحيض غير مجموع بينهما لتبادر ذلك وهو علامة الحقيقة انتهى وفيه
التفتازاني بان مراده انه ان وضع اللفظ لمعنى تارة ولمعنى اخر اخرى ولا

وينتزع منه وضع ثالث وهو التردد وعدم التعيين ولا يخفى انه من ابرد الوجوه
السخيفة لأن ذلك معنى اسمي ولا تتكفل الحروف على المعنى الاسمي
على انه لا يصح ذلك لعدم كون ذلك مفهوما ثانيا للفظ بل المفهوم ا
الذي هو الترديد وعدم التعيين الحاصل من معنى الحرفي وهو لا يتكفل مع
المعنى الاسمي ويمكن ان يكون مراده انه مردد عند المخاطب لا المتكلم
ويفهم من كلام التفتازاني في عدم الاستعمال فيهما وكيف كان التحقيق
حسبما ينادي به النظر الدقيق ان محل النزاع استعمال اللفظ في معنيين فصاعدا
بارادة متعددة ومرادة متعددة بحيث انه اراد ان يريد كل معنى منها بارادة
مستقلة ومرادة كذلك كما قال المحقق الخراساني اطال الله بقائه فانه
في بيان امتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على سبيل الاستقلال
والانفراد في الارادة بان يراد بهذا المعنى بخصوصه تارة والآخر اخرى
كما هو التحقيق في محل النزاع انتهى موضع الحاجة كلامه اطال الله بقائه وتحقيق الحق
يتوقف على بيان مقدمة وهي ان استعمال اللفظ في المعنى عبارة عن جعله

وجهة

وجهة اليه ومرآة لارائته كانه هو وليس ارادته الا اليه فيستحيل
استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لاستحالة ارادتين مستقلتين في
آن واحد وزمان فارد قال المحقق الخراساني اطال الله بقائه ثم في
فوائده لا يمكن في استعمال واحد ان يراد من اللفظ اكثر من معنى واحد
لاستلزامه ان يكون شخص اللفظ المستعمل في حال كونه وجها للمعنى
بل بوجه عينه وجها لآخر كما لا يخفى ووجه الشيء وعنوانه في حال
لحاظه كونه وجها وعنوانا له لا يكاد ان يلحظ وجها وعنوانا لغيره
ضرورة مساوقته انه غيره وذلك لما عرفت من اتحاد الشيء ووجهه
بوجه ولا يخفى انه ينافي لحاظ وجها لحاظه بنفسه بل ولحاظ انه الوجه
فضلا عن لحاظ وجها لآخر فافهم انتهى كلامه رفع مقامه وملخصه ان
الوضع والاستعمال عبارة عن التوجه والمواجهة الى المعنى فكانه
يستحيل المواجهة بمرآة واحدة الى شيئين متضادين في وجهة
واحدة ونظرة فاردة فكذلك لا يعقل التوجه بالارادة الواحدة في آن واحد

الى مرادين معنايين واما ما صدر عن محقق الارشاد من
جواز ذلك حيث قال يمكن القصد الى معنيين في اطلاق واحد
وليست الارادة متحدة مع الاطلاق اللفظي بالزمانين ففساده اظهر
من ان يذكر ضرورة انه اشتبه محل النزاع فقد ظهر لك ان ذلك
الفرض ليس محلا للنزاع كما زعمه المحقق المذكور ثم انه قال بعد ذلك
ان محل النزاع تعدد المعنى المراد لا الارادة فقد علمت ايضا انه ليس محلا
للنزاع ضرورة انه لا يعقل الا كاستعمال العشرة في معانيها مع انه ليس
محل الكلام بين الاعلام وصرح بعد ذلك بان ~~اللفظ [illegible]~~
الحق المنع لا يلزم استعمال الارادتين في ارادة اكثر من معنى واحد بل
يكون بارادة واحدة كارادة الجمع من الدوال مع العام الاصولي انتهى
وانت خبير بان ذلك القول توهم فاحش وغلط صرف ناش من
عدم التدبر قال المحقق الخراساني واما استعماله في الجمع نحو استعمال العشرة
او في مفهوم الكلي كاستعمال العام في معناه فليس من محل الكلام بين الاعلام

فائدة في صيغة الامر وبيان انه هل هو حقيقة في الوجوب ام لا
التحقيق انه لا ريب في كونه حقيقة في الطلب وكونها ظاهرا في الطلب
الحتمي الذي لا نرى بالعيان وشهادة الوجدان ان الطالب
لا يرضى لترك مطلوبه وعدم صحة الاعتذار على العبد بعدم وقوفه مراد
الطالب من الندب والوجوب وصحة عقاب المولى ومنشأ ذلك
هو الظهور والتبادر المتبعان بلا خلاف لا غلبة الاستعمال كما
عن كثير من المحققين فان غلبة الاستعمال في الندب اكثر من ذلك كما
ترى فان الاطلاق اللفظي بمقدمات الحكمة ظاهرة في الوجوب فانا
يحتاج الى قرينة حالية او مقالية او غيرها فما لم توجد فظاهرة فيه ولا ريب
في ذلك كله وانما الشبهة والخلاف في ان الجملات الاخبارية
الواردة في مقام الطلب في كثير من الاخبار هل تفيد الوجوب ام لا
والكلام في مقامين الاول انها هل هي حقيقة او مجاز قال صاحب المستند
على ما حكي عنه بالثاني لانها ظاهرة في الاخبار فاستعماله فيه يكون

مجازا فيتوقف في تشخيص المراد من الوجوب والندب الى قرينة لكونه مرددا
بينهما وهذا اسلوبه في الفقه ايضا الى محصلا والتحقيق هو الاول وقد تقدم مقدمة في
بيانه الاولى انه قد قررنا في مبحث المشتقات من مقدمة الاصول وبعض فوائدنا
مستقصى انه كون الزمان ماخوذا في مفهوم الافعال من مستحدثات الاقوال
نعم لو كانت الفاعل من الزمانيات ينصرف اليه ثانيا او بالعرض ولكن يمكن ان
نقول ان الماضي والمضارع خصوصية لاجل ذلك ويؤيده قولهم ان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال كما هو الحق ولا ريب ان مفهومهم هو المعنى ولو كان
الزمان ماخوذا لما صح ذلك والتفصيل في بعض فوائدنا فارجع الثانية ان الطلب
لا يختص بلفظ مخصوص بل ان علم الطلب من من يجب اطاعته من اي ناحية طلب وحصل
منشأه من لفظ او اشارة او كتابة او فعل او غير ذلك لكان ظاهرا في الوجوب
ولا يختص بلفظ مخصوص ومن هنا نعلم ان المتداول في كتب القوم كالقوانين والمعالم
والفصول وغيرها من عنوان المبحث بصيغة الامر مما لا ينبغي للتحقيق والتدقيق
نعم يصح ان يقال ان ما هو ماخوذ في موضوعه وله خصوصية فيه ام لا الثالثة انه ذكر

للامر

للاوامر خمسة عشر معنى كما عن محقق المازندراني في تعليقته على المعالم ولكنه من الاوهام
السخيفة بل الامر لم يستعمل الا في معنى واحد ومفهوم فارد الا ان الطلب ولكن
دواعي الطلب مختلفة تارة يكون الطلب بالتهديد وتارة بالتسخير وتارة بالتعجيز و
وتارة بالارشاد الى غير ذلك من الدواعي فاختلاف الدواعي لا يوجب
اختلاف المعنى ومن هنا نعلم فساد ما افاده بعضهم من ان الترجي والاستفهام والتمني معاني
عديدة وتكلفوا انها في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز وفي الاستفهامات الواردة في القرآن
الذي ثبت تلك المقدمات فنقول انه لا ريب ان مراد الشارع ليس في
تلك الاخبارات الاخبار عن المغيبات وليست دلالتها بالمطابقة على الالزام
الا انه بمقصوده ارادة الطلب الحتمي الالزامي لكنه عبر بهذا اللفظ للدلالة على البعث الالزامي
كانه يكون لا عليه بالضرورة بحيث ان من شدة عدم الرضا بالترك كانه لم يترك
ابدا واما دلالة المعبر بقوله فليعيد فليصلي مثلا فنقول انه حقيقة في الوجوب بلا كلام
ان الاخبار ظاهر في الطلب الالزامي وهو ظاهر في الوجوب من اي ناحية حصل وان
منشأه كما سبق في المقدمات ويؤيده صحة عقاب المولى الامر العبد

الندرث لما امر به وعدم صحة اعتذاره بانه لم يكن بلفظ كي انتهى الثاني ان الطلب
مطلقا قد يكون ظاهرا في الندب بقرينة النوعية ويصير ظهوره ثانويا فانا بعلية النظر
ان الاوامر الواردة في السنن والآداب من الاكل والشرب وغير ذلك وانه لم
لم يرد الحتمية الالزامية بل نظري الصرف ذلك الى الندب حتى لو ورد في شيء منها ام
ظاهر الوجوب لابد من قرينة تصرفها اليه كورود الامر بغسل الجمعة في سياق
الامر بالغسل للجنابة والزيارة كما هو رواية مشهورة فانه دليل آخر صرفه الى الوجوب.
وان عنيتم ما هذا ملخص المطلب في هذا المبحث ومن ذلك تعلم موارد في كلمات
القوم فائدة هل يجوز دفع الزكاة الى واجب النفقة ام لا وليتم البحث به سهم الفقراء
بها كي يأتي الحق بمرحلة الظهور الاولى لا خلاف في دفعها اليهم من سهم سائره
وبذله والاجماع بل ذلك مستفيض نقله كما في الحدائق وشرح الارشاد والرياض وغير
ذلك من كتب الفقهاء والحجة قبله الاخبار المستفيضة المعللة بانهم عيال لازمون
له او لانه يجبر على نفقتهم واما الاخبار الواردة في ان الدالة بظاهرها بجواز مثل رواية
الكليني في الكافي مرسلا عن محمد ابن جزك قال سألت الصادق عليه السلام

ادفع عشر مالي الى ولد ابني فقال نعم لا بأس ورواه في الكافي ايضا عن سماعة
ابن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا
ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك قال
في الحدائق حملها الشيخ في يب على اختصاصهم بالسائل ومن حاله كحال من لا
قالوا لا يفي بنفقة عياله وهو جيد الا ان كلامه واما الرواية الاولى ففيه احتمال وجوه
منها عدم كون العشر من الزكاة كما هو الحق الظهور فيه بان يكون مراده دفعه بهبة
ونحوها من مجاني وشبهه ومنها عدم كون العشر من الزكاة الواجبة بل زكاة التجارة
ونحوها وهذا الاحتمال كما ترى ضعيف اذ لا فرق في صرفها بين وجوبها وندبها
على انه خلاف ظاهرها وانما ظهورها في الاول ومنها ان يحمل على حال العسر والضرورة
ولعله ضعيف وغير ممكن الاحتمالات السخيفة ولكن اصوبها الاول ولعله الى
هذا ارشد شيخنا الاجل المرتضى الانصاري في شرح الارشاد بعد الاستدلال
بالاخبار المستفيضة الدالة بمنع الدفع اليهم بقوله وبازائها ما هو قابل للتأويل
واستدل بعض الاعيان كصاحب المدارك والمعتبر والمنتهى على ما حكي

لحصول الغنى لهم بالانفاق وهو ظاهر محكى بيان مقال ومن يجب نفقته
غنى مع بذل المنفق انتهى كلامه واورد عليه شيخنا الاستاد بمنع حصول الغنى
فان الغنى من عنده مؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقة فلو فرضنا ان الذى
الذى يجب الانفاق عليهما لا يجب نفقتهم عليه فلا ريب فى صدق
الفقير عليه المستلزم لجواز اخذه من المنفق هذا كلامه ولكنه ممن يحتاج الى التحقيق
والتدقيق فان حاله لا يخلو من صورتين فانه اما له عيال ام لا ففى الشق الاول
اما يمكنه الانفاق عليهم او لا يمكنه وفى الثانى اما يمكنه له ام لا ولا يخفى على الفطن
العارف انه ليس بفقير نوعا كى يدفع فانه لو فرض فى صورة فقره كما فرضه قدس سره
فانه لا يجوز الفقر له اخذه وعليه دفع الى بدله لو دفع بعيال لم خلا يبرد لما اورد على
ان نقول فى صورة شخص لسنه ... فلا ... فائدة مهمة لنقض كلامه و
الا شك ان عليهم بعد كون المستقل جامعا كما سبق الثانى ظاهر كلمات
جماعة من الاصحاب كبعض الاخبار جواز اخذها لمن وجبت نفقته
على غيره من غير المنفق للتوسعة ان كان من يقوم به لا يوسع عليه ما لعلم

سعته او معها او ظاهر الخبر بعد الاخذ فى مورد التوسعة وظهورها فى الضرورة
كما نبه عليه المدقق فى الاخبار فيجب الوقوف عليه واخذها بقدرها واما
القول بجوازه مطلقا ممنوع فان مع قيام المالك بنفقته بحاله فهو غنى لانه ليس
وجود ما يكون مؤنة لسنته بل وجود ما يكفيه بالقوة ... فيحرم عليه اخذها فان
فى الحدائق فلقائل ان يقول انهم يكونوا واجبى النفقة وان المنفق يجرى
عليهم ذلك فانهم لا يخلون من تحت الغنى الموجب لتحريم اخذ الزكوة انتهى كلامه
فبالجملة فالاقوى فيما خرج مفاد الخبر المذكور جواز اخذها للتوسعة الضرورية
ان لم يكن من يجب عليه بذل ذلك لظهور الخبر فيه كما ترى الحجة بلا شبهة وريبة
الثالث قال بعض الاعيان كصاحب الحدائق وشيخنا الاجل المرتضى
انه يجوز للمالك صرف زكوته الى واجبى النفقة عليه للتوسعة عليهم
متى كان عاجزا عن ذلك قال فى شرح الدروس والظاهر جواز اخذ الزكوة
للتوسعة من المنفق فضلا عن غيره ان كان فى معيشته فتور بدون
الاخذ لدخوله فى سعة الحكمة وصدق الفقير على واجب النفقة فى نفسه

أو دل على المنع بصورة قيام المنفق بالإنفاق اللائق ثم بأنه بعض الأ
خبار الدال كل منها في مقام والتحقيق حسبما يأذن به النظر الدقيق أن
مورد الرواية هو جواز دفعها لتتمة المؤنة الواجبة عليه لا للتوسعة الزائدة
مع بقائها لكفاية عمن تحل له الزكاة مطلقا كما هو صريح الرواية وبعبارة أخرى أن
ملخص الرواية أنه لما بقي الزكاة عمن تحل له الزكاة فادفع الزائد عنه على
بحسب نفقته عليك في توسعته ومراد منها هو التتمة منها لا التوسعة
منها فتدبر كي تظهر لك الحق وأما ما صدر عن صاحب الحدائق من حمل
الأخبار بزكاة التي رواها في أصناف الاعلام فروية عدم الوفاء
مصرفها وجوبا ومندوبا إجماعا كما أفاده في شرح الإرشاد الرابع
قال شيخنا المرتضى الأنصاري في شرحه على الإرشاد وشبهه [illegible]
الحال الحكم وأما التوسعة الزائدة على النفقة اللائقة التي لو فرض ثبوتها
لها ولنفقتها كان من الزكاة عليه بحرمة فالظاهر عدم جواز الأخذ من سهم الفقراء
لأن مطلق حصول الغنى على ما عرفت أنه كل مصرف ومقام وقال بعض المعاصرين

بجواز من

من سهم سبيل الله كما يلوح من شيخنا الشهيد الثاني في الروضة وجماعة
ولكنه من سخافة الأوهام بل التحقيق كما أفاده شيخنا المرتضى رحمه الله
من عدم الجواز مطلقا لصدق الغنى عليه بلا خلاف وقد قررنا في محله أن سهم سبيل
مقيد بما لا يكون فيه معونة للغني لا بدفعها في الأصناف مع أن النصوص
تدل بأنه لا صدقة على الغني وهو عام في أن سهم كان على أنه لو لم تقيد به
لزم دفعها على الغني مطلقا لأن سبيل الله أحد المصارف التي يجوز دفعها إليه
فلو كان الغني سبيل الله لجاز صرف الزكاة إليه من غير احتياج إلى
التقييد بكونه عاملة أو مؤلفة أو غيرهما فظهر أن ما أفاده بعض المعاصرين
من جواز دفعها من هذا السهم من أضغاث الأحلام وعجائب الأوهام
ولهم علم فروع كثيرة تعرض لها الشهيد الثاني مستقصى في [illegible] الفاطرين
في شرح تبصرة المتعلمين وإنما تركنا هنا لأجل الاستعجال [illegible] معارضا
بالجواز في القسم الأخير وقد عرفت أنه فاسد جدا والحمد لله رب العالمين
فائدة في أن الغبار والدخان هل يبطل الصوم إذا بلغ إلى الحلق أم لا

٢ الغبار م

والاقوال في المسئلة ثلثة احدها انه يبطل ويجب القضاء والكفارة ذهب
الشيخ وصاحب الوسيلة والفاضلان وبعض متاخري المتاخرين ثانيها انه يجب
القضاء فقط مع بطلانه ايضا اختاره المفيد والحلي وابو الصلاح وحكي عنهم بل استظهر
في الحدائق انه المشهور ثالثها عدم البطلان وعدم وجوب شيء اختاره صاحب
الحدائق استدل للقول الاول بما رواه في يب عن سليمان الجعفري المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق في شهر رمضان متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
اورد بان تلك الرواية بوجوه احدها جهالة السائل والمسئول فلعل المسئول
غير الامام وجهالة المسئول كما في الاضمار ونحوه انما يتسامح بها مع معرفة السائل
والوثوق به من كونه لا يعتمد في امور دينه واحكامه على غير الامام كما ع
به بعض رجالي معاصر في قبول المضمرات او المرسلات اما اذا كان مجهولا
بالمرة كجهالة الراوي فلا لانه لا كلام من زمن معاصره واجاب عن ذلك شيخنا المرتضى

بانها

ابكل ما يعمل الحروف ومنه

بان المضمر انه قد ادعى الاجماع في الانتصار والغنية على الافطار كما يظهر من
الروضة ايضا تحقق الاجماع بالاعتقاد بالغبار مع عدم الخلاف في المسئلة
الا الى زمان بعض المتاخرين الى ان قال ولما ذكرنا يتجبر سند ودلالة
مضمرة سليمان الجعفري والمروزي ثم نقل الرواية ولكن خبر ان ادعاء
الاجماع في المسئلة ناش من عدم التدبر بل قد عرفت ان الخلاف فيه معظم فضلا
عن انجبار سند الرواية او دلالتها ومن عجائب الامر ما هم في المقام ما
صدر من الشيخ المشار اليه حيث قال الظاهر عدم صحة سلب الاكل عنه
نعم لا انه اكل غير معتاد فان صحة سلب الاكل عن الغبار مما يشهد به
الصغار والكبار مخالف لما ادعاه للعرف واللغة كما ينادي به النظر الدقيق
فتلخص ان ما افاده رد للصاحب الحدائق في غير محله اذ الاجماع لم يتحقق
كي يلزم ما ذكره مع صحة سلب الاكل لو تمسك بعمومه وليت شعري ما اراد
من الاكل وجعله من افراده لعلاه من الوضع الثاني مما اورد بالرواية معارضتها
بموثقة عمرو ابن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم

يرض بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس
وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به واجاب
بعض الاعيان عن هذا الاشكال بحمل الاول على غبار الغليظ والثاني على ما
ليس كذلك ويرد عليه اما اولا فليس لهذا الجمع دليل في غير ذلك مع ان الغبار
كما هو مناط الحكم ومداره والثاني بان الغبار على ما ظهر من كلمات البطلة
نوع من المتناولات فان مفسد الصوم فلا فرق بين قليله وكثيره
فان قالوا بعدم كونه من المتناولات فلا وجه للافساد به ومن ما قررنا
تعلم فساد ما افاده بعض المحققين بحمل الاول على الاضطرار والثاني على
الاختيار فانه مع عدم ورود دليل في غير تلك الرواية كي يكون الجمع
قد عرفت عدم كون المضمرة محل اعتماد كي يحال ذلك به وذلك بها التامة
ثم اورد صاحب الحدائق ان الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفارة
بمجرد المضمضة والاستنشاق ولا قائل به والاخبار ترده ثم نقل بعضها
واورد عليه بعض المحققين بحمل المضمضة والاستنشاق بما اذا كان على
وجه

وجه عدم التحفظ فدخل ولو يسيرا في الحلق كما صرح به في غير واحد
ومقصوده انه دخل سهوا ولكنك خبير انه ان استظهره من قوله متعمدا فهو
حال من فاعل تمضمض لا من فاعل دخل كما ترى ثم افاد بعضهم ان سقوط
جزء من الرواية عن الحجية لا يوجب سقوط الكل وقد عرفت ان الكل مسقوط
عن الحجية فظهر ان المسئلة محل شبهة واشكال بل القول بعدم البطلان
به لا يخلو عن قوة مع ورود اخبار مستفيضة على انه لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس ولعله لما ذكرناه وقررناه قال المحقق الخوانساري في حواشيه
على نجاة العباد الحكم بالافطار به مع انه في غاية الاشتهار لا يخلو عن اشكال
وان كان احوط وقريب من ذلك ما افاده محقق المازندراني في [illegible]
وحيث عرفت بطلان اصل المدرك تعلم الضعف بما افاده صاحب
سائر الاقوال واما مسئلة الدخان فان الحقوه بالغبار ولكني لم
اعرف له وجها كي معتمد عليه قال شيخنا المرتضى قدس سره الاقوى

في احقيا من الاقوال

الالحاق لو حمل الغبار لغير الغليظ لتنقيح المناط او الاولوية وان قيدنا
بالغليظ فالاقوى عدم اللحوق لان الاجزاء الترابية تلصق بالحلق و
تنزل مع الريق بخلاف الاجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان فانها تدخل في
الجوف مصاحبا للدخان النازل ولا تلصق الحلق والريق منها شيء و
الدخان ليس مما يؤكل والدخان ليس مما يوكل والاجزاء الرمادية
ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق عليه الاكل بنزولها من كلامه رفع مقامه
وانت خبير ان تلك الكلمات من التخريجات العقلية الحكمية
لا يعتمد عليها في الاحكام الفالية العقلية مع عدم اعتضاده بالاخبار مع ان
الفرق في الغبار من اضغاث الاحلام فكذلك الحاق الدخان عليه
مع ما عرفت من الخبر السابق المحمول على نفي البأس عنه فالمسئلة مع
محل اشكال بل القول بعدم البطلان مطلقا اقوى لكن الاحتياط في المسئلة
لا يترك الا ان ما ذكرناه حجة على السيرة العظيمة والحمد لله رب العالمين

فائدة في ان دلالة الالفاظ ذاتية ام تحتاج الى الوضع المشهور الثاني
والصواب معه

والصواب معه لنا انه لمكان التفهيم والتفهم بدون الوضع امر صعب ولا
يمكن بدونه الذي هو من جبليات الانسان على انه لو كان بالذات
للزم احد امور احدها عدم جهل احد باللغات واللازم باطل بالفرورة
ثانيها عدم النقل والهجر واللازم ايضا باطل لامتناع تخلف ما بالذات عنها
وهذا القدر يكفي في الاستدلال عليه بعد كونه كالنار على المنار وكالشمس
في رابعة النهار وانكره السليمان ابن عباد الصيمري والشيخ الهادي
وتبعهما الفاضل المعاصر وبعض المتأخرين حيث قال ان دلالة الالفاظ
بالذات وفساد كلماتهم يظهر مما قررناه ولعلهم نظروا الى اللفظة
فسهوا وغلطوا وتوهموا ان دلالة الالفاظ بينها الذات دلالتها كما
لا يخفى فبالجملة فساد هذا القول اكثر من ان يخفى ومنشأ توهمهم ما ذكرناه
وبذلك لا نطيل الكلام في ذلك المبحث وان اطالوه في المطولات
نعم قد يكون الوضع مناسبة كامنة في ذاتها كما كوضع الالوكف لفظ لعلام جسم
الوضع لاجل ذلك والحمد له لاجله او لاجل صفاته المعهود مثلا

فائدة في الاشتقاق شعر تحقيق الحق وتتميم البحث يتوقف على تقديم امور احدها
ان المشتق ماخوذ من الشق بمعنى القطع يقال اشتق الشيء انفلق اي انقطع
واختلف كلماتهم في تحديده قال شيخنا البهائي في زبدته وتبعه جماعة من المتاخرين
انه فرع وافق الاصل في اصول حروفه ومعناه ولم يكن ذلك خاليا عن المسامحة وعرّفه
صاحب الفصول بانه اللفظ الماخوذ من اللفظ وهذا التعريف اقرب الى الصواب
من الاول ولا فائدة مهمة للبحث عنه ذلك بالنقض والابرام ثانيها انه
قد اشتهر بين متقدمي الاصوليين من متاخريهم بل نسبه اكثرهم الى ائمة اهل اللغة بان
الاصل في المشتقات هو المصدر المعبر بالضرب وقالوا انه معناه موجود
في ضمن كل الصيغ المختلفة المشهورة ولكن لا يخفى فساد ذلك بيان ذلك انه قد قرر
في محله كما هو المقرر عندهم ان الماهية والكلي لا يوجد الا في ضمن الفرد فاذا وجد في ضمنه
خرج الكلي عن كونه كليا للاختلاف فيه ولا اشكال تعرية فالمصدر انما يطلق
ويراد منه الحدث لا بشرط شيء من كونه في زمان او مكان او فاعله او مفعوله
او غير ذلك المعبر عنه بالضرب فانه تصوّر في الذهن معنى حدثي من غير ملاحظة ولا

ولا يمكن التعبير عنه ولا تعقّل الا في الحدث المتصور في الذهن كالماهية
لا يمكن التعبير عنه ولا يخلع بخلعة الهيئة فان خلع بخلعة الهيئة خرج عن كونه
مصدرا او يكون مشتقا كسائر المشتقات ضرورة ان الموجود في ضمن الصيغ هو تلك
المعنى المتصور في الذهن فالتعبير عنه يمكن بضرب وضروب من انحاء الهيئة مع
الا يخرج عن كونه مشتقا فان تلك المعنى المتصور اذا نسب الى الفاعل
يعبّر بهيئة ضارب او الى المفعول بهيئة مضروب الى غير ذلك على انه لو كان
الاصل هو الفعل فقد قرر في محله ان معناه ما كان اخذه دالا وضعا او ثانيا
وعدم كون تلك المعنى في سائر المشتقات كما ترى وكذا حروفه فان
ما في ضارب بازاء هيئة هيئته يمكن بخلاف الضرب فتلخص ان الضرب ايضا
مشتق كسائر المشتقات الا انها مشتق منه بل كلها من مادة ضرب
الموافق كلها باصول حروفه بذلك ثالثها ان النزاع في تلك المسألة ليس
مختصا باسماء الفاعلين والصفات المشبهات اعتمادا الى تمثيل معظم
الاصحاب بها في المقام بل يجري في كلها الا المطلقة بل خصوص ما يجري منها

منها عن الذات وينطبق معها مفهوماً وينقطع عنها مع بقائها قال المحقق الخراساني
الحال لعدم بقائه ان المراد من المشتق ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري
منها على الذوات وينطبق عليها وما يكون معنونا به ومفاده منتزعا من الذات
بملاحظة اتحادها مع المبدأ واتصافها فيها بكاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات
المشبهات بل وصيغ المبالغة واسماء الآلات واسماء الازمنة والامكنة والاوقات
كما هو ظاهر العنوانات وصرح به بعض المحققين لكن كلامه طال بقائه نعم التحقيق
خروج اسماء الزمان من محل البحث لان البحث قد علمت فيما انقضى عنه
المبدأ وبقي الذات وهو ليس كذلك لعدم تصور بقاء الذات وانقضاء المبدأ
لكونه منقضيا ومتصرما غير قار بعبارة اخرى ان الذات التي انقضى عنه
المبدأ هي نفس الزمان المنقضي والمتصرم بنفسه ومن اعيان العصر قال
بدخول اسم الزمان محل البحث حيث قال ان للزمان استمرارا وبقاءً
في العرف والبقاء في الآحاد بين الاجزاء فاليوم زمان واحد يحدث ويبقى
وكذا الليل والشهر والسنة والدقة الفلسفية لا عبرة بها والامر تشخيص الوحدة

لزيد الم

غير متناهية

الخ للانه مؤلف من اجزاء غير متناهية فالكون زيد جالسا واحدا وكذا الدار وكون
البيت مكانا واحدا انما هو باعتبار العرفي والا فعند الدقة ينحل الى اجزاء
وكذا كون اليوم زمانا واحدا من هذا الباب فان تحقق الوحدة حسب ما فيه
المفروض النزاع المفروض ضرورة ان للاول زوالا وانقضاء يلحق في الثاني
هو المفروض ان احد الذات باق ومستمر فكانه امر واحد انقضى اوله
وبقي آخره فان بقي في اوله حدث وانقضى لكن صح ان تقول ان هذا
الامر الواحد الذي تلبس بعنوان الظرفية للحدث ثم انقضى فبقي بلا تلبس
فيكون اسم المكان المنقضي عليه بعد ذلك المكان كالمشتق على
ما انقضى عنه المبدأ فيكون داخلا في محل الخلاف انتهى موضع الحاجة من كلامه
طال ظله ولكنه بشتى انواع الاوهام واضغاث الاحلام ولعل منشأ
توهمه استصحاب الاصحاب اليوم فيمن لم يعلم بدخول الليل نظرا الى
اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب وكانهم قد وجدوا اليوم شيئاً
واحدا ونظروا بنظر الوحدانية وكذا في الشك في تمامه بالاستصحاب

حتى يتحقق والا فالاخير لا وجود له حيث انها آنا فآنا يوجد وينعدم على انه لابد
تسليم ما افاده الاشكال في محله لانه ان اراد من البقاء بقاء الجزء المتلبس او الجزء
المتلبس كاليوم بتمامه فالانفكاك غير معقول لانه عين الجزء المتلبس
فلا يعقل الانقضاء والانفكاك كي يندرج بمحل البحث فان اراد به الجزء
اليوم الذي بعد الجزء واليوم المتلبس لا ملازمة على يوم السبت مثلا
مع وقوع التلبس في يوم الجمعة فبطلانه اظهر من الشمس وابين من الامس
فان الاتي هنا متغاير مع الاول هو عين الذات المتلبسة فيكون
كالملازمة الضارب على زيد مع صدوره من العمرو هذا كله مما ان ما نسبه
الى العرف من البقاء اليوم مجرد ادعاء ومكابرة لا خبرة لهم عن ذلك وبالجملة
الجملة ان ما نقلناه من كلامهم كلام من يتكلم ولم يعلم ما يقول فلا نطيل
الكلام في نقضه ورده بعد كونه مردودا بجميع وباستقلاله لد ابوهما
ان هذا النزاع كما يجري في المشتقات كذلك يجري في الجوامد ايضا لما عرفت
من ان المعنى اعم اعني مطلق ما كان جاريا على الذات وكان مفهوما منتزعا
عنها

منتزعًا عنها باعتبار خطه اتحادها مع عرض او عرضي كالزوج والحر والرق الى
غير ذلك مشتقا كان ام جامدا كما يشهد بذلك ما عن فخر المحققين
في الايضاح حيث قال من كانت له زوجتان كبيرتان وارضعتا زوجته الصغيرة
يحرم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول باحدى الكبيرتين واما المرضعة
الاخرى ففي تحريمها خلاف فاختار والدي المصنف والحلي التحريم لانها تصدق عليها
ام الزوجة لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه انتهى كلامه رفع مقامه وما
عن الشهيد الثاني في المسالك في المسئلة المذكورة حيث ابتنى الحكم فيه
على قولين في المشتق من حيث كونه حقيقة في الاعم او الاخص فتأمل انه كما
يجري في المشتقات كذلك يجري في الجوامد خاصتها انهم قد عنونوا في بحث
المشتق انه هل هو حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال او الاعم الى ان قال
المقصود في ذلك العنوان هو حال التلبس لا ما يقابل احدى الازمنة
من الحال الذي يطلق عليه اللفظ سواء كان ماضيا بالنسبة الى حال النطق .
كما تقول زيد كان قائما او مستقبلا كما تقول زيد سيصير قائما لا مطلقا

على الذات بالنظر الى اتصافه بالمبدأ وان كان في الماضي او المستقبل
ومن اعيان العصر من قال بمجازيتها حيث قال ان محصله ان النسبة في
المشتق هو النسبة الخارجية ولكنه تخفيف بل المراد من النسبة هو
النسبة الكلامية وان لم تتحقق في الخارج وبعبارة اخرى ان قولك زيد
كان ضاربا امس او يكون ضاربا غدا حقيقة بلا شبهة اذ كان التلبس
بالضرب في الغد والامس فالتلبس بالمبدأ وان انقضى في الماضي
ولم يتحقق بعد في الآخر الا ان جري المشتق على الذات وتوصيفها
به انما هو بلحاظ زمان التلبس لا النطق كي لا يكون الاتصاف بعد الا
نقضا او قبله لا يقال ان الاصوليين قد اتفقوا على مجازيته ما قررناه مثله
لانا نقول انه لا منافاة بين ما حققناه وبين ما افادوهم لان الذي عليهم النسبة
انما متعلق بالنسبة التامة اعني نسبة القيام الى زيد وهو غير معقول
لمجازيته كما افادهم ضرورة ان اتصاف الزيد بالضارب في الحال
التلبس بالمبدأ في الاستقبال او بعد الانقضاء او يتعلق بالمصدر المفهوم

المفهوم من الضارب وان يكون قبله وهو مع الفهم حقيقة لان الضرب المتقدم
بالفعلية لا يكون صحيحا الا بهذا اليوم ان الغد بناء على نظرهم انما هو لبيان زمان
التلبس لا النسبة او متعلق بالنسبة الناقصة ويكون قبله انه غير نسبة
ضارب بالفعلية مستتر والمراد منه التلبس بالمبدأ في هذا الحال ومع
مجاز فرادهم ذلك ولذا اتفقوا على مجازيته سادسها ان المصادر مطلقا
خارج عن محل البحث لان محل البحث هو الذات الباقية مع انقضاء المبدأ
عنه ولا يتصور ذلك فيها وبعبارة اخرى ان محل البحث فيما يجري ويحمل على
الذات ومن ليس كذلك كي ينجر البحث عليها وان كان قد يجري مجازا كما في قولهم انما
هو اقبال وادبار وكذا الافعال لا دلالتها على قيام المبدأ بالذات فان ثبت
فقد انها تدل على المبادي المنتسبة او طلب ايجاد او تركه كالماضي والامر
والنهي ولا يتحقق مع البحث قال محقق الخراساني اطال الله بقائه في فوائده
من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لعدم صدقها
وحملها على الذوات المنتسبة بالمبدأ اصلا اما المصادر المزيد فيها فلا

فلضرورة انها يكون موضوعًا لما قام بالذوات كالمصادر المجردة فلا يجري
عليه ابدا كي يقع النزاع في ان ذلك على وجه الحقيقة ام يكون بلحاظ التلبس
او الاعم كالمشتق واما الافعال فلانها موضوعة لتحقق المبادي وحدوثها في جهات
اختلاف انحاء التحقق من القيام بها او الحلول فيها او الوقوع عليها كما في الماضي
والمضارع معلوما ومجهولا او للطلب كما في الامر والنهي الى كلام لا طائل تحته
ولا بأس بالاشارة الى موضوع الافعال فنقول اشتهر بين النحويين دلالة
الفعل على الزمان حتى اخذ الاقتران باحد الازمنة في تعريفه كنقض ابن الحاجب
ونجم الائمة وهذا الحق الذي صرح ابن مالك وشيخنا البهائي وجماعة واستشكل الفاضل
المعاصر الحال المذكور دلالته على الزمان واستدل بما لا يليق صدور تلك
الكلمات من مثله فضلا عن جنابه وقد نقلناها في بعض فوائدنا مع الجواب
منها ولا مجال لذكرها هنا وانما المهم هنا بيان التحقيق فقد عرفت ان الافعال
تدل على النسبة المحققة بالمبدأ والمبادي المنتسبة اليه واما اخذ الزمان
في موضوعها من عجائب الاوهام نعم للماضي والمضارع خصوصية في اخذ الزمان
لها

منه والى هنا ينظر قول ابن الحاجب في تعريف الفعل ما دل على معنى مقترن باحد
الازمنة الثلاثة فان قوله مقترن صفة على المعنى لا الدلالة كي يكون جزء
مفهومه وبعبارة اخرى لما كان الافعال الصادرة من الضرب والنصر والقعود
لا بد من ان يكون في ظرف زمان وانفكاكه عنه محال ممتنع فالافعال الاصطلاحية
يدل على تلك المعاني المقترنة بظرفها وزمانه فما قال بعض الفضلاء
ان هذه العبارة صريح في اخذ الزمان جزءا من مفهوم الفعل فانه اشتباه
محض وغلط صرف ناش من زعم كون مقترن صفة للدلالة لا للمعنى فقد عرفت
ان الصواب هو العكس والحاصل ان مفاد الفعل لما كان من الزمانيات
فانفكاكه منه مستلزم لنا فيما ادعيناه ووجه اخذ الائمة اشتراطه وكان ايضا
عليها حكما حسب الغالب ان المتبادر منه في بادي النظر الزمان ولا يتجاوز كي يقال
بانه منسلخ منه كما هو المصطلح في السنة بعض الطلبة واما الاستدلال بما
في الرواية الفعل ما انبأ عن حركة المسمى كما عن بعض المعاصرين ففيه اما اولا
فهو ضعيف السند وثانيا ان الخبر ليس حجة في امثال الموضوعات بل في الاحكام

الاحكام على الوقوف صحة ذلك كله فعدم دلالته على الزمان على ما مر تامل و
ثانيهما ان الزمان ظرف لتعلق الفعل بالفاعل ولا شبهة ان الظرف
لا يكون جزء المظروف وبعبارة اخرى ان الفعل لما استحال انفكاكه عن
الزمان فلا بد ان يدل عليه بالتضمن الالتزام كالمكان فان المولى اذا امر عبده باتيانه
من غير ان يامر بظرفه فلا محالة ان ياتي العبد في ظرف حتى لو امكن لا يأتي
كان مطلوبا له النفس فان الفعل لو امكن مع النفس بدونه فهو مدلوله كما في الامر اتمامها
لا يمكن فدلالته من قبيل دلالة الامر بالظرف فعليه يلزم ان يكون الظرف
جزءا من مدلول الماء والوجدان والضرورة بخلافه ثالثها ما استدل به المحقق
الخراساني في فوائده وكفايته انه لو اخذ الزمان جزءا من مدلول الفعل لكان
القول بمجازيتها وتجريدها عنه عند الاسناد الى المجرد عنه فهو ان كان
بعلاقة فيصح لكن المفروض عدم العلاقة في الموارد المجردة فيلزم كونه غلطا
والحال خلافه وليس ذلك الا لكونه حقيقة في الاعم هذا حاصل ما افاده
في بعض فوائده المفردة لذلك المسئلة ومراده استقصائها فليراجع اليه

والباكي

ولا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان معنى الحرف والاسم في المقام فنقول
اختلف كلامهم في بيان معناه فظاهر المحقق الخراساني في الكفاية عدم
الفرق من حيث المعنى بينهما ولفظ الابتداء وانما الفرق من حيث الاستعمال
فان اريد ايجاد الربط بين الشيئين والنسبة بالآخر يكون المعنى حرفيا
فيؤتى بمن فان اريد استقلاله فيؤتى بالابتداء وقال بعض المعاصرين
بانه لا وضع في الحروف للمعنى وانما وضع لايجاد معنى مخصوص بين الشيئين
كالحالات الظرفية والمظروفية بين المسجد وصليت واستند
الى الرواية المروية في فصول المهمة محكيا عن العوالم عن ابي الاسود
الدئلي الحرف ما اوجد معنى في غيره فيرد ما اشرنا اليه سابقا من وقوع ورود
ما هو معارض لذلك بطريق آخر حسن من سنده كما في الحدائق الندية
باسناده عن ابي الاسود في ورقة كتب عليه السلام الاسم ما انبأ عن
المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم
ولا فعل والترجيح لذلك الحديث بجبرانه بالشهرة فليسقط الاول واولى

وأما ما أفاده المحقق الخراساني فقيه أن الاستعمال تابع للوضع فالوضع
لدى جهة كان فلا بد أن يكون الاستعمال فيها لا بقيد الاستعمال التقييد
بعد إطلاق الوضع فإن كان للاستقلال فلا بد أن يستعمل فيه فإن
كان لإيجاد الربط فلا بد أن يستعمل فيه لا أن الوضع بالإطلاق في الا
ستقلال لكنه في إيجاد الربط يكون حرفا فإن هذا تقييد له فهو غير قابل له بعد
الإطلاق والتحقيق أنها موضوعة لمعنى ولكنه سنخ عالٍ أجل من المعاني الاسمية
بيان ذلك أنه كما في أنواع الأشياء قائم بنفسه ومدرك بالإجمال ومقصود
باستقلاله وملحوظ بتجرده كالجوهر وشيئا قائم بغيره متعلق وبتبعيته
وبالتبعية فكذلك معان ومفاهيم قائمة بنفسها ملحوظ بحيالها وباستقلالها
ومفاهيم قائمة بغيرها معقول بتبعيتها فالأول هو المعنى الاسمي والثاني
هو المعنى الحرفي وقد يكون للأول جلالة وشرافة في نفسها لا يمكن التعبير عنه
لأجلها ولوجود النقص فيه من جهة الإمكان كواجب الوجود جل ذكره
وأسمائه لوجود لفظ يستحقها وقد يكون للثاني نقصان وانحطاط لا يمكن

التعبير عنه

فإن لفظ عبر عنه أنقص منه فهذه هي المعاني الحرفية فإن التعبير عنه مفهوم من
غير ممكن إلا أن لفظ شبيه به وقريب منه فلا يعبر به إلا أن أسماء الله تعالى
من هذا القبيل إذا تقررت المقدمات السابقة فنقول إن المسئلة في العصر
الأول كانت ذات قولين أحدهما كونه حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال أو الأعم
منه ثم زيدت بين متأخري الأصوليين أقوال سخيفة حتى أنهاها بعضهم إلى
ثمانية ناشئة من عدم الخروج عن عهدة الأعم كالتفصيل بين كونه من المبادي
السيالة فحقيقة في الأعم كالتكلم والتنطق وبين غيرها ففي الحال وبين كونه من
الملكات ففي الأعم أو لا ففي الحال وبين ما لا وجود له منه وجود ففي الحال
أو لا ففي الأعم إلى غير ذلك من الأقوال السخيفة بل التحقيق أن ذلك
إلى التلبس وإلى المبادي فإن المبادي تارة تكون من قبيل الملكات وتارة
إلى غير ذلك والتفصيل بين ذلك ناشئ من عدم التدبر والتعقل وأقوى
الأقوال وأمتنها كونها حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال بالمعنى السابق
وفاقا لبعض مشايخنا والمحقق الخراساني وجماعة من الأصوليين لنا وجوه

الاول التبادر فان المتبادر من الضارب والقائم هو المتلبس بهما فی
الحال الثانی صحة السلب عمن لم یتلبس او تلبس وانقضی اما عدم
صحة السلب فلا یمکن التمسک لقول الاکثر به ایضا وربما یورد علی صحة السلب
بان الیوم مثلا فی قولنا زید لیس بضارب فی الیوم لا یخلو عن نحو ان
قید المسلوب اعنی الضارب او قید السلب اعنی لیس فان کان
الثانی فالمسلوب اما باق فی اطلاقه او مقید بالاجمال فالاول
لا ینفع لاعتراف الخصم به ایضا والثانی غیر مثبت کما قرر فی محل آخر وان
اختار الاول مع القول ببقائه فی اطلاقه لکن صحة ذلک اول الکلام
فیه بالادلة استدل للاعم ایضا بوجوه منها التبادر فقد عرفت
ان المتبادر هو المتلبس بالحال ومنها قوله علیه السلام لا ینال عهدی
الظالمین حیث استدل بها الامام علیه السلام بعدم لیاقة الخلفاء
للخلافة بعد النبی لکونهم فی الکفر قبل بعثة النبی وکانوا عبدة
الاصنام فانه لو لم حقیقة فی الاعم لزم بطلان قوله لعدم کونهم حین عبادة الاصنام

ظالما

استدلال م

والجواب عن ذلک یحتاج الی رسم مقدمة وهی ان العنوانات التی تقع
الماخوذة فی الموضوعات علی انحاء ثلثة احدها انه لمجرد الاشارة الی الموضوع
کقولک اکرم الجالس فی المسجد واردت زیدا من دون مدخلیة القعود فیه
وقوله علیه السلام ینقض الوضوء کلما خرج من طرفیک ومراده هو البول والغائط
ولکنه عبر به من غیر مدخلیة القید فی الحکم ثانیها انه یکون غایة لثبوت حکم
بموضوع بمجرده من دون مدخلیة الاتصاف بل اللازم هو مجرد الاتصاف
به فی ذلک الحکم وان انقضی عنه بعده ثالثها انه یکون الفاعل علة لثبوت
حکم له لکن مع دورانه معه وجودا وعدما کقولک الماء المتغیر نجس فان حکم
النجاسة یدور مع التغییر وجودا وعدما اذا عرفت ذلک فنقول ان
تلک الآیة من قبیل الاوسط فمراده والله العالم ان الذی ظلم ولو قبل
البعثة حکم الله علیه بعدم لیاقة منصب الخلافة لهم ولو لم یبق الاتصاف بالظلم
ابدا ویؤیده اشتراطنا عدم الارتکاب بشیء من المنافی مقبح عند الله بعض
واما استدلال بعض المعاصرین بالحال الی بقائه بذلک حیث ذهب

وقال الصواب والحق الذي لا يسكن لنافيه ارتياب هو الحقيقة في الاعم
من الحال والمنقضي والاستقبال الى ان قال والحاصل ان مفهوم ا
المشتق امر منتزع من نسبة الحدث الى الذات والنسبة تلاحظ
تارة قبل الوجود اي مع قطع النظر عنه كقولك الانسان ناطق والعلم سابق
وامثال ذلك فان انتساب النطق الى الانسان والسبق الى
العدم لا ارتباط له بعالم الوجود وتارة تلاحظ باعتبار الوجود اي تصادف
مورد وجود الحدث اما في الحال كزيد نائم او رأيت نائما وقد رأيت زيدا
مع وجود النوم وتحققه في حال النسبة اولا والاطلاق واما في
الماضي بالنسبة الى هذه الحال كزيد ضارب او رأيت ضاربا وجاء
قاتل عمرو فان المفروض سبق تحقق الضرب منه او القتل على زمان الحمل
او الرؤية والمجيء ومن هذا الباب السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والزانية والزاني فاجلدوا واما في المستقبل بالنسبة الى الحال المذكور
كقول الصحابة قبل وقعة الطف هذا قاتل الحسين مشيرا به الى ابن سعد
لعنه الله

فان ذلك معروف عندهم حتى جاء في التواريخ وقول امير المؤمنين عليه السلام
هو قاتلي مريدا به ابن ملجم لعنه الله وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله
انك ميت وانهم ميتون وقوله ان الله جامع الناس ليوم وكقولنا يا رافع
الظلم ويا باسط العدل [illegible] الحال بقائه وشبه ذلك من الاستعمالات الدارجة
ولكنه سواد العسكر ومن اضغاث الاحلام فضلا عن العلوم الاخروية لان تكلم به العوام
ويضحك به الثكلى ولا يلتفت لما يقول من نشأته عدم التدبر وتعقل في محل
النزاع وانك بعد ما قررناه خبير ان ذلك الاطلاق بالنسبة وبالنظر الى
حال التلبس وهو حقيقة بلا خلاف ولا اشكال وقد عرفت الفرق الجواب
عن قوله ثم لا ينال عهدي الظالمين فان الاستدلال بهذا المقام بقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهم والزانية والزاني فاجلدوا فتلتفي ان القول بكونه
حقيقة في الاعم فاسد والاستدلال بما استدلوا بالنظر الى حال التلبس و
من المستعملات التي هو العناوين الوصفية الكاشفة فانه لثبوت حكم موضوع
بمجرد التصاقه بها بقي الكلام في رسم امور بها [illegible] البحث ثم جملة الختم

والاولى ان يقال ان ما اشتق على ما حققه المحقق الشريف عنوان لشيء بسيط منتزع عن بغير تركيب
اتصاف الذات بالمبدأ كالحجر والشجر عند شيء عبر عنه بها على انها او
الاستدلال الذي ذكره المحقق الشريف في حاشيته على شرح المطالع بانه لو دل على
الذات فيلزم كون العرض العام داخلا في الفصل لعدم اعتبار مفهوم الشيء
في مفهوم الناطق فيكون الفصل عرضيا للنوع ومن المعلوم ان الفصل ذاتي للشيء
ولا شبهة ان مفهوم الشيء والذات عرض للذوات والمركب منهما لا يكون ذاتيا
بالضرورة وان اريد المصداق فيلزم كون العرض اي من منقلبا الى الضرورة
لان حمل الشيء على الشيء ضروري بالضرورة وهذا خلف هذا ملخص ما قرره الاستاد
الخال العلامة بقائه في اثناء المباحثة عنه واجاب عن ذلك صاحب الفصول والشيخ
باختيار الاول وعدم ورود الاشكال بان كون الناطق مثلا فصلا انما
هو في عرف المتكلمين وهو لا يغير اللغة وفيه انا نرى انهم يحملونه محمولا
من غير تصرف فيه وتغيير عما وضعه اهل اللغة قال بعض مشايخنا الخال العلامة
والتحقيق ان يقال ان الناطق مثلا ليس فصلا حقيقيا كي يلزم المحذور

وهو ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يكون فصلا منه

بل هو

بل هو مراده واليه الاشارة بما به التميز وفصل في الواقع فان حقائق الاشياء لا يعلمها
الا العليم كما نسب الى الامام كما حكي عن الشيخ الرئيس في الشفاء فان قولهم جوهر
حساس متحرك بالارادة فانه لو كانوا فصلا للزم ان يتعدد النوع الغير الاخير
اسنان عند تشبيه اللفظ كما ورد في حاشيته المركبة بانها للاشارة فاطلاق الفصل
١٢اهـ عليه مسامحة في التعبير واقرب اليه فان قلت فعلى هذا يلزم انتفاء الكليات
الخمس اعني الفصل قلنا لا ينتفي بالفرق بينها فان الحقيقي ما لا يلاحظ
باستقلاله ولكن ذلك كون مرآة لملاحظة حال الفصل الحقيقي ثم انه
اورد صاحب الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الثاني فلا يلزم المحذور
لانا سلمنا ان ثبوت الانسان على نفسه ضروري لكن حمل الانسان
المقيد بالنطق او الكتابة ممكن فلا ينقلب الى الضرورة هذا ملخص كلامه
مع حظ بعض مشايخنا ولكنه من الاوهام الضعيفة فان عدم كون ثبوت
القيد ضروريا لا يضر بدعوى انقلاب الممكنة الى الضرورة لان المحمول ان كان
ذات المقيد اعني الانسان وكان القيد خارجا ولو كان التقييد داخلا

فالمحذور في جعلها ضرورية ثبوت الذات لما الذي هو مصداق الشيء المقيد ودايمة
للذات لما وهو ضروري البطلان وان كان المقيد بما هو مقيد مع كون القيد
لا خلاف في تحليل القضية الى قضيتين احديهما ثبوت الذات لما والاخرى
ثبوت الذات لما له النطق وهي ممكنة ويؤيد ذلك قولهم الاوصاف قبل
العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف والحاصل انه كما ان ثبوت
ذات المحمول لذات الموضوع في عقد الوضع والحمل غير [illegible] بكيف لكيفيات
ثانية المعتبرة في جعلها فلابد ان ثبوت الوصف المحمول لذات الموضوع
خلافي عند الشيخ والفارابي فالفارابي بانها ممكنة والشيخ بانها مطلقة عامة
ويعيد ما افاده فكون ثبوت وصف المحمول لذات الموضوع المحال بالامكان
لا ينافي بكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع ضرورية ثم تنظر صاحب
الفصول فيما افاده بان ثبوت الوصف للمحمول ان كان مطابقا لما في القضية
اعني نفس الامر فثبوته ضرورية او لا فعدمه ضرورية فبطلان ما ادعى ان الذات
المقيد بالكتابة ما مطابق لها فالكتابة ضرورية او لا فسلبه ضرورية اذ ملخص كلامه

ولكنه ضعيف

ولكنه ضعيف سخيف لاستلزامه انتفاء تمام الجهات الثمانية وانحصارها
في الضرورية اذ تمام القضايا واكثرها كذلك واللازم باطل والملزوم مثله
وقد يستدل على بساطة المشتق بان القائل اذا قال زيد كاتب فانا اذا
رجعنا الى وجداننا لا نفهم منه الا معنى واحدا ومفهوما فاردا من غير تركيب فلو كان
مركبا لما يلزم تركيب الموضوع ايضا ويكون معنى زيد زيد له الكتابة والى الاخر
فقط ظهر لك تمام قوة ما في زيادة ما استدل به بناء على ان معنى ضارب ذات ثبت
له الضرب واسم الفاعل ما دل على حدث وفاعله وبما ذكرناه ينظر ما افاده
المحقق الدواني على ما حكى بعض المعاصرين عنه انه انكر دلالة الوصف على ذات
ثبت له المبدأ قال بل هو موضوع للعنوان مثل ابيض فانه موضوع لمعنى يعبر عنه
بالفارسية بلفظ سفيد لا لذات ثبت له البياض واستدل [illegible]
وعدمه ومن عجائب الاوهام في هذا المقام ما صدر عن بعض المعاصرين الاعلام
حيث قال ان معنى المشتق الوصف المنسوب الى الذات لا الذات
ثبت له الوصف فقد عرفت انه في غاية الضعف والسقوط ومجرد

تغيير العبارة الثاني ان ثمرة النزاع في المسئلة انه لو قلنا بانه حقيقة لا
تدل على بقاء الحكم ولو انتفى المشتق كما ان قلنا انه حقيقة في المتلبس بالحال فيبقى
بانتفائه كالبول تحت الشجرة المثمرة فعلى الاول يكره مطلقا وعلى الثاني حال
اثمارها فقط فيمكن ان يقال ان الحكم دائما في المثال قد استفيد من خبر آخر
كما قرر في محله ولا فائدة مهمة في نقل بعضها واعمالها عليها فتدبر
الثاني مع البساطة ووحدانية تصورا وادراكا بحيث لا يتصور عند
تصوره الا شيئا واحدا ومعنونها فاردا كالحجر والشجر وان انحل الى شيئين
عند الدقيق العقلي حتى في الاسماء الواضحة بساطتها لكنه لا ينثلم بساطة
المعنى ادراكا وتصورا والمسئلة قد وقعت افراطا وتفريطا الا انه في التطويل
بعد كونها مقررا في كتب الاساطين العظام ومشايخ الكرام الهال المهم
بيانه فائدة في ان صيغة الامر دالة على الفور او التراخي او الاشتراك
بينهما او التوقف اقوال اربعة بين متقدمي الاصوليين وتحقيق الحق وتنقيح
البحث يتوقف على رسم مقدمات بها كي ينكشف ما في كلامهم من الاشكال

الاولى ان الظاهر ان النزاع في دلالتها من حيث الوضع كما يشير اليه بعض
ادلة الطرفين لا في الدلالة مطلقا كما يظهر من بعض الاصوليين وذلك بسبب
تصور من زعم ان النزاع باعتبار الفور والتراخي داخل في مدلول الصيغة
بان تكون موضوعة للمركب واخرى باعتبار قيد المدلول بها خارجا
منها فيكون دلالته عليه بالالتزام ولا في دلالتها من حيث الظهور كما لا يخفى
الثانية ان المراد من الفور في العنوان اما الزمن الذي مما يلي الخطاب
او اول ازمنة الامكان وقد وقع التفسيران في بعض كلماتهم
ولا يخفى ان على القول بالفور فظاهر في الاول الحقة بلا خلاف
وان كان الثاني اوفق عقلا واعتبارا وبين التفسيرين عموم من وجه بحسب
عموم مطلق كما لا يخفى على الفطن العارف ويعرف الكلام في التراخي بالمقايسة
الثالثة قد عرفت في بعض فوائدنا ان دلالة الفعل تماما على الزمان
فاسد نعم دلالتها بالالتزام لكون الفعل غير منفك عن زمان لا يكاد
ينكر الرابعة ان النزاع في وضعها عند تجردها عن القرائن الحالية والمقالية

فانصرافها بسببها الى احدهما مما لا يكاد ينكر ان مهدت تلك المقدمات
فاعلم ان التحقيق انه لا دلالة لها لا على الفور ولا على التراخي على ما سبق
نعم قضية الاطلاق هو التخيير بين اتيانها بالفور او التراخي وكيف انى
يكون مستقلا لما انه ليس في المقام للاستدلال الا المادة والهيئة
اما الاول فهو يدل على ذات المأمور به وماهيته والثاني تدل
على البعث الى مفاد المادة والتحريك اليه بنحو الحتم والالزام المعتبر
بالطلب الايجادي المتعلق بالماهية بنحو الحتم والفور والتراخي بلا ريب خارج
عنهما فكيف يكون لها دلالة عليها بل قضية الاطلاق جواز التراخي
نعم كون الاتيان بالفور حسنا عند العقل مما ينكره الوجدان بحيث يحكي
ان لا بد عن ان لها ظهورا فيه لاحتمال حدوث المانع من اتيانها لو اخر
من عرض او مرض وان في الاتيان بالتراخي شائبة الاهانة بالنسبة
الى المولى كما ورد في بعض فقرات ادعية السحور فقد افنيت بالا
التسويف والامال عمري فان التسويف عبارة عن قول الرجل
سوف افعل

سوف افعل سوف حتى يؤخر المأمور به حيث تفرع المعصوم صلوات
الله عليه عن ذلك فالظاهر ان فيه اهانة بالنسبة الى المولى والى ذلك
الحسن العقلي في الفور والاهانة في التراخي اشار جل عز وذكره بقوله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وسابقوا الى الخيرات فظهر فساد ما
استدل بعض الاعاظم بتلك الآيات على وجوب الفور على انه
لا ازم ذلك تخصيص الاكثر فان اكثر الواجبات لا يجب الاتيان بها فورا
كالكفاية ودخول اكثر المستحبات بناء على ان المراد من الخيرات والمغفرة سببها
ان اكثرها سبب لهما بل ما هو اعظم فيهما كذلك من الواجبات كزيارة
الحسين عليه وتعزيته صلوات الله عليه فلا بد من حمله على فرض التسليم على
استحقاق الفور من دليل آخر مسلم عند الكل وانما الكلام في دلالة
الصيغة بمجردها وباستقلالها لا بمعونة قرينة اخرى كما مر في المقدمات
وبما قررناه ظهر فساد ما استدلوا بالاقوال السخيفة الضعيفة
لا فائدة مهمة في نقلها وردها والجواب عنها بقي هنا امر لا بأس بالتنبيه عليه

الاول قال المحقق القمي في القوانين ان الامر لا يدل على طلب الماهية من غير دلالة
على فور وتراخ وربما يستدل تبعا للسكاكي بان الاوامر وسائر المشتقات
ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في طلب الطبيعة
لا بشرط شيء اتفاقا فهذا ملخص كلامه رحمه في مقام ولكنك خبير بان ما ذكرنا
لك في الفائدة السابقة بانها ليست ماخوذة منها بل هو اللفظ ماخوذ
منهما في قبالها فلا ينافي عدم دلالته على ذلك مع دلالته لامكان
تقييدها بهما على انك قد عرفت مباينة المصدر وسائر المشتقات
في المعنى فيمنع ذلك كيف يكون اصلا ومادة لها فلا باس مع دلالته عليها
القول باعتبارهما فيها الثاني في القول بالفور فلا يخلو انه اما يكون
من جهة التبادر فيكون من قبيل المطلوب المقيد بحيث لو اتى
متراخيا لم يكن اتيا به ولم يكن ممتثلا واما من جهة الايات
فيكون من قبيل تعدد المطلوب فعلى هذا لو اتى متراخيا لعد ممتثلا
الا بعد فوت امد الامر فالاظهر في محله فلا بد من الاتيان به وان عد
عاصيا

عاصيا بترك امد الامر فائدة بعد ما قررنا في بعض الفوائد السابقة
ان الامر حقيقة في الطلب وهو ظاهر في الوجوب ان الوجوب ينقسم
الى تعييني تارة وتخييري اخرى والى العيني ثالثة والى الكفائي رابعة
والى التعبدي خامسة والى التوصلي سادسة والى النفسي سابعة
والى الغيري ثامنة فهنا مراحل الاولى لو دار الامر بين التعييني والتخييري
فالتحقيق وفاقا للمحقق الخراساني ظهوره في الاول لان التخيير عند التحليل
كالتقييد فمورده ان قول المولى اعتق ظاهر في تعيينه فاذا قال بعده او
صم شهرين كانه صرف عن ظهوره فاذا شككنا فيه تمسكنا بالاطلاق
وظهور اللفظ واصالة عدم التقييد فنحكم بكونه تعيينيا الثانية ان لو دار الامر
بين العيني والكفائي فالتحقيق ظهوره في الاول ايضا لعين ما مر انفا الثالثة
انه لو دار الامر بين التعبدي والتوصلي فهل يقدم الاول او الثاني وقبل
بيان التحقيق لا بد من بيان مقدمة وهي ان الواجب التعبدي ما يؤتى
به لاجل امره ولكونه عرضا للامر وقصد التقرب بحيث لولاه لم يكن ممتثلا

ولم يبرء ذمته عما اشتغل عليه بها بخلاف التوصلي فانه عبارة عن ايجاد الطبيعة
من غير قصد اتيانه لاجل الامر بل لو اتى به حصل الغرض على وجه يكفي في اتيانه
كالاذن للميت مثلا والتحقيق انه لا يصح التمسك هنا بالظهور والاطلاق
كي يلزم القول بكونه توصليا لان الاطلاق والتقييد مما يتواردان ويعتوران
على مورد قابل لهما فالتقييد يعتبر على مورد قابل للاطلاق وبالعكس
فالتحقيق انه كلما لا يصح تقييده لا يصح اطلاقه وكلما نشأ وينبعث من ناحية الامر
لا يصح تقييده فان تقييد المأمور به باتيانه لغرض الامر مثلا مما نشأ من ناحيته
فتقييده به قبل الامر غير معقول فكذا الاطلاق كذلك ايضا فتلخص انه لا يصح التمسك
بالاطلاق هنا في اثبات التوصلية ولا بالتقييد في اثبات التعبدية
فان قلت انا نتمسك بالبرائة في الشك بكونه تعبديا او توصليا ونثبت به
التوصلي قلنا ان اريد بها البرائة العقلية اعني قبح التكليف بلا بيان ففيه مضافا
الى ان عدم انشائه وحصوله من ناحية الامر كي يحكم العقل بقبحه لعدم البيان
بل العقل هنا يحكم بالاحتياط فانا نعلم قطعا بوجود التكليف ونشك في طريق امتثاله
بانه

بانه هل يحصل الامتثال بدونه ام لا فالعقل يحكم بالاحتياط وتحصيل البرائة اليقينية
بعد العلم بالاشتغال فان اريد البرائة الشرعية ففيه ايضا اعني الاخبار
الواردة في رفع التكليف عما لا يعلمون وان الناس في سعة ما لا يعلمون الى غير ذلك
ففيه ايضا انه قد عرفت ان شيئا منها لا ينشأ من ناحية الشرع كي نتمسك بها
بل من ناحية العقل من كون المولى في اوامره غالبا يكون طالبا لاتيانه لغرضه
فقد عرفت انه يحكم بالاحتياط لا بالبرائة فلا يقال ان ما قلت تام فيما نشأ
من ناحية الامر فقط فان افاده هنا منتف له لانا نقول انه نشأ من مرحلة التقييد
او نشأ عليه لا مطلقا والتحقيق في المقام بعون الملك العلام كونه ظاهرا في التوصلية
بيان ذلك يتوقف على بيان مقدمة وهي انه كلما لا يتفطنه العامة الا الاوحدي من الناس
ويغفل عنه غالبا من لزوم بيانه يجب على الشارع صلوات الله عليه بيانه واعلام
المصلحة الملزمة وبعبارة اخرى انه اذا كان غرض الشارع صلوات الله عليه في
اتيانه لاجل امره ولغرضه ولا يتفطنه الا الاوحدي منهم فيجب عليه بيانه فان لم
يبينه ففي مورد شككنا في بيانه ام لا نتمسك بالاطلاق ببيانه نحكم

ويحكم بكونه توصليًا فالتحقيق ان الحق في المقام كونه توصليًا والمتمسك هو الاطلاق
البياني والمقامي لا الاطلاق المقالي والكلامي كي يلزم الانخرام ومما يتفرع على ذلك
هو اعتبار قصد الوجه في النية فان تفحصنا الادلة ولم نجد ما يوجبه وشككنا فمجرى الاصل
عدم اعتباره اخذا باطلاق البياني وبما ذكرناه ظهر فساد كلام الشيخ قدس سره
حيث قال في رسالته في باب حجية الظن حيث بحث عن استدلال القائلين بعدم
وجوب العمل بالاحتياط حيث قالوا ان العمل بالاحتياط مخالف للاحتياط
لان مذهب جماعة من العلماء بل المشهور بينهم اعتبار معرفة الوجه بمعنى تمييز
الواجب من المستحب اجتهادا او تقليدا ففي الاحتياط اخلال بمعرفة الوجه
التي افتى جماعة بوجوبها الا ان معرفة الوجه مما يمكن للمتأمل في الادلة وفي اطلاقات
العبادات اثبات عدمه مطلقا فان اراد الاطلاق الكلامي فقد عرفت انه مستلزم
للدور وان اراد الاطلاق البياني فقد علمت انه من التحقيق بمكان ولكن
ظاهر كلامه هو الاول لا الثاني اذ دار الامر بين النفسي والغيري فالتحقيق
انه هو الاول لعدم ما مر في المرحلتين فتدبر كي تظهر لك وستعرف تفصيل

الواجب

النفسي والغيري مستوفى في بعض فوائدنا انشاء الله تعالى فائدة في انه
هل الصيغة الامر دالة على المرة والتكرار ام لا التحقيق انه لا يدل على شيء
منهما بل يدل على طلب الماهية فقط اذ ليس في المقام الا المادة والهيئة
فالاول يدل عليها والثانية عليه فان جمعها يكون طلب الماهية لا غيرهما
خارجا من ذلك بلا خلاف واشكال وبما قررنا في بعض الفوائد السابقة
ظهر فساد ما استدل صاحب القوانين والفصول بما افاده السكاكي
من ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين يدل على طلب الماهية فقط فكذا الامر
لانه مادة للمشتقات فان في ذلك غفلة وذهول عما قررنا سابقا ولا
محل للاعادة هنا الخ وان كان مدعاهم حقا وموافقا للتحقيق ومما قررنا
تعلم اختلاف البصريين والكوفيين في ان اصل المشتقات هل هو المصدر
او الفعل وعدم انه لا يجدي درائة الخلاف في مراده هل هو المصدر او الفعل
ثم هنا تنبيهان لا بأس بالاشارة اليهما الاول ان المراد من المرة هل الدفعة
فيقابلها التكرار بكونه الدفعات او الفرد ويقابله التكرار بمعنى الافراد

والاوّل يتصور على قسمين احدهما كونه في افراد كما تقول عبيدي احرار والثاني
كونه في فرد واحد مثلا يقول عبد من عبيدي حرّ ويحتمل كون المراد باحتمال الثاني ما اذا شرط
شيء حتى لو اتى بعد الاول بشيء يبطل الاول ولكن التحقيق كما سيظهر
ان المراد من الدفعة الطبيعة فيتخير في اتيانه في ضمن فرد او افراد كما لو تعلق
تعلق الامر بالعتق زيد حرّ او تقول زيد وعمرو وبكر احرار فهذا كله فرد في تحقق
اما الذي يحكى الحصول كالتخيير بين الثلاثين والاربعين في مقدرات البئر
فهل يعقل ذلك ام لا قولان احدهما انه لا يعقل في التدريجيات لعدم
مدخلية العقد في حصوله مرة لان حصول الامتثال بالثلاثين فلا
يبقى محل للامر بالتتمة وكذلك التخيير في التسبيحات الاربعة بين الواحدة
والثلاثة فانه بعد الاتيان بالواحدة حصل الامتثال فلم يبق محل للاتيان بالزائد
كي يؤتى بها نعم يمكن في مرحلة التصور ثم اربعين دلاء والقائها في دفعة واحدة
والتها وحصول الامتثال ولكن سيجيء بذلك مرحلة وجه الثاني
انه يعقل التخيير في التدريجيات ايضا وهو المحكي عن سيدنا المحقق الخراساني

الحال

الحال الا انه بقائه في دار تكليف والعهدة عن الحاكي بان جعلهما من افراد الواجب
فان اتى بالناقص فالواجب هو وان اتى بالزائد فالواجب هو
نظير الامر بايجاد الخط فانه يمتثل بايجاد نحو ذراع وبما الى نهاية الحصول الطبيعة
في كليهما فبايهما اتى فهو الواجب ومن هذا القبيل التكبيرات الافتتاحية
في الصلوة فان المامور به هو طبيعة التكبير والظاهر من الاخبار هو التخيير فان
اتى بالاقل فيكون الواجب هو وبالمزيد فهو لكنه يكون الزائد من قبيل
افضل افراد الواجب المخير كالصلوة في المنزل والمسجد والتحقيق فيه
كما افاده هذا المحقق والقول الاول هو لازم التحقيق تذنيب وتذييل
التخيير على نوعين عقلي وشرعي فالاول هو حكم العقل بعدم الفرق في مقام الا
متثال بين الافراد فان المولى لو امر باكرام فالعقل لا يفرق بين اتيانه
في الكوز والكاس مثلا وان كان شرعيا لهما فرق والثاني ما يكون التخيير
من جانب الشرع وناحيته بان يقول اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين
الثاني ربما سبق الى بعض الاوهام ان هذا البحث مختص بما اذا كان نوعين

من ان متعلق الامر هو الفرد والطبيعة او الطبائع على قولين وذهب الى
كل فريق الى انه لا فرق بين البحثين كما ترى واجيب عن ذلك الا على فصله
بان محل النزاع في الاول من جهة الوضع اللغوي دون الثاني فانه عقلي لكن الجواب خفي
لتمسكهم في استدلالهم بدلالة اللغوية فلو كان عقليا لا تمسكوا به
بل التحقيق حسبما يبادر من النظر الدقيق ان البحث هناك انه هل غرض
المولى هو الطبيعة مجردة من ان معينات فردية ومشخصات معينة ام لا
بعبارة اخرى انه لو فرض الاتيان بنفس الطبيعة من دون المشخصات
والمعينات لكان ممتثلا عن القائل بان متعلقه الطبيعة ان غرضه الاتيان بها
وكونها في ضمن الافراد لكون انها في الكون اغراض خارجية لا مدخل لها
في عالم الامتثال وان لها لازم غير منفك لاستحالة وجود شيء من
دون تشخصه وتعينه كما قررنا في محله فكونه كذلك غير ماخوذ فيه ولكن
البحث هنا ان غرض المولى هل الطبيعة مع معيناتها الفردية ومشخصاتها
المعينة ام لا الطبائع كذلك بتعبير اخر انه لو فرض الاتيان بدونه لم يكن ممتثلا
عند المولى

عند المولى فلكل من الطرفين النزاع في الآخر فللقائل بالمرة والتكرار ان ينازع
هل هو الطبيعة مع مشخصاتها او بدونها او الطبائع كذلك فتدبر جيدا
فائدة في الحظر الامر الوارد عقيب الحظر وتتميم البحث يتوقف على رسم
امور منها كي يأتي الحق بمرحلة الظهور الاول ان المراد من الحظر في العنوان
كما حكي عن العضدي هو النهي النفسي وحمله على ما يتناول التنزيهي والغيري
بعيد لا سيما الاول نعم لا يبعد الحاقهما به لا سيما الثاني وفي حكمه
المقام مظنة له او سبق ظن انحا طلبا او وهم به كما نص بذلك في الفصول
والقوانين وبعض مشايخنا في درسه الثاني انه لا بد في كل ذلك من
اعتبار كون مساق الامر لبيان رفع النهي او التأكيد ما دل عليه الحكمان
يستفاد منه ذلك ولو ظهورا بالفحوى وينبغي حمل كلماتهم فلو دل ٣ عليه
مساق الامر لبيان تأسيس حكم آخر فلا بد من العمل بمقتضاه الثالث
ان النزاع هنا ليس في تعيين ما وضع له الامر كما صدر عن بعض الافاضل في
عن كلمات القوم بل النزاع في انه قد سبق ان الامر بعد كونه حقيقة في

الطلب ظاهر في الوجوب مع احتمال كون وقوعه عقيب الحظر قرينة لكونه في الوجوب
او الندب او الاباحة او التفصيل انه مع هذه المقدمات فاعلم ان
محصل التحقيق ان وقوعه عقيبه بحيث لو خلي وطبعه مع قطع النظر
عن الموانع والقرائن يدل على مجرد رفع الحظر السابق اما كونه واجبا او ندبا
او غير ذلك فيحتاج الى قرينة اخرى من حال او مقال او غير ذلك من
القرائن وخصوصية المقام والوقوف بما ذكرنا شاهد بحكم لا يحتاج الى
استدلال نعم بمعونة القرائن وخصوصية المقام يجتمع بازيد من الدلالة الحكم
ولاجل ما قررناه في المقدمة الاولى استشكل بعضهم بانه [illegible] فلا يدل ان
يدل كل الاوامر او جلها دالا على ذلك اذ ما من امر الا انه وارد عقيب حظر
محقق او متوهم او مظنة له فلا [illegible] اذ نتوهم حرمة الاتيان بدعة
والتشريع في سياق كل الاوامر موجود والوجه باستنكره او الجواب
ان هذا الاشكال ناش من الخلط بين المقامات اذ البحث في المقام هو في
وجه الموضوع بحيث يكون ذلك مأمورا به ثانيا وممنوعا عنه اخرى كقولهم [illegible] حرمت
عليكم

عليكم صيد البر وقوله اذا حللتم فاصطادوا فان موضوع الصيد قد نهي عنه
بعنوان ولم يعنوان آخر بخلاف ما ذكرت فان الموضوع فيه متعدد
مع ان الموضوع فيما ذكرت ليس باقيا كي يلزم المحذور بخلاف ما نحن فيه
فان الموضوع فيه باق وبما قررناه تعلم ان ما ذهب اليه صاحب القوانين
والفصول الى الاباحة او الوجوب لو كان الحكم قبل الحظر كذلك او الاباحة [illegible]
على كذلك فانه غفلة وذهول عن محل البحث فكونه كذلك بالقرينة فقد عرفت
انه مسلم لا [illegible] وبذلك البحث تعلم التحقيق في عكس المسئلة اعني
النهي الوارد عقيب الامر فلا نحتاج الى اعادة الكلام لعدم كون المقام كذلك حرفا
بحرف فائدة في خلاصة مفاد حديث الرفع فقد روي في الخصال بسند
صحيح عن النبي صلوات الله عليه رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الخبر والتحقيق
ان المراد من الرفع في هذا الحديث هو الحكم من قبيل المجاز العقلي في كل ما ورد فيه
فصار المعنى ما يقال [illegible] ان ذلك يستلزم التصويب ضرورة ان لازم

ذلك من تبعية الاحكام بالظنون والآراء من علمها فالحكم ثابت والاخلال والجواب
عن ذلك يحتاج الى بيان مقدمة وهي ان الحكم له مراتب ثلاث احدها مرتبة الاقتضاء
وهي وجود المصلحة الملزمة لتقديره وايجاده والثانية ثانيتها مرتبة الانشاء وهو تبعيته
والثالثة بعد وجود المصلحة المذكورة ثالثها مرتبة التوجه والانشاء الانشاء فانه
العرض للمكلفين فالاشكال في محله لو كان المراد بالحكم المرفوع هو مرتبة
الانشائية اما لو كان المراد هو مرتبة الفعلية والتوجهية فلا يلزم المحذور
ضرورة انه من علمه يوجه الحكم اليه ومن لا يعلمه لا يوجه اليه بالضرورة والمستلزم
للتصويب هو المرتبة الثانية كما قررناه في محله لو قلنا برفعها لا الاولى كي يلزم
المحذور وبالتامل فيما قررناه تعلم مواقع فساد كلمات الاصحاب لا سيما الشيخ
الاجل الشيخ المرتضى الانصاري في رسائله ثم انه لا يخفى عليك انه بعد كون
المرتفع ما حققناه اشتهرت في ابواب المعاملات قاعدة كلية وهي كون الاصل
الثانوي في الشروط هو العلمي وان كان الاولي هو الواقعي والكلام في البحث
محال حققناها في غير مقام مع ان هذا لب الكلام فائدة في الفرق بين الملك
والمال

والمال او السلطنة فنقول المال ما يعطى في قباله شيء ويرغب الناس عنده فيه
اليه توضيح ذلك ان المالية والملكية من المعاني الانتزاعية فلا بد لها من منشأ
الانتزاع ومنشأ انتزاع المالية هو رغبات الناس اليه واعطاء الشيء في قباله
ومنشأ رغبتهم عند التحليل هو اوصاف الاعيان الخارجية لا هي بنفسها
بحيالها الا ترى انهم لا يرغبون على الوسخ المستقطر ولو كان كثيرا لفقدانه
الاوصاف في غيره ولا شبهة ان رغبات الناس بل تختلف فيها وتتفاوت
بتفاوتها ولكن يعطون المال عند المبايعة والمبادلة في قبال الاعيان والذات
لا في قبال الاوصاف لانها متعلقها ومنشأها ومدارها الاقوام لها الحكم
فانقدح انه كما افاده بعض الاعيان حيث قال ان المالية تدور مدار ما في الشيء
من الجهات الانتفاعية وقد تدور مدار الرغبات كثرة وقلة لا غير وقد تدور
مدار الوضع فان مالية كثير من الاثمان كذلك في الجملة فتختلف باختلاف جعل
الشارع على ان حقيقة المالية حقيقة واحدة ومجرد اختلاف منشأ انتزاعها
لا يوجب اختلاف ذات المنتزع الذي هو رفع الحاجة وملخصه ان مدار المالية على

على انحاء ولكنه عدول عن منهج التحقيق والتدقيق بل التدقيق ان منشأ الانتزاع في الكل
معنى واحد ومفهوم فارد اعنى سلطنة المالك ومنشأ بها اوصاف للاعيان
تختلف بها لا يمكن ان يقال ان منشأ الاوصاف تارة يكون القلة والكثرة وتارة
يكون الوضع وان كان يرجع الثاني عند التحليل الى الاول وتارة يكون ما في الشيء من
الجهات فتلخص انه كلما يعطى في مقابله شيء هو المعبر بالمال سواء كان الاعطاء
لاجل كونه مالا بالفعل او بالشأن كحق التحجير فان اعطاء المال في الشيء في مقابله
ليس لاجل فعليته بل شأنيته لكونه مشرفا الى المالية ولعل ما ذكرنا هو منشأ
اشكال شيخنا الاجل الشيخ مرتضى الانصاري في حق التحجير فتدبر كما ذكرنا
واما منشأ انتزاع الملكية هو الاضافة والارتباط الخاص واختصاص كما ذكرنا
بين المالك والمملوك وقد يكون بين الملك والمال من النسب عموما وخصوصا
من وجه يجتمعان في الشخص ويفترقان في الكلي والحر ومن هنا تعلم فساد ما
استدل به شيخنا الاجل الانصاري في مكاسبه بقوله عليه السلام لا بيع الا في ملك
بعدم جواز بيع ما ليس بمال عوضا ثم انه مما قررناه ظهر ان الملك منتزع من مقولة الاضافة

وقوع

كما افاده بعض المعاصرين تبعا لبعض مشايخهم من ان الملك من مقولة الجدة وفهم محقق
الهادي في حاشيته التي هي منهج من اهم المقولات التسع فمن اضغاث الاحلام وسخايف
الاوهام ضرورة ان الجدة عبارة عن هيئة احاطة الشيء بالشيء التي تنتقل بانتقاله
كالتعمم والتقمص فكم فرق بينها وبين ما هو موضوع للاحكام والآثار في الشرع والعرف
بل قد عرفت ان التحقيق ان الملك عبارة عن الاضافة ومن هنا انه لا يحتاج الى
موضوع محقق في الخارج ويكفيه منشأ الانتزاع شرعا وعرفا ويصح تعلقه بالمعدوم
كالكلي في الذمة والمنافع المتدرجة فيما بعد بخلاف الجدة فلا بد لها من موضوع محقق في
الخارج تقوم بها ثم ان الملك لها مراتب اعلى وادنى فالثاني هو المعبر بالحق فان
الغبن الذي صار سببا لحصول لها مرتبة ادنى وعزل من مرتبته العلية اعني الملك لعدم
تملكه المستعمل ما له حق فيه وان حصل له الخليفة عاد الى مرتبته العلية فحصل ملكه لم يقع
ومن هذا التحقيق ظهر فساد ما استشكل من ان الحر اذا صار خراجيا عن ملكه الاسلام
ولا يكون بعد ذلك بغير وزنه خلافا لان اسباب الملكية معاني موقوف وليس كذلك
من احدها واما السلطنة فمن احكام الملك وآثارها فانه اذا حصل بين الملك

ومملوكه ارتباط واختصاص خاص لان له السلطنة عليه والتصرف فيه كيف شاء
واما المراد ببعض الاعيان من ان الملك عين السلطنة فقال الشيخ ره في
بيعه الثاني ان الملك الذي هو السلطنة اما على الشخص واما على الاعيان موضع
الحاجة وقال الشيخ الاعظم الانصاري في رسالته المعروفة في خاتمته من ملك
ان المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلا فلا يشمل ملك الصغير لماله
لعدم السلطنة الفعلية التي هي موضع الحاجة ولكنه من الاوهام السخيفة التي
بل الحق وفاقا لبعض الاساطين وهو المحقق الخراساني في حواشيه ان السلطنة
من آثار الملك واحكامه ضرورة ثبوت الملكية للمالك مع عدم السلطنة له فعلا اصلا حقيقة
لا شرعا ولا عقلا كغير المميز كما مثله ره نعم لو كان فانه ثبوت لم السلطنة
الفعلية لو لم تكن كما كانت ثابتة له بالبالغ العاقل السلطنة لها فعلا وتحقق زمانه
انتهى ظهر فساد ما نظر من شيخنا المحقق في اول كتاب البيع من مكاسبه
من جعل الحق سلطنة فعلية حيث قال في مقام بيان سره عدم صحة جعل
ما لا يقبل من الحقوق الانتقال عوضا في البيع ما هو لفظه والسر ان الحق سلطنة
فعلية



سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك فانه نسبة
بيع المالك والموقوف لا يحتاج الى من عليه الحق الذي هو موضع الحاجة وموضع
فساده بعد الاحاطة بما قررناه واضح منها ان الحق ليس من نفس السلطنة وانما
السلطنة من آثاره كالملك وانما الحق كما عرفت في فاتحة مستقلة اعتبار
خاص له آثار مخصوصة منها السلطنة على الفسخ كما في حق الخيار ومنها التملك با
العوض كما في حق الشفعة الحق غير المملك عن الاثر الناقل ومنها انه بعد كون السلطنة من
آثاره لا يحتاج الى من يتسلط عليه والا كانت من آثار الملك ايضا فرق ومنها انه
انه قدس سره جعل الملك والحق كليهما عبارة عن السلطنة الفعلية وليت شعري
ما الذي دعاه الى الفرق ومنها انه لو صح ما افاده لا يقتضي عدم صحة النقل فيما تعلق
لا بالبيع ولا بغيره مع انه من الحقوق ما يقبل النقل ويقابل بالمال بلا اشكال في
الصلح مع الاشكال في جواز وقوعه عوضا في البيع بمجرد احتمال اعتبار المالية في
عوض البيع لغة وعرفا حسبما افاده قدس سره في هذا المقام وعليك بالتدبر والتأمل
في المقام فانه من مزال الاقدام ومحل الكلام بين الاعلام والحمد لله رب العالمين

فائدة في تحقيق الكلام في خيار الشرط وتتميم البحث يتوقف على رسم
امور الاول ان الشرط في العرف عبارة عن جعل الشيء بقيد لا الالزام
عليه كذلك واما ما يطلق على ما لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه
العدم فهو من اقسام المقدم لا الشرط العرفي فانه بعبارة اخرى الزام في التزام
في التزام متعلق ومن هنا قالوا المشروط عدم فساد الشرط فتدبر في المقام مطلب
فان تمام الكلام في غير مقام الثاني ان المراد بخيار الشرط هنا هو شرط
شيء في متن العقد او مطلق ولا خلاف مع كونه موافق للكتاب والسنة
مزورة فساد كل شرط خالف كتاب الله او سنة نبيه كما ورد في جملة
ولا خلاف في صحة هذا الشرط عند العلماء كما في مكاسب الشيخ قدس سره
ولا خلاف في عدم تقديره بحد عندنا والدليل قبل ذلك قبل الاجماع الخبر
المستفيضة العامة والخاصة في موارد شتى منها الخبر المستفيض المؤمنون المسلمون ل
المشهور في السنة الكل انه المؤمنون عند شروطهم ولا فائدة مهمة
لتفصيل القول في الشروط فانه ينفرد في رسالة مستقلة ان شاء الله تم في تحقيقها
وانما

وانما اهم هنا بيان خيار الشرط فقط الثالث ان الظاهر من كلمات الاصحاب
ذكر المدة في هذا الخيار بحيث لا يبعد دعوى الاجماع من كلامهم فلو لم يذكرها
او ذكر مجهولة بطل العقد حسبما اقتضاه التحقيق قال شيخنا الاجل الاكرم [؟]
لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدوم الحاج وبين
عدم ذكر المدة اصلاً كان يقول بعتك على ان يكون لي الخيار وبين ذكر
المدة المطلقة كان يقول بعتك على ان يكون لي الخيار مدة لاشتراك
الكل في الغرر انتهى كلامه رفع مقامه وصريح كلامه تمسك في بطلانه بالغرر
الممنوع عند العلماء الاعلامية واما ما افاده المحقق الخراساني مع الاشكال
عليه حيث قال بعد نقل قوله وبين عدم ذكر المدة اصلاً كان يقول بعتك
الى هنا مع ارادة مدة معينة واقعاً او غير معينة واما اذا كان المراد ثبوت
الخيار في العقد بلا غاية ومطلقا بان يكون العقد بالشرط عقدا جائزا
مطلقا الى ان يسقط الخيار باحد المسقطات فلا منع من كون ذلك غررياً
بحال لو سمع مزورة انه لاحظ فيما الاقدام عليه من العقد الخيار كذلك

اصلا كما لا يخفى هذا كلامه طاب ثراه فمحصول ما افاده من التدقيق لامور احدها انه لو قصد

وعاء مدة معينة للخيار ولم يعين فما الصور التي كثيرة لا غرر في نوعها كي تسلم

في هذا الفرض بل في مورد شخصه ونسلم فيه لا مطلقا كما افاده الثاني ان ما

افاده من كون العقد باطلا مع الشرط عند الجابر مطلقا الى ان يسقط الخيار ربما

فان كم وقلنا ان ذلك مجال لعزوة ان العقودات معاني محدودة ومعنونة

كلها الا ان يخل بذلك باحدها وان اراد كونه مطلقا بنفسه حيث انه لا يفيد

مع الغرر الذي افاده شيخنا قدس سره الثالث ان ما افاده من انه خطر

~~فيما افاده عليه هو مسلم لو رضي مطلقا اما لو فرض رضا~~

في الشرع فهذا مجرد ادعاء ان الخطر لا ذلك وارد بلا اشكال فتدبر فان

ما افاده دقيق وان كان ما افدناه ادق منه فتدبر حتى ان الاقوى وفاقا للشيخ

الاعظم قدس سره بطلانه في الصور المذكورة لاجل الغرر المنفي في الشرع بل نفي العقل

وان ما افاده بعض اعيان المتقدمين من حمل مدة الخيار في الصورة المجهولة

ثلثة ايام وكذا المطلق فمن الاوهام العجيبة اما اولا فلعدم ورود شيء

من الاخبار

من الاخبار المنفية بها كما ورد في بعض وصايا ائمتهم وثانيا فلاجل حكم

الفصل الاول بعدم الموجب لذلك والاجماعات الحكمية مع عدم انعقاد

في هذا الخيار مع القول بالخلاف كما ترى الرابع ان ظاهر كلمات الاصحاب

بل صريحهم عدم الفرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد او منفصلا

دريست عندنا والعموم ادلة الشرط قال في محكي التذكرة لو شرط خيار الغد صح

عندنا والاستدلال بالمنع بصيرورة العقد بعد اللزوم مردود بعدم

منعه مع انتقاضه بخيار التأخير وخيار الرؤية قال شيخنا

نعم يشترط تعيين المدة فلو تراضيا على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا

خلاف بل حكي الاجماع عليه صريحا لصيرورة المعاملة بذلك غررية انتهى

كلامه وهو وجيه كما افاده بعض المحققين لكونها مقيدة بشرطه فيوجب جهالته

الغرر فيها نعم لو لم يصح ذلك مقيدة به بل كان الشرط في ضمنها من دون ان

يكون قيدا لها لا يكون جهالته موجبة له ولعل الاولى الاستدلال على بطلان اشتراط

المدة المجهولة بمخالفة للكتاب والسنة للغرر ناظرا الى انها ومن تعالم

كون ما افاده المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والخامس انه لا عبرة في ايجاد ماله نحو

غرر بمسامحة العرف في بعض المقامات واقدام العقلاء احيانا فان

المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك الا نادرا

ما يتفق التسامح في مثل الساعة والساعتين في زمان الخيار فضلا عن

اليوم واليومين فتلخص ان الغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان

الحاجة الى المسامحة والا لزم صحة كثير من المعاملات المنهية كبيع الجزاف

وما تعذر تسليمه والثمن المحتمل للتفاوت القليل لتسامح الناس في ذلك غالبا

فبالجملة ان دائرة الغرر في الشرع اضيق من دائرتها في العرف نعم لو كان

الجهالة المتردد وغيرها من الجهالة التي يعد كالمعدوم كتفاوت ما يتعلق

في المكاييل والموازين لا تعد غررا للسيرة بين المسلمين القائلين بان الشرع

السماوي ومن ان مبدأ هذا الخيار عند الاطلاق من حين العقد لانه لو

فلو كان منفصلا او متقدما به كان مبدأه اول جزء من ذلك الزمان فان

في المكاسب فلو شرط خيار الغد كان مبدأه من طلوع فجر الغد الى كماله ويكون

الدعاء

ادعاء التبادر لذلك السابع من قبيل خيار الشرط بيع الخيار وظاهر

كلمات الاصحاب كونه من منفردات الامامية والعدلية كما في التذكرة

ومحكي التذكرة وقد نقل الاجماع على ذلك وهو ان يبيع شيئا ويشترط الخيار

لنفسه مدة بان يرد الثمن ويرتجع المبيع وقد جرى بذلك تسميته في كلام

في زماننا القائلين بشريعة المنورة والاصل فيه ذلك مضافا الى عمومات

الشرط المفهوم المستفيضة منها ما رواه شيخنا المتقدم الانصاري في

الموثق عن اسحاق بن عمار الموثقة قال سمعت من سأل ابا عبد الله عم

عليه السلام يقول وقد سأله رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى

اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون

لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة تردها

علي قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها ردها عليه قلت ارأيت لو كان للدار

غلة لمن تكون قال للمشتري الا ترى انه لو احترقت كانت من ماله

وقريب من ذلك رواية معاوية بن ميسرة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله

فهنا امور احدها ان الظاهر من كلمات الاصحاب وصريح بعض الاخبار
اعتبار رد الثمن في هذا الخيار وهو يتصور على وجوه الاول ان يؤخذ
قيدا للخيار على وجه التعليق او التوقيت فلا خيار قبله ويكون مدة
الخيار منفصلة دائما عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد والمراد برد
الثمن فعل ما له دخل في القبض من طرفه وان ابى المشتري كما ذكره بعض الاجلة
وملخصه تحديد مبدأ الخيار بالرد ولكنه يشكل بان ذلك يوجب جهالة
مدة الخيار وعليه ان يجاب بان الجهالة في مدة الخيار لا تضر فيه الا من
جهة الغرر ولا غرر اصلا فيما اذا كان منشأه الخيار في المدة المعينة
بيده بحيث يكون له في اي جزء منها شاء احداثه وان شاء لم يحدثه كالخيار بعد
الثاني ان يكون قيدا للفسخ بمعنى ان له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة
والتسلط على الفسخ على وجه مقارنته برد الثمن او تأخره عنه ولا
اشكال ظاهرا في ذلك ايضا للعموم الثالث ان يكون رد الثمن فسخا
فعليا بان يراد منه تمليك الثمن ليتملك منه المبيع من دون انشاء

وعليه حمل في

وعليه حمل في الرياض ظاهر الاخبار حيث قال وظاهر النصوص والعبارة
انفساخ المعاملة برد الثمن خاصة من دون احتياج الى اشتراط الفسخ قبله
انتهى كلامه رفع مقامه ولكن ظاهر الاخبار هو اشتراطه فقد يحكى بطل الحق
الرابع ان يؤخذ رد الثمن قيدا للانفساخ في العقد فمرجع ثبوت الخيار له
الى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ وقد استشكل في
ذلك الوجه شيخنا المحقق في مقابسه من جهة ان انفساخ البيع بنفسه بدون
انشاء فعلي او قولي يشبه انعقاده بنفسه في مخالفته المشروع من توقف
المسببات على اسبابها الشرعية قال المحقق [illegible] في ابطال الاقالة
لا وجه لهذا الاشكال لان نفس الشرط من الاسباب كالقضية بدليله
واحتمال ان يكون الانفساخ مما لابد فيه من سبب خاص كالزوجية مدفوع
بعموم دليله وفيه انه لا مجال للرجوع اليه بعد تخصيصه بما خالف السنة مع
احتمال كونه على خلافها وليس الامر من باب الرجوع الى العموم في الشبهات
المصداقية ممنوع بان ذلك فيما لو لم يكن في البين اصل يستنقح به عدم

عدم كون هذا الشرط مما لم يرد على خلافه الكتاب والسنة فان احرز هذا بالا
ستصحاب يكفي فانه مما بقي تحت العموم الدال كلامه طال بقائه ثم انه يشترط
ان لا يكون رد الثمن شرطا لوجوب الاقالة على المشتري بان يلتزم المشتري
على نفسه ان يقيله اذا جاء بالثمن ورد ثمنه واستظهر ذلك الوجه
الوسيلة والتحقيق صحة الاشتراط لكون الوجوه المتقدمة للعمومات
وعدم كونه مخالفا لما من ذلك الكتاب والسنة وعدم جهالتها كما هو ظاهر
ولما نرى المبحث كثير البحث افردنا التحقيق الشروط رسالة مفردة
وفقنا الله تعالى لاتمامها وتحقيق ذلك فيها فانتظر فائدة في
حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني اما الاول فان استبرأ ثم خرج
رطوبة فعلم انه بول فله حكمه فان علم انه ليس ببول فكذلك فلو اشتبه
فطاهر والظاهر من كلمات الاصحاب عدم الخلاف فيه ذلك ويدل على
ذلك من الاخبار ما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن

عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وفي الوسائل عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي
عمير وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي واما ما رواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد
الرحمن قال كتبت في الوسائل عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمشكل
انه مضمرة لا يعتمد عليها مع موافقته لمذهب العامة كما يشهد بذلك حمله
الشيخ على التقية واما ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق

قال سألت ابا عبد الله قلت الرجل يبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد البلل
بعد ذلك قال ليس ذلك شيء انما ذلك من الحبائل وما رواه
محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العلاء ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة
ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل فظاهر تلك الروايتين
بل صريحها عدم بطلان الوضوء ولو كان قبل الاستبراء ولعل لهذا افتى
بعض المعاصرين القائل بطهارتها رأسا مطلقا ولكن نقيد تلك الروايات
بالسابق والبحث في برهان الناظرين فائدة في ان ظواهر الالفاظ
حجة ولم ارجع هنا الى الخلاف وتحقيق الحق وتتميم البحث يتوقف على رسم
امور بها لكي يأتي البحث بمرحلة الحق والظهور الاول ان منشأ الظهور
تارة يكون لفظ واحد وكلام فارد كقول المولى صل بعد طلوع الفجر ولعل هذا
مراد فاضل الدربندي حيث قال ظواهر الالفاظ حجة الخ الثاني ان

منشأه تارة يكون انضمام الكلمات بعضها الى بعض اما الاول فلا خلاف
ولا شبهة لاحد في ذلك اعني اصالة وجوب اتباع الظهور مطلقا سواء كان
بمعونة القرينة او لا والمراد من الاصل القاعدة المستفادة المستنبطة
من محاورات العرف واهل اللسان وجرى ديدنهم بحيث يطالب
بان معنى اللفظ ومراد المولى ذلك ليس الا وعند عدم القرينة لا يريد الا
هذا قال بعض المعاصرين ادام الله بقائه وباعتبار هذه المرتبة يحصل عدم
الاغراض غالبا بعد عدم امكان البيان الا بهذا النحو والاحكم العقل الا بهذا
ولا يسلك العقلاء الا هذا المسلك في موضع الحاجة تم كلامه ان التحقيق وجوب
اتباع الظهور ولو خالف المعنى الحقيقي بمعنى ان اللفظ في اي معنى كان ظاهرا
فهو المتبع وان كان المطلوب الا في مرحلة امتثال هو المعنى الحقيقي لكن
العبد لو اتى بما كان اللفظ ظاهرا فيه لا يصح للمولى عقابه ويصح له الاعتذار
والعرف لا يذكر شاهد يحكم بهذا الكلام مع عدم قرينة دالة على الخلاف واما الثاني
المتعين لذلك الكلام ومما قررناه تعلم فساد ما افاده بعض المشايخ رحمه الله بان

عند عدم القرينة الحمل على المعنى الحقيقي ولعل مراده في صورة العلم بها قال بعضهم
في الاستدلال على ذلك ان الشارع متى اراد التكليف وتوقف على
البيان وترك ما له الطلب ووقع العقاب بدونه ونقض الغرض مع حسنه
لان غرضه التكليف والاهمال نقض ولم يكن العلم في جميع المسائل لعدم
قابلية الناس للالهام والمكاشفات الغيبية الا الانبياء والاولياء
واقتضا الحكمة البيان اللفظي لكونه اوفق من الاشارة واسهل من
الكتابة مع انها غير مغنية عن اللفظ واقتضا الحكمة البيان المتعارف
عند الناس واهل اللسان وعدم الامكان الا به ودار الامر بين الا
همال التكليف رأسا وبين بيانه بهذا الطريق المتعارف عند اهل اللسان
ولا ريب ان الثاني هو المتعين ووقوع الخطأ في فهم البعض لا يضر بعد
امكان اعلام غالب التكاليف واولويته حفظ الغالب من اهمال الكل
وليس المحفوظ عند بالنسبة الى كل مكلف كي يقال لا مصلحة في غيره لان
امكان اعلامه بل غير محفوظ بالنسبة الى البعض محفوظ بالنسبة الى
الخ

اخر يب ولا يرد عليه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان المستلزم هو انسداد
باب العلم لا حجية طريق يعلم به غالب الاحكام التي يحكم ملخصا وتلخص
ان الظهور حجة لحفظ غالب الاحكام بذلك ومن هنا تعلم ان ما افاده
فاضل الاردبادي حيث قال الاظهر الاخصر ان يقال لما اقتضت حكمة
الهية بيان المرادات الشرعية لعامة الناس بالطريق المتعارف عندهم
ولا يستقيم ذلك بالنسبة الى البناء الا بالاستعمال وحجية
اصالة الحقيقة وعدم قرينة المجاز او خلاف الظاهر وعدم ارادته عند
خفاء القرائن فلا تكليف الا بهذا البيان التفهيم بدون المفهم من الا
السخيفة ضرورة ان ما نحن فيه ليس في موارد الشك في تشخيص المراد
مع العلم بمعنى الحقيقي اصالة الحقيقة هو المتبع ولكن قد عرفت ان المتبع
ظهور اللفظ مطلقا واما الثاني اعني ما لو كان منشأ الظهور هو انضمام
الكلمات بعضها الى البعض ولم نجد القائل في حجيته وهو الذي صرح به
المحقق الخراساني في فوائده حيث قال الظاهر وجوب اتباع الظهور

نقل كلام ... من يحقق الاعتبار
والاشتغال عليه ... التفاني

الناشئ من انضمام الكلمات المتفرقات من متكلم واحد او كا
الواحد بان يكون المجموع لو صدر جملة كان له هذا الظهور عرفا ولو لم يكن
الواحد منها اشعار على وفقه بل ولو كان له او للكلمات دلالة على خلافه فهو
الى حد ان بناء اهل المحاورة على المعاملة مع الانضمام المنفصلة معاملة الاتصال
في مقام التفهيم والافهام كانها صادرة جملة في كلام ونظير صدوق ذلك
من الاحتجاج بذلك لدى الاحتياج في مقام المخاصمة واللجاج وعدم
سماع الاعتذار بعدم دلالة واحد منها ولا اشعار الا بكلامه حال
بقائه الثالث ان حجية الظهور على التحقيق ليس من اجل الظن
نوعيا كان او شخصيا بل ليس الا لاجل ظهوره فلو لم يكن ظهور لما ظهر
في كلامه لافادة الظن فهو يدور مدار حجية الظن المطلق فان قلنا انه ليس بحجة
كما هو الحق فليس بحجة وان قلنا انه حجة كما هو مذاقه فيكون حجة ومن هنا ظهر
ان ما افاده الشيخ في مبحث الفضولي بعد نقل بعض الاخبار مستثنيا
منه انه ليس غاية ما يمكن ان يحتج الى قوله عني وكلامه معزولا عن التحقيق فروي
عدم كونها

من وراء عدم كونها ظاهرا فيما افاده لعدم افادة الظن به وقد عرفت حاله وقد اشرنا
الى ذلك ايضا في التعليقة على مستعجل المكاسب في نكتة المكاسب فراجع
الرابع ان الذي يظهر من تتبع محاورات العرف وديدنهم بناءهم
وسيرتهم انما هو البناء على اتباع ما للفظ من الظهور سواء كان منشأ
الشك في ارادته احتمال الاختفاء بما يوجب صرف اللفظ الى غير
معناه الحقيقي او طرو الاجمال عليه او احتمال الغفلة الا اخفاء الحكمة
الى ذلك وان كان قاطعا بعدم احتمال الاختفاء بما يوجب صرفه الى
غيره كما هو الحال في كثير من العمومات والاطلاقات في صدر الاسلام
هو الذي صرح به المحقق الخراساني في درر الفوائد او كان كلام الاجمالي
ولا يتفاوت العرف في الصور الثلاث لا في بناء منهم كافة بناءهم على
عدم الاختفاء بالقرينة وتنحل الى اصالة عدم القرينة البناء على حمل اللفظ
على معناه الظاهر فيه حقيقة كان او مجازا الخامس قال المحقق الخراساني
الكاظمي في درر الفوائد ان البناء على اعتبار اتباع الظهور

عند احتمال عدم الارادة ولو على تقدير عدم الاختفاف كما في الصورتين
الاخيرتين فلا يكون في مثل جئني باسد الظاهر في حيوان المفترس
مع احتمال عدم ارادة ظهوره من جهة الشك في اختفائه بمثل يرمي
وقد خفي او من جهة احتمال عدم ذكره عند القاء على معناه الحقيقي
الظاهر منه كما انه لا يكون في مثل جئني باسد يرمي الظاهر في الرجل الشجاع
مع احتمال عدم ارادته مطلقا ولو كان لاجل الشك في الحمل الى عدم نصب
ما يمنع القرينة من صرف لفظ الاسد الى هذا المعنى المجازي الدال الظاهر على
هذا المعنى الظاهر منه فليس في الباب الا اصل واحد وهو البناء على
حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه حقيقة كان او مجازا انتهى كلامه طاب
بقاؤه اقول ارادة دامت بركاته ان الظهور هو المتبع ولكن مع احتمال
عدم ارادة الظهور ولو على تقدير عدم الاختفاف بالقرينة الصارفة
للفظ الى غير معناه الحقيقي ومراده من الصورتين هو احتمال التعذر الى اخفاء
الكلمة دعته اليه وهو مع احتمال الاختفاف فالبناء على الظهور في جميع ذلك
ليس

لاجل الظهور فقط بل لاجل كونه معناه الحقيقي دام بركاته لا يكون ظاهرا فيه و
كما في جانب المجاز السادس انه لا شك في ارادة المعنى الحقيقي او العموم
او الاطلاق وقطعنا بعدم اختفافه على المجاز او التخصيص والتقييد فالمتبع
هو اصالة حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه قال محقق الخراساني الكامل البهبهاني طاب بقاؤه في
درر الفوائد بعد عبارته السابقة نعم لا مضايقة من تسميته باصالة الحقيقة او العموم
او الاطلاق عند الشك في ارادة المعنى الحقيقي او العموم او الاطلاق
مع القطع بعدم الاختفاف بالقرينة على المجاز او التخصيص والتقييد
وهذا كلامه طاب بقاؤه وملخصه ان مرجع ذلك كله الى اصل واحد وبناء فارد
انما ذلك من التسامح ولا يتفاوت شيء بتعدد عناوينه وكذا لا شيء ظهور
عند الشك في وجود القرينة او التقييد او التخصيص وتسميتها باصالة عدم القرينة
او عدم المخصص والمقيد وتمام ما قررناه تعلم فساد ما افاده شيخنا العلامة
الانصاري في فرائده حيث قال ومرجع الكل الى اصالة عدم القرينة الصارفة
عن المعنى الذي يقطع بارادة المتكلم الحكيم لو حصل القطع بعدم القرينة لمقابلة كل من مقابلة

وملخص ما افاده طاب ثراه ارجاعه تلك الاصول الوجودية الى العدمية بل التحقيق
ان المرجع الى الاصول الوجودية السابع ان التحقيق وفاقا للمحقق الخراسانى
في غير واحد من تحقيقاته اعتبار حجية اصالة الظهور على الاطلاق وان كان
الظن الغير المعتبر على خلافه كما لظاهر ان ذلك من مرجحة طريقة العقلاء في مقام
والاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج وحيث انهم يحتجون بتمام ظهور المطلق او العام و
لا يصغون الى الاعتذار بانه ما افاد الظن او كان على خلافه في هذا المقام
الثامن ان الاقوى في اتباع الظاهر عدم الفرق بين من قصد التفهيم
والقاء الخطاب لا الى طلب وغيره قال المحقق الخراسانى في درر الفوائد
الظاهر عدم اختصاص حجيته بمن قصد افهامه لما شاهد عرفا
من صحة الاحتجاج والمخاصمة المؤاخذة به بالنسبة الى من لم يقصد افهامه
الفهم وعدم قبول الاعتذار بذلك بحيث لا يكون تفاوت عند
العقلاء بينهما في اتمام الحجة عليهما بكلام عام بعمومها حكمه وان اختص بالخطاب
باحدهما افهامه ولا يوجب احتمال ان يكون بين المتكلم والمقصود بالافهام
قرينة

قرينة معهودة على ارادة خصوص ذلك منها لان في المقام تفاوتا ولكن
لا انه ليس الا بما يوجب احتمالها مما يختلف فيه الاشخاص هذا موضع الحاجة
من كلامه الشريف واحتج خصما عليه انه ان نهى المولى عبده الغير من اتيان فعل
ثم اتى عبده ذلك الفعل يصح له عقابه وذمه العقلاء وللمولى الاحتجاج بانه اما سمعت
انى نهيت فلانا عن ذلك فمن هنا انقدح فساد تفصيل المحقق القمي ره
في القوانين حيث اوجب الاتباع في صورة قصد التفهيم والقاء الخطاب الى
المخاطب دون الشك في الامكان ووجود قرينة بين المتكلم والمخاطب لاتباع
ظهور كلماته وعدم الاطلاع للغير بها وانت خبير ان الامر لو كان كذلك لما صح
ذلك اتباع الظهور بل يصح في الحقيقة اتباع القرينة التاسع ان اتباع
الظهور هو المتعين مالم يرد حجة اقوى يساويه او يكون اقوى فصل في
قطع بسببه فيحكم بما افادة القطع فلو حصلت تلك بقرينة سواء كانت متصلة
اي منها ما ليس له قوام بدونه ويجب لها وباستقلالها او منفصلة اي منها
ما له ذلك كما ذكر فلا اشكال ولا شبهة في العمل بمقتضاه انتهى

هذا شمة من الكلام في المقام فائدة ان الالفاظ موضوعة بازاء معانيها
من حيث هي الا اطلاق ومن حيث هي هي او من حيث كونها مرادة ولا
فظها التحقيق هو الاول ضرورة ان قصد المعنى على انه من مقومات
الاستعمال فلا يكون من قيود المستعمل فيه هذا مضافا الى الضرورة
صحة الحمل والاسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت
موضوعة لها بما هي مرادة لما صح بدونه بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم
والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب لا بما هما
مرادان ومن عجائب الاوهام في المقام ما صدر من بعض المعاصرين الاعلام
فانه ولا بأس بنقل كلامه بالتمام ولو يطول به زمام الكلام قال انه
يقال انه هل الاسماء موضوعة للمعاني مطلقا او من حيث كونها مرادة الحق ان
يقال ان وضع اللفظ لفهم ذات المعنى الموضوع للعالم بالوضع
تحصيل للحاصل فليس ذكر اللفظ للمقصود الى طلب ذات المعنى لعدم مجهوليته
للعالم وللجاهل بالوضع عبث لعدم امكان فهمه وتقرير اخر الدلالة
الهداية

نقل كلام بعض المعاصرين وابطاله المحقق الاعظم وردّه والمحشي عليه وردّه

الدلالة الهداية الى شيء لم يكن معلوما للسامع فعلم بالكلام وهذا
نفس المعنى الواقعي بالنسبة الى الجاهل غير ممكن وبالنسبة الى
العالم لا يحصل لانه عالم بشؤن الالفاظ المفردة او هيئة الالفاظ المركبة
ولا ريب ان مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته باعتبار مدلوله
ولو كان المدلول ذات المفهوم لا ينقسم الى المطابق وغيره الا ان لكان
المراد ثبوته واقعا فلولا ارادته هنا امتنع الصدق والكذب وما قيل
من تصور المعنى عند الاحساس باللفظ فهو من باب تذكر المعنى
بسبب عند تذكر الاخر فلو تذكرت عند رؤية عمرو لعلاقة بينهما لا تقول
ان عمروا دل على زيد فلا يرد انا ان سمعنا اللفظ نفهم منه المعنى اراده
اللافظ ام لا ولو تكلم به النائم او الساهي فانه تذكر وضع لا دلالة والفرق
ان الدلالة هي الهداية الى المجهول وتذكر الوضع الالتفات الى ما كان
مخزونا في الخزانة هو الذي يمكن ان يكون دلالة وهداية هو ارادة المعنى من اللفظ
في المحاورات بالنسبة الى العالم بالوضع الجاهل بالمراد في المركبات

وليس في المفردات الا التذكر المذكور وهو الفرق بين الموضوعات
والمهملات والمستعملات قد تقصد افادة هذا فيفيد للجاهل و
يكون لغوا بالنسبة الى العالم الا ان يقصد لازم فائدة وهو
قد يكون معلوما للمخاطب في هذه المدلولات ثانية وقد يقصد
التحسر وغيره وتذكر الوضع يحصل للعالم بالوضع ولا تحصيل لطريق
من الجهة هذا كلامه طال بقائه ولكنه في غاية الضعف والسقوط
وملخصه كون الالفاظ موضوعة لاجل كونها مرآة وانت بعد الاحاطة
بما قررناه تعلم مواضع فساده ولا بأس بالتذكر فمنها قوله في اول العنوان
هل الاسماء موضوعة الخ فان البحث مندرج في كل ما وضع وليس ذلك
مختصا بالاسماء فالعنوان بذلك على ما كان من السخافة وعدم
التدبر ومنها قوله ان وضع اللفظ لفهم ذات المعنى الخ مردود بتحصيل الحاصل
فانه غلط صرف منشأه عدم التدبر والتعقل في محل البحث فان
الوضع قد تقرر انه محله حصول الاختصاص والارتباط بين اللفظ والمعنى

الاولى

ليس ذلك بينه وبين غيره بحيث لو اوجد اللفظ اوجد المعنى كانه
هو وليس ذلك باتفاق من النحوي والاصولي والبياني الا ان يراد
ولا رائحة من غير ان ينظر الى العالم او الجاهل او غير ذلك بحيث وضع الواضع
لفظ اضرب لايجاد الضرب ولعل ذلك لغلبة عليهم قال لعبده اضرب فان
هذا من تحصيل الحاصل وبعبارة اخرى ان فائدة الوضع هي ايجاد المعنى وهو يحصل
بمجرد ايجاد اللفظ من دون ان يعلم معناه او يجهل او يريد ولا تحصيل الحاصل
فلا بد من الايجاد فان افاده نعم والا فلا مع حصول فائدة الوضع ايضا فتأمل ولم
يتفق في ذلك احد فيما اعلم ومنها قوله الدلالة الهداية الى الشيء
لم يكن معلوما للسامع الخ فانك خبير ان ذلك خلط بين الدلالة والبحث كما
عرفت من العنوان هو الوضع والموضوع له لا الدلالة فان الدلالة غير الوضع كما
في محله وهو المقرر ايضا ومنها قوله ان مطابقة الخبر وعدم مطابقته انما هو
باعتبار مدلوله ولا بد ان الارادة من الصدق والكذب وليس الى ان
هذا الكلام مما لا ينفك به الكلي عن عدم الوضع في الهيئة التركيبية ايضا

التي منها يحصل معنى الاخبار فلا بد فيه من الارادة على ان مع ذلك يوجد
معناه الوضعي بمجرد اللفظ اعني الحكم وثبوت القيام لزيد وكونه
موجودا في الخارج او غير موجود غير مفتقر الى ذلك كما لا يخفى على المتدبر مع ان ذلك
مما لا غرض فيه لا ربط له بعالم ايجاد اللفظ فانه طال بقاه اشتبه وزعم ان
المراد من المعنى والوضع عليه هو معناه الخارجي الموجود فيه ولم يعلم ان المراد
هو الحاكي للفظ والحاكي المعنى به سواء كان وجد في الخارج ام لا مع انه غير ملاحظ
مع ان اللفظ هو الحاكي مع لفظ ضرب ولا ريب انه يوجد بوجود من اي شخص صدر
ومن اي انسان ورد وفيها قوله وما يترائى من تصور المعنى لعند احساس
باللفظ فهو من باب تذكر احد المتناسبين ولهذا ليست سوى الذي
دعاه بر سمه تلك العبارة مع انا لا نزيد في المبحث الا ان ذلك لاجل ان الموضع
عبارة عن المتناسبين واما ما افاده في ذيل ذلك فلو تذكرت زيدا
عند رؤيته عمرو لعلاقة بينهما لا تقول ان عمروا دل على زيد ففيه
او فع من ان يذكر ضرورة ان ذلك امر في باب الدلالة وانت خبير بان

عالم الدلالة

بان عالم الدلالة لا ربط له بعالم الوضع فان اي لفظ يدل على الموضوع له مع عدم
وضعه عليه وبالجملة مصنفا له هذا القول كالنار على المنار والشمس في رابعة
النهار بل التحقيق ما حققناه لك وفاقا للمحقق الخراساني في الكفاية
وبعض مشايخنا في درسه طال الله بقاءه بقي الكلام فيما حكي عن
الشيخ الرئيس الذي هو منشأ اشتباه هذا المقام على ما سنح لي ظاهرا
ولا بأس بنقل عبارته الواصلة الينا فنقول قال المحقق المذكور والطوسي
ان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت تابعة للارادة من اللافظ
ارادة جارية على قانون الوضع هذا موضع الحاجة من كلامهما وتوهم بعض الا
فاضل ان هذا المحقق قال بان وضع بدلالتك الحقيقية ومنهم الفاضل المعاصر
طال الله بقاءه ولكنه من مستثنى في الاوهام بل مراده ان دلالة الالفاظ
على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مرادة للافظها تابعة
لارادتها منها قال المحقق الخراساني دامت بركاته بعد تأويل كلام الشريف
بما قررناه ويتفرع عليها تبعية الاثبات للثبوت وتبعية الكشف

على الواقع المكشوف فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات او الكشف
والدلالة مجال ولا لا بد من احتراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات
ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا لما كانت لكلامه هذه الـ
الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية اي كون سماعه موجبا لاخطار معناه
الموضوع له ولو كان من وراء الجدار او من لافظ بلا شعور واختيار ان قلت
هل يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطأ والقطع بالتبس بمراد وا
الاعتقاد بارادة شيء ولم يكن من اللفظ مرادا قلت نعم لا يكون حينئذ
دلالة بل يكون هناك جهالة وضلالة يحسبها الجاهل دلالة الا في كلامه تعالى

فائدة في مفاد الجمع ولا بد قبل تحقيق الحال من رسم ثلث مقال بها
كي تنكشف ما في كلامهم من الاشكال الاول ان المراد من الجمع في العنوان
ليس لفظ معناه المصدري اي هو بهذا الاعتبار عبارة عن ضم شيء
الى آخر وزيادة شيء الى شيء بل المراد هنا في جنس الجمع من نحو مسلمون وكم
وشبه ذلك الثاني انه لا فرق في هذا البحث بين انواع الجمع سالم

الجمع

سالم الجمع ومكسره ومونثه ومذكره واسم وضميره وما يدل على معناه من
الموصول واسم الاشارة فالمراد من الجمع في العنوان ما يعم هذه الاقسام على
نحو الحقيقة على التحقيق فلا وجه لما افاده في الفصول حيث قال فيمكن ان
يكون المراد منها بالجمع في العنوان هنا من البحث ما يعم هذه الاقسام توسعا من
باب عموم المجاز فانه في الحقيقة غفلة وذهول عن اطلاق الاصحاب
الجمع الثالث لا منع في اطلاق الجمع على الواحد والاثنين ببركة العلاقة
كي يكون مجازا كما هو المتداول بين العرف عند التعظيم اذ عهدت المقدمات
فنقول التحقيق وفاقا لصاحب الفصول كون الجمع بمعناه المذكور
حقيقة في الثلثة فما فوقها وبعبارة اخرى ان اقل ما يصدق عليه الجمع هو
الثلثة دون الواحد والاثنين فلا يطلق عليهما دون الثلثة بنحو الحقيقة نعم يطلق
بنحو المجاز كما سمعت لنا التبادر فان المتبادر هو الثلثة وعدم تبادر
ما دونها فيكون ذلك علامة الحقيقة واذا ثبت لغة ثبت شرعا وعرفا
لاصالة عدم النقل واما جواز الاطلاق على الواحد والاثنين بمعونة القرينة

فما يشهد به الوجدان بالعيان ويعضده ايات القران قال الله تعالى وانا
له لحافظون ان المراد به هو الله تعالى وحده تعظيما فقد جرت عادة العظماء
ان يتكلموا عنهم وعن اتباعهم بصيغة المتكلم والجمع ثم استعيرت منه
للعظمة وجردت عن معنى الجمعية قال صاحب الفصول ويمكن ان يكون
هو الله تعالى مع الملائكة الحفظة بامر الله ومن عجائب الاوهام في المقام ما في
بعض المعاصرين الاعلام غفلة عن تحقيق الكلام قال فائدة وضع
المثنى للاثنين ووضع الجمع لما فوق الواحد وان اقله الحقيقي اي الا
ثنين حقيقة والدليل على ذلك افصحية نفسكما ونحوه في التاكيد
عن نفسكما كما قرر في النحو وقوله فقد صغت قلوبكما وقوله وانا
معكم مستمعون واراده فرعون معه ممنوع وقوله خصمان اختصموا
وقوله لا تختصموا لدي وقوله اذ تسوروا المحراب وفي المعتبر في حصول
العادة للحائض بحيضتين قال الامام عليه السلام وانما جعل الوقت
بعد العادة ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلوات
الله عليه

لان حرف ابانها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن ~~يستحسن الوضوء كمنزلة~~
~~سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك~~ فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا رواه في الكافي والتهذيب صحيحا عن
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام ولرواية الفقيه يسئل امير
المؤمنين يا ابن عم خير الخلق على من التسليم في الصلوة قال على الملكين الكاتبين
قيل فما معنى الاشارة على اليمين قال برحمة صاحب اليمين قيل فلم على
صيغة الجمع قال لانهما اثنان انتهى كما صرح بها كلامه طال بقائه ودامت
بركاته ولكنه من اضغاث الاحلام منشأه عدم التدبر في محل النزاع
فقد عرفت ان لفظ الجمع خارج عن محل البحث لكونه وضعه لمطلق ضم
شيء الى شيء فانه سلمه الله اشتبه من لفظ الجمع وزعم ان صيغته كذلك
واما ما ورد من الروايات فهو شواهد العسكر اذ غاية ما يحصل منها
هو ثبوت استعمال الجمع في الاثنين ولا ريب ان الاستعمال اعم من الحقيقة

الفاظ قد اشتهر بين النحاة ان اقل جمع القلة ثلثة الى العشرة واقل
جمع الكثرة ما فوقها الى ما لا نهاية له بل وصل لنا حكاية اتفاق منهم
على ذلك بل ولكنه من مخالف الامر وهم بل التحقيق عدم الفرق
بين الجمعين بل مرجع الى الوضع فانه يعدم الفرق بل نظر من الاصوليين لهما
عرفت ذلك فافهم ثم ان ما اشتهر بين الميزانيين من الحق ان اقل الجمع على ما فوق
الواحد فلعله منقول في غير ذلك فهو المعهود بين الاعلام من اطلق
الكلام من الافهام **فائدة** في الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فهي الكلمة المستعملة
فيما وضع له واما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وقد جعلوا لكل منهما
علامات اما علامة الحقيقة التي بها يعرف المجاز الفهم فقد قررناه مستقصى
في منتخب الاصول ولكن المقصود هنا رسم امور الاول ان
مصحح استعمال اللفظ في المعنى المجازي قيل هو الوضع الا تخصيص
اللفظ بالمعنى يحصل الخصوصية بين اللفظ ولوازم المعنى ايضا وان
كان الاول اصليا والثاني تبعيا ولهذا لا يحتاج المعنى الحقيقي في الا
نفهام

في الانفهام الى القرينة بخلاف المجازات ولا يلزم الاحتمال وقيل احتج
الاذن من اهل اللسان شخصا والى هنا ينظر كلام من ذكر معان
مجازية ثمانية لهمزة الاستفهام ثم قال وذكر لهمزة الاستفهام معان
غير ما ذكر لا حاجة لها كصاحب المغني وقيل المصحح الاذن من الواضع
نوعيا كان يقول بعد وضع الالفاظ مثلا وضعتها للوازم معانيها ايضا
او جزئيا بان يقول بعد وضع الالفاظ مثلا ذلك عند وضع كل لفظ
بالترخيص النوعي كما ذكر او الشخصي كان يقول رخصت في
استعماله في الجزء الفم وقيل لا بد بعد الملازمة من الاستحسان كما في
الفم ولا يصح استعمال الرقبة في العبد الجيد وقيل ان مرجع
الاولى ان يعلم ان ليس في المجاز الا التعهد في الاستعمال وليس هنا
امر يرجع الى تبعية الوضع الا ان بل ان الوضع توسعة وتنزيل
اللفظ منزلة المعنى كارادة المعنى المجازي ايضا ارادة الغير المعنى من اللفظ
الموضوع للمعنى فالوضع توسعة في الارادة وهذا توسعة في الارادة

وأورد عليه بعض أعيان العصر أطال الله بقائه بأن الوضع عند من لا يقول
ليس إلا التعهد بإرادة المعنى من اللفظ فلا معنى للتوسعة
ولا معنى للحاجة إلى القرينة في خصوص المجاز أو يقول بأن الوضع
إحداث الملازمة بين اللفظ والمعنى لا الوضع للمعنى المجازي نوعًا أو
شخصًا ولا الترخيص لا من الواضع ولا من أهل اللسان ولا نقل
الخصوصيات لوجود المجازات في كل لسان ولم يصل إلينا من الواضع
شيء ونحو ما أفاده صاحب الفصول من أنه يلزمهم أن تكون المجازات
التي أحدثها فصحاء المتأخرين وغيرهم مما لا يسمع أحد أحمرها غلطًا أو
هو غلط لا يلتزم به ذو مسكة انتهى والتحقيق في المقام والله ولي التوفيق
الكلام أن مصحح استعمال المجاز هو استحسان العرف فإذا كان
المعنى المجازي بمرتبة لو نظر إليه بنظر معنى الحقيقي لصح ذلك بحسن الذوق
فيصح استعماله فيه فإن قولهم أنبت الربيع البقل فإن الربيع بحسب
نظر العرف أن ينظر إليه بنظر المنبت كأنه هو ويحكم عليه بذلك من غير
فيقع

فيقع في نظرهم فهذا مدار صحة الاستعمال في جميع المجازات وعدمها وأما ما
بعض الأعاظم من المعاصرين تبعًا لمتقدمي الأصوليين كصاحب القوانين
ومحشيه السيد القزويني من حصر مصحح الاستعمال وجواز العلائق
المذكورة والعشرين مع الأمور الأخر السخيف منشأه عدم التدبر والتعقل
في ما حققناه قال المحقق الخراساني أطال الله بقائه وإنما المدار
استحسان العرف ويجري في الحسن إن أريد منه ونظائره موارد العلائق
وإن كان المجاز حادثًا وموارد العلائق من اللوازم عرفًا في العام ولو
بواسطة القرائن لا اللوازم في الخارج انتهى وأنت خبير بعد الإحاطة
بما قررناه أن ما أفاده أطال بقائه بمعزل من التدقيق ضرورة أنه بعدما كان
المصحح هو استحسان نظر العرف فقد يكون ذلك في موارده وقد يكون
في غيرها والانحصار ربما بمعزل من التحقيق فتدبر في المقام فإنه ينفعك
في غير مقام الثاني أن المجاز له أقسام أحدها المجاز في الإعراب
ثانيها المجاز في الإسناد ثالثها المجاز في اللفظ وهو على أنحاء

تارة يكون في المركب كالاستعارة التمثيلية واخرى يكون في المفرد
لمجرد التوسعة مثل اطلاق اليد على النعم اولفايدة اخرى غير التوسعة
فانقدح انقسام الى استعارة ومجاز مرسل والاستعارة تنقسم
الى مكنية وتخييلية وتصريحية والمراد من الثالث لفظ استعمل فيما
شبه بمعناه الحقيقي واما الاولان فقد اتفق على وجودهما في نحو
انشبت المنية اظفارها واختلف في تفسيرهما فقيل [illegible]
بالسبع استعارة مكنية واثبات اظفارها تخييل فعلى هذا يكون كلاهما
من اقسام الحقيقة وتكون الاستعارة اعم من وجه من الحقيقة وقيل ان
المكنية هي لفظ المشبه به المراد به المشبه كناية لا بلفظ الاصلي بل بلفظ
المستعار فانه استعير لفظ المنية للسبع المراد به المنية وقيل
ادعى الترادف بين السبع والمنية فاطلق المنية المرادفة للسبع
واريد به المنية من باب الاستعارة والظاهر الوجه الاول وفاقا
لبعض المعاصرين وتسميته استعارة لان المقام كان يقتضي
ذكر

ذكر لفظ المشبه به فذكر لفظ المشبه عارية الثالث ان المحكي عن السكاكي
هو انكار المجاز في الاسناد وجعل كلما يدعونه من هذا القبيل من باب الا
ستعارة بالكناية ولكن الحق وضوحه فان قولهم انبت الربيع البقل شبه
تحكم فان اسناد الانبات الذي هو فعل الخالق الى الزمان الذي هو ظرف
وفعل للانبات بجعل الله تعالى قال بعض افاضل عصرنا وهذا الاسناد
يتضمن تشبيه الزمان بالفاعل الحقيقي انه فيصح ان يقال ان الاسناد
مجازي اعتبارا بظاهره اى ل ويصح ان يقال تشبيه المسند اليه بالفاعل
الحقيقي ولم يذكر من اركان التشبيه الا المشبه والمشبه به بلفظه
او ادعى الترادف بين الربيع والفاعل الحقيقي فاطلق الربيع المرادف
للحقيقي ادعاء واريد به المشبه لكن الاظهر من هذين الاعتبارين الا
الاول واصطلاح القدماء مبني عليه والمخالف ملوم واخذ بخلاف
ما ينبغي وما ذكرنا جامع للادلة الطرفين ومحقق للمقام الرابع ان الالتزام
بالمجاز الاسنادي منه شيء اذ اسند اليه الفعل كان حقيقة

ام لا ذهب الرازي الى الاول مستدلا بامتناع صدور الفعل لا عن
فاعل وعبد القاهر الى الثاني مستدلا بعدمه في نحو اقدمني بلدك حق
لي على فلان وفي نحو يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وغير ذلك
وهذا هو الحق وما استدل به الرازي مغالطة وغفلة فان الفعل المسند الى
غير ما هو له قد يكون منتزعا مما اسند الى ما هو له لا رصيلة فان اصل المثال
الاول قدمت بلدك لحق لي على فلان فاريد المبالغة في كماله في السببية
للقدوم فانتزع من قدمت اقدمني ونسب الى السبب القدوم فلا فعل هنا
كي يمتنع صدوره لا عن فاعل ويزيد منتزع من كثرة ظهور الحسن عند التامل
فكان الوجه يزيد الحسن والفاعل الحقيقي الذي هو من هو له غير
من يصدر عنه الفعل فقد يتحدان في نحو ضرب زيد ويفترقان في نحو
مات زيد فان زيدا فاعل حقيقي لكن لم يصدر عنه الفعل ولو قيل قتل
السيف زيدا او السم زيدا لم يكن الفاعلان حقيقيان وان صدر عنهما
الفعل الخامس انكر بعض المحققين المجاز في اللغة وجعل ما يدعى انه

منه

انه منه من باب الاسناد المجازي فقال في مثل رعينا الغيث او السماء
ان المجاز في الايقاع ومثله نحو رقبته واعصر خمرا وغير ذلك وجعل آخر
جميع ذلك من باب الاستعارة المكنية واقتصر بعض كابونه من باب
الاستعارة ولم يذكر وصفها ولا ريب في امكان الكل الا انه كما يمكن
ان يقال استعمل الغيث في النبات لعلاقة السببية الموقوفة بينهما
يمكن ان يقال اوقع الرعي على الغيث لكونه سببا لما كان حق الفعل
ان يوقع الفعل عليه ويمكن ان يقال شبه الغيث بالنبات في
النفس ولم يذكر من اركان التشبيه الا المشبه فيكون الغيث استعارة
مكنية لكن النظر لا بد ان يكون الى الظاهر الاعتبارات وهي هنا ارادة
النبات من الغيث لان الرعي اوقع على غير من هو له والمراد منه المطر كما
لا يلزم الاسناد المجازي او المراد منه المطر مع تشبيهه في النفس با
النبات وليس كل ما امكن ما اول الشيء به حكمه الا ترى الى تاويل كل
من الحال والظرف الى الاخر مع تمييز كل واحد عن الاخر بخصه او بحسب

فلا يقال فالظرف انه حال وكذا العكس ببيان ذلك بطريق البرهان
انه تارة يكون النظر والقصد الى ان الشيء الفلاني كالمنية
مثل الشيء الفلاني كالسبع في الصفة الفلانية كاغتيال النفوس
فهذا ان كان المقصود التشبيه فقط كان المقام مقام التشبيه و
مثل قوله تشابه دمعاي اذ جريا ومدامتي فمما مثل ما في الكاس عيني
تسكب وان كان المقصود التقرير في الاتصاف او بيان
المقدار او الحال او المكان مثلا كان المقام مقام التشبيه ايضا
وان اريد التقرير الاتم مما ذكر كان المقام مقتضيا للاستعارة
وان كان المشبه به اقوى من المشبه في كمال المنية بالنسبة
الى السبع لكن اريد زيادة تقريره وبيانه كما له باثبات الخصوص
له كالانياب والاظفار كان المقام مقام الاستعارة المكنية
فالحق ان المقصود اثبات لوازم السبع للمنية وتشبيهها بالسبع
فهو تبعي لانه تشبيه المنية بالسبع اولا ثم اثبت لازم المشبه به

تاكيدا

تاكيدا كما مر اولا وان كان الظاهر الوجه السابق لكن جميعها تكلف بلا اقتضاء
دليل والذي يقتضيه المستفاد من اللفظ هو ما ذكرناه تذنيب في
تذنيب يلزم في الاستعارة كون وجه الشبه اتم واعرف في المشبه به
وفي التشبيه ان قصد التقرير في الاتصاف كذلك ايضا وان
قصد بيان المقدار اللازم هو التساوي في المقدار او عرفية
وجه الشبه واللازم هو الاظهر فقط في بيان الحال والمكان وقد
يتعلق القصد الى استناد الفعل او شبهه الى غير من هو له لفائدة
يرجع الى غرض المتكلم كافادة الاستمرار في نحو نهاره صائم او ليله
قائم فانه يفيد مبالغة في الاستمرار لا يفيدها قولك يصوم كل يوم
او يصلي كل ليلة لان النسبة الى الليل والنهار يفيد تمام ا
استغراقهما بخلاف النسبة الى الشخص في الليل والنهار فانه
بيان انات العرف ومحسناتها مبنية على الشعريات وان لم يكن فرق
في حاصل المعنى بين قولك صوم كل نهار او صوم شخص في كل نهار

وانما فضيلة الكلام بالمعاني الاول وترتيب اللفظ على احد ايهما و
مثل شعر شاعر وكلام حكيم وكتاب حكيم فان مثل ذلك يفيد
مبالغة وتوبيرا لا يفيده قولك وصاحبه شاعرا وحكيم لا شعار
الاول بان كون الشعر شاعرا والكلام والكتاب حكيما اي لا
عارف وصل اليمن الغير وقس عليه عيشة راضية ونحو الهيم
والضلال البعيد ومثل انبت الربيع البقل فانه عبر انه الا
لتحقق الانبات بمجيء زمانه ولو اسند الى الفاعل الحقيقي
يصح ان يقال باي دليل لكن ههنا وجود الربيع استفهام مما نسبه
الانبات اليه دليل وقد يتعلق القصد الى التعبير بشيء
عن شيء من باب التوسعة المحضة في الاستعمال كما في اطلاق
المطلق على المقيد كالمشفر على شفة الانسان والمرسن على
انف اذا لم يقصد التشبيه او التوسعة مع اختصار وتفظيع
للمقام اخص مثل وجاء ربك اي امره وحكمه على وجه او التوسعة ما
تاكيد

تاكيد للحكم مثل لست كمثله شيء فيكون المقام مقام هذه الامور
وقد يتعلق القصد بالتعبير عن شيء بما لم يوضع له لغرض من
الاغراض مثل كمال السبب في السببية في مثل رعينا الغيث
او ظهور المسبب في التسبب عن سبب خصوص فيحسن او يقبح
بسببه مثل اكلت دما ان لم اروعك بضرة بعيدة مهوى القرط
طيبة النشر او التمحض للاول مثل اراني اعصر خمرا او تمحض الالة
في الالية لذلك الشيء كلسان الصدق للذكر الحسن او النسبة
الى المورد او الشيء في حالته كالطريق الغائط على فضلة الانسان
او المجلبة او لكون الشيء اعظم الاجزاء وعمدتها كالعين في الربيئة
او لكون الحكم المتعلق امرا عظيما فيدل على عظم الارض كعتق الرقبة
فان الرقبة قامة الانسان كما في حديث العمري قولكم الله سبحانه
يفعل صاحب الزمان صلوات الله عليه ورقبته هكذا او ما قوله
فضرب الرقاب فليس من المجاز وقوله يعني ما قلنا ففيه اشعار

بسراية الرق الى تمام الاجزاء فيأتي العتق وكذا البيع فيبطل عظم ا
الاجزاء ولا يستفاد هذا المطلب لو اسند الى نفسه الاخس او الكل و
لم يصح عتق قامته لكونها اعم من قامة الانسان لكونها اعم في نفسها
بخلاف الرقبة والوصف لفظ القامة الى ضمير الانسان معنا
عدم الجواز او لكمال المشبه به على المشبه فيكون المقام مقام
هذه الامور وهذه الامور مقتضياتها فاذا اختلف المقامات
ومقتضياتها فالاقتصار على بعضها وارجاع البواقي اليها
قصور وغفلة فيجب في كل مقام الاخذ بظاهر الحال من مقتضى ا
المقام كما في مسائل النحو وقد يتعلق القصد ببيان الجنس
فيلزم ذكر التمييز وقد يتعلق ببيان هيئة الفاعل والمفعول
فيلزم ذكر الحال وقد يتعلق القصد بذكر معنى في الموصوف
للمدح او الذم فيكون المقام مقام الصفة التي هي من التوابع وقد
يتعلق القصد ببيان محل الفعل ومكانه او زمانه فيلزم ذكر الظرف

وصحة

وصحة تأويل بعض ببعض او يسقط الباقي عن الاعتبار وبالجملة ا
المجاز في الاسناد او الكلمة او الاعراب كلها تابع للاعتبار مناسب
وهو المراد بالاستحسان العرفي ويدل على المطلب في الكافي
في التنظير على بيان اختلاف معاني الاسماء المشتركة لفظا
الخالق والمخلوق كالعالم والسميع والبصير يطلق على المخلوق
باعتبار معنى وعلى الخالق بغير ذلك المعنى قال في مقام التنظير و
الا انه مع ذلك قول الناس المجاز السائغ وهو الذي خاطب
خاطب الله به الخلق كلهم فكلمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في
تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة
وعلقمة واسد وكل ذلك على خلافه وحالته لم تقع الاسامي
على معانيها التي كانت بنيت عليها لان الانسان ليس بحمار
ولا بكلب فافهم ذلك الى الحديث قوله وهو الذي اي المجاز عندنا
الناس الذي خاطب به الخلق يعني خاطبهم بسببه انهم ليعقلونه بانهم

او يكون عليهم حجة والمراد من وقوع الاسناد الى الله اطلاق او التعبير
مجرد الحمل والاسناد بدليل محل الكلام وقوله علي معانيها فكلامه
عليه السلام صريح في الاطلاق كلا كلامه دال على الاسناد الى الله
فيكون مجازا في اللغة ومن رجع الى وجدانه وفهم علم ان في قوله تعالى
يا هامان ابن لي صرحا اسنادا مجازيا وفي قوله اني اراني اعصر خمرا
مجاز في اللغة فافهم ويدل عليه ايضا وصفه له عز وجل بانه مدبر او
ومريد او محيط او لطيف او باطن او ظاهر او قريب او بعيد
او انه استوى على العرش او انه شاء ومعلوم ان ظاهر اللفظ
غير جائز ولم يسند هذه الصفات الى غير ما هو له ولا يكون
تشبيه الرب بغيره للمبالغة ونحوها فالمراد معناه المجازي وكذلك
ايلاء النعم الناس وامتنانه وغضبه ورضاه ومع التدبير النظم
التفكر في عواقب الامور والمريد الموجب والمحيط العالم والظاهر
الغالب والباطن العالم بالباطن والقريب العالم بالاسرار

والبعيد

والبعيد الغير المحاط والاستواء الاستيلاء ومشيئته الجاده وامتنانه
اتمام الحجة وغضبه عقابه ورضاه ثوابه كما فسر في الاحاديث الصحاح
وكذا المتواتر عنهم من ان كمال التوحيد نفي الصفات وقوله في
الخطبة كل مستمر ان مفارقتها الصفات دليل على انه لا يوصف فكلامه
وصف ليس فيه على حقيقة معناه والذي ورد من ان المراد من العلم
سلب الجهل ومن قدرته سلب العجز ومن حيوته سلب الموت
والى ان الاستعارة قد يتعلق بها الجار والمجرور ولا يصلح الا بالحمل
الفعل وليست فيما وضع له فهو مجاز مثل سكة على خاتم في قوله
وفي قولنا انبتنا الغيث مبالغة في كمال سببية الغيث
ولا يفهم الا بارادة الانبات منه ولو جعل من ايقاع مجازا بالاولى
المبالغة في الرعي او تعلق الرعي بالغيث كما في انبتت الربيع
البقل فان المبالغة فيه في تعلق الانبات بالربيع وفي رعينا
الغيث لو كان الايقاع مجازيا كالمبالغة في تعلق الرعي به ولكن

كذلك فافهم وانما اطنبنا الكلام في المقام دفعاً لبعض الاوهام الصادرة
من القاصرين في المقام السادس جعل بعض الاستعارة التصريحية
حقيقة ونسب في القوانين والفصول الى السكاكي وهو توهم صريح فان كلامه
صريح في المجازية وهو منكر للمجاز العقلي وكلام القاصر صريح انه منه نعم لا قائل
حتى مال اليه بعض المعاصرين على ما حكى وقبل نقل الاقوال الاحسن تحقيق
الحال كي ينكشف به ما في كلامهم من الاشكال فنقول اشتهر بين اعيان
الاصوليين ان المجاز ان كانت العلاقة المصححة للاستعمال فيه غير
التشبيه او هو والاول هو المعبر بالمجاز المرسل والثاني بالاستعارة
وقد علمت مما قررناه انه ليس في كل مجاز تشبيه وتنزيل الى ان يبلغ
مبلغ الاستعارة في الظهور وان ذكره بعض الاعيان فهم بل لا كما
اشرنا الى جملة منها والاستعارة قد يكون باطلاق اللفظ الموضوع
للمشبه به على المشبه كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع
لزيادة المبالغة في التصوير في الشجاعة فهذا يكون مجازاً بلا ريب وشبهة

وان

وان اكثر تلك المبالغة احياناً بالتعجب والنهي عنه بقوله قامت تظللني
ومن عجب شمس تظللني من الشمس قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد
زر ازراره على القمر وقد يكون بجعل افراد الاسد على سبيل التاويل قسمين احدهما
متعارف وهو المفترس المشتمل على الكيفيات والهيئات المخصوصة
وغير متعارف وهو الرجل الشجاع فالمطلق الاسد واريد منه الغير المتعارف
وبهذا التاويل صح التعجب والنهي عنه ايضاً وهذا مجاز انما يوضع لغير المتعارف
وقد يكون باطلاق الاسد على الفرد المتعارف الذي هو المفترس المخصوص
فيكون مستعملاً في مفهومه الحقيقي واوقع هذا المفهوم ادعاءً على غير مصداقه
وهو مجاز في الاسناد لا في اللغة اذ اللفظ مستعمل فيما وضع له وادعاء ان
الرجل الشجاع من افراده وليس شيئاً غير كونه فرداً له ويرد عليه انه لا معنى
لارادة مفهوم لا يكون مقصوداً اصلياً وانما جيئ به ليناظره مفهوم اخر حتى
لينتقل بتوسط القرينة الى المعنى المراد وهذا موجود في جميع اقسام المجاز
وان اختلف الثلاث في مجازية المجاز بالاطلاق على غير ما وضع له

وان اشير الى مفهوم ما وضع له بدلالة من الاستعمال فيه ولولاه لم تظهرا
الفوائد المذكورة في غيرها فائدة التوسعة ولولا الاشارة مفهوم الغيث
وايقاع اللفظ على النبات لم يظهر الاشعار بكمال السبب في السببية
فالوجهان الاخيران توجيهان للاول ووجهان للاطلاق وحده
وايضا نحن نقة اللفظ والمعنى في الاطلاق الى آخره باين الناطق بهما بان
الانسان ... ولا الكلب مع انه جمع ذلك من باب الاستعمال
لو قيل اسد وكلب وايضا لا ... ولا استعمال كي يكون من باب المجاز
العقلي وانما المجاز بارادة مصداق الغير من المفهوم فيكون مجازا
السابع قد قررنا سابقا وجود المجاز في المفرد والمركب وفاقا
لبعض المتأخرين وصاحب الفصول وانكر العضدي المجاز في المركب
وخصه بالمفرد فقط ووافقه بعض اعيان العصر اطال الله بقائه
في انكاره فقال مراد المذهب العضدي ان المجاز في الشيء
ان لا يكون له معنى وضعي ان يكون له وضع وكلاهما في المركب محال اما الاول فلان
التركيب

عبارة عن اسناد المفرد بالمفرد وربط احدهما بالآخر وهو معنى حرفي
يحدث بنفس الاستعمال فهو خصوصية في استعمال المفردين و
الاستعمال ليس الا الاستعمال لا اثبات المعنى فلو لم يكن المفردات على معانيهما
استعمال التركيب ومعه لا يعقل ان يكون للمركب معنى وراء معنى المفردات
فيستحيل ان يتطرق الى المركب حقيقة او مجاز واما الثاني فلان
قوام التركيب بالاسناد وهو من جهة كونه معنى حرفيا وخصوصية في الاستعمال
متعلقة بما هو في حد ذاته بحسب الرتبة عنه فيستحيل جعله في عرضها
عبارة عن الوضع المفروض تعلقه بالمجموع الذي هو موضع الاحتجاج من كلامه طال
بقائه ولكنه في غاية الضعف والسقوط ونهاية السخف والهبوط
بيانه يحتاج الى رسم مقال وهو انه قد سمعت سابقا في تضاعيف
مباحثنا ان الوضع عبارة عن حصول الاختصاص والارتباط
بين اللفظ والمعنى ليس ذلك بنفسه وبين غيره بحيث يوجد المعنى
عند وجود اللفظ كانه هو ومن هنا يستحسن ذكر الفاظ الاشياء

المستحسنة ويقبح ذكر الفاظ اشياء المستقبحة ومع ذلك فلا شبهة لاحد في
ان الخصوصية الحاصلة بين ضرب زيد بلحاظ الحمل والاسناد ليست بينهما
مع ملاحظتهما بلحاظ الوحداني وان لم يستعمل الا فيما وضع عليه المفردات
في الحقيقة لكن تلك الخصوصية الحاصلة بملاحظة الحمل والاسنادي
ينتزع منه الوضع ويكون ضرب زيد حقيقة مركبة ضرورة عدم حصولها
في مفرداتها وان استعمل المركب بعلاقة او خطب بين معناه والحاصل
فيه كما في استعمال زيد قائم في حياته وزيد ذهب في مماته يكون مجازا
مركبا ولو لم يستعمل المفردات الا في معانيها الحقيقية والوقوف على هذا يغنيك
عن هر حكم فانقدح مواقع فساد كلام المعاصر دامت بركاته فانك ادعيت
ان معنى المركب ما وراء معنى المفردات بالعيان وشهادة الوجدان على ان
قوله فلو لم يكن المفردات على معانيها استعمال التركيب من اعجب العجائب
ضرورة امكان استعمال مفرداتها في غير معانيها مركبا وبالجملة انه لما لم يتفطن
لم يفهم معنى المجاز المركب ولم يعلم ان المراد من المجاز المركب ان هذا المجاز
تما

تما لا يفي المفردات بافادته فان صيرورة زيد لا يفي بها الزيد فقط والقائم كذلك
بل لابد من التركيب كي يفي بها وكذا الحقيقة وبالجملة تنظر في الحقيقة
والمجاز تماما يشهد له طبع السليم والانكار تعصب محض ومكابرة صرف
فتدبر فيما حققنا تعلم مواضع فساد كلمات المعاصر لا زال تكرمه والحمد لله

فائدة قد اشتهر بين الاصوليين من صدر البحث الى زماننا
هذا من عنوان ان العبادات هل هي موضوعة للصحيح او الاعم منه ومن
الفاسد وانكر بعض المعاصرين هذا البحث وطعن على الاصوليين
بعبارات غليظة وتنقيح المبحث وترجيح الاطراف يتوقف على
رسم امور الاول ان المراد من العبادات هي الماهيات المخترعة
من الشارع للتقرب بها كالصلوة والزكوة والصوم والحج وشبه ذلك
دون ما لم يخترع من جانب الشارع بل اختار بماهيته اللغوية كالركوع
والزيارة والجهاد والقراءة وشبه ذلك فان المدار فيها على اوضاعها
اللغوية والعرفية وما ثبت لها من الشرع شرط فانها شرط لرجحانها

والحاصل ان المراد من العبادات هي الماهيات التي لم تكن قبل الشرع ثم
اخترعها الشرع فان الصلوة ماهية مخترعة من قبل الشارع لم يعرفها اهل
اللغة ولا اهل اللسان ثم افاد بعض المعاصرين فقال ان تصرف
الشارع في جعل الماهية ليس باختراع ذاتها بل المعقول من قبله ثم
ثم اعطاؤها عنوان اللفظ الحاكي عنها من دون تبدل او تغيّر في ذات تلك
الماهية وهذا النحو المعقول منه ايضا غير ثابت في اكثر الالفاظ المتداولة
في الشرع بالنسبة الى ما يرجع الى اصل معاني تلك الالفاظ
وما وضعت بازائها فان المعنى الاصلي اللغوي محفوظ في جميع الالفاظ
المتداولة في لسان الشرع والمتشرع واستعمالها فيه بلا تبدل وتغير
هذا كلامه طال بقاؤه ولكنه بمعزل من التحقيق بل التحقيق ان الشارع
تصرف باختراع ذاتها وايجاد طبيعتها الا ترى انه اخترع ماهية الصلوة
وذاتها وسماها باسمها وليس فيه معنى الاصلي اللغوي ولم يلاحظ كونها
عن نسبته الثاني ان الصحة ان الصحة والفساد امران

ثم

ثم العنوان وصفان عرضيان لا يعتريان الا لامور تقابل لها فالصحة تعتري في
تواردها بامور تقابل الفساد وكذا الفساد يعتري بامور تقابل الصحة فكما لا يعقل وجود
لا يعقل صحته ايضا وبالعكس فكما لا يعتري عليه الصحة والفساد خارج عن حريم
النزاع بلا شبهة واشكال وحيث انجر الكلام الى هنا لا بأس بالاشارة
الى التحقيق المحقق فنقول ان مقوم الشيء انما هو جزئيها المعبر بالفصل
والجنس وبفقدان احدهما لا تقوّم لها ومع وجودهما يحصل لها القوام والصحة و
والفساد من الامور عرضيات الماهية فتقومها ليس لصحتها كي يكون عرضها
فسادا بل الصحة يعتري للماهية لاجل خصوصية لوحظت فيها فاتصاف الماهية
بها فرع تقومها بذاتها وطبيعتها ولا شك ان الصحة والفساد عرضيان
متقابلان ومقتضى التقابل عروض كل منهما على الذي يعرض عليه الآخر والا لخرجا
عن التقابل فالفساد لا يعرض الا على ما يعرض عليه الصحة وهو الماهية بعد تمامها
قال بعض المعاصرين اطال الله بقائه فلا يعقل انتزاع الصحة والفساد بوجدان
الشيء من جزئي الماهية وفقدانه الى ان قال فالتسمية ليست عن مرتبة

والعشرة ليست لسعة صلوته انتهى ولا يخفى هذه الكلمات حسن هذا المعاصر في غاية
المتانة فتلخص ان صحة الشيء وفساده انما هو باعتبار الخصوصيات الملاحظة
فيه فنفس الشيء ومن هنا لا يتصف صحة ولا فسادا انما يتصف فاسدا
في ان العبادات هي الاجزاء المخترعة من قبل الشارع فاذا كان تاما على ما اخترعه
الشارع توجد الماهية وتحصل وان انتفى جزء منه تفقد ولم تحصل فاذا كان
تاما على ما قرره الشرع لا يعتري عليه الفساد واما اذا كان ناقصا لم يوجد الماهية
كي يعتري عليه الفساد فتلخص ان هذا النزاع مجرد توهم وتخيل نشأ من عدم
التدبر والتعمق فلا فائدة مهمة تترتب على هذا المبحث لتسويد الصفحات
بعد كون المبحث فاسدا من اصله ووافقنا في ذلك الفاضل المعاصر
ولا يخفى ان ما حققه هنا في غاية الدقة والمتانة وما افاده سائر الاعيان
في نهاية الاضطراب والسخافة الثالث انه عرفت ان هذا النزاع
مجرد توهم وتخيل بدو كل شيء وهو انه بعد ما كان الامر كذلك فما تقول في
ما نشاهده ورد في الروايات صحة الافعال كصحة الصلوة او فسادها
فالظاهر منها

فالظاهر منها ظاهر بيان الصحة والفساد فنقول ان المراد منها وقائلها اعلم هو
التعبير بعدم ماهية الصلوة او وجودها غاية ما هنا عبر بهذا التعبير
ويؤيد ما حققناه ما في الحدائق والوسائل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب الحديث فانك
اذا تدبرت ذلك تعلم انه عليه السلام لم يطلق على ما اتى به الصلوة بل اطلق
عليه النقر الى آخره ان محل النزاع عندهم انما هو في الاطلاق والاتفاق المطلوب
في مرحلة الامتثال هو الصحة بلا شبهة فيه بل اجماعا من الاصوليين كافة
وبذلك يؤذن ما افاده فاضل القمي رحمه الله من انه لا ريب في ان الماهيات
المحدثة امور مخترعة من الشارع ولا شك ان ما احدثه الشارع متصف
بالصحة لا غير الا ان كلامه في مقام ولا مجال النفي فالنزاع في الاطلاق باسمائها النفي
فتدبر فيما قررناه كي يتعلم احوال المعاملات ايضا ولا مجال لتطويل فانه
الكلام انقدح الطرفين والمكالمات بينهما ولا يخفى بناء على الصحة الاقوال في الصحة

هو اقوى القولين واتقنهما وقد قررناه في منتخب الاصول فمن اراد فليراجع اليه والحمد لله

فائدة في تحقيق الكلام في تفسير الوضع وتتميم البحث يتوقف على رسم امور

الاول في تحديده فنقول اختلف كلمة العلماء وغيرهم في تحديده فالمشهور

كما صرح به ابن الحاجب وبعض النحاة انه تخصيص شيء بشيء متى اطلق

او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني ومنها انه تعيين اللفظ للدلالة

على المعنى بنفسه ومنها انه تعيين الشيء للدلالة على شيء عرفه به فاضل

المعاصر في المقالات وقال المحقق الاردبيلي انه تنزيل اللفظ منزلة

المعنى وقال المحقق الخراساني الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط

خاص بينهما وقد اوردنا على تلك التعريفات اشكالات لا مجال لذكرها و

التحقيق ان يعرف بانه حصول الارتباط والاختصاص بين الشيئين ناشئ

بوجه من اصلهما يوجب احضار احدهما بوجود الاخر بانحاء وجوده ذهنيا او خارجيا او انشائيا

او غيرها ثم انه لا يخفى ان تلك التعريفات شرح لفظ من قبيل سعدانة

نبت لا حدي يورد عليها بالنقض والابرام من قبيل تعريف الشيء بما هو اعم منه

ونعم ما قال في الفوائد الضيائية قال بعض الشارحين قد جوز تعريف الشيء

بما هو اعم منه اذا كان المقصود تمييزه عن بعض ما عداه انتهى ومن ذلك

توجه نظام بقيود الوضع وشروطه فرضه كلما توجه نظر اليه فانقدح انه لا مورد

الفاضل المعاصر الطال المقالة بعد التعريفات السابقة بها بالنقض والابرام

وابرام النقض كلها غير وارد ولذا اعرضنا عن ذكر الاشكالات الواردة

عليه الثاني في بيان الوضع في الحروف وهيئات الافعال وتوضيح الحال

يتوقف على رسم مقال وهو ان الاسماء والمصادر وضعت للمعاني الملحوظة

بنفسها بحيالها وباستقلالها كالامور الحقيقية مثل الجواهر ولما تلحقها حالات

مختلفة كالسير والبصرة وتلحقها حالات اخر ككون احدهما مبتدا والاخر

منتهى في قولك سرت من البصرة الى الكوفة وككون السير في الزمان

الماضي ومنسوبا الى المتكلم في نحو سرت وكتوسير الاسم على صفة في الزمان

الماضي في نحو كان زيد قائما وكاتصاف الذات بكونه حاضرا او غائبا

او مخاطبا او متكلما في نحو هو وهو وانت وانا وضعت الحروف والهيئات

الحروف وهيئات الافعال والافعال الناقصة واسماء الاشارة
والضماير علامة لهذه المتعلقات ومرآة لرؤية لهذه الكيفيات
وتوضيح المقال ان الاشياء اما حقيقية هو جوهر او عرض اما الجوهر فلا شبهة
في انها ملاحظة بالاستقلال واما الاعراض فهي حقيقية واضافية في
الاول كالحجر بلا ريب واما الثاني ان لوحظت بالاستقلال كالعلم
وان لوحظت بملاحظة الالية والتبعية لشيء آخر كالابتداء والانتهاء
اللذين هما حالان بين السير والبصرة مثلا وتعليق ربط ونسبة
بينهما وكون السير واقعا في الزمان الماضي ومنسوبا الى المتكلم وكون الابت
متصفا بالاشارة اليه والغيبة وكونه مبهما في المبهمات اسمية
كان ذلك معنا حرفيا غير معنى الاسماء وتلخيص ان سنخ معاني الحروف مباين
لسنخ معاني الاسمية فالفرق بين الابتداء الذي هو معنى اسمي و
وبين الابتداء الذي هو معنى حرفي هو ملاحظة الاول بانفراده وباستقلاله
والثاني بالتبعية ومقصوديته بتبعيته فادراك الاول وتصوره لا يحتاج
الى

الى بيان متعلقه اجمالا او تفصيلا ولذا وبالاثبات ولصح ان يقع محكوما
عليه ومحكوما به نعم قد يتخصص متعلقه اجمالا ثانيا وبالوضع من غير احتياج
له في تعقله وتصوره بخلاف الثاني فلا يتخصص ولا يدرك الا بتصور متعلقه
اجمالا او تفصيلا فيتخصص ويدرك في ضمنه ولعل هذا مراد من عرفه بانه ما دل
على معنى في غيره وما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه الحرف ما انبأ عن
معنى في غيره وبما قررناه اتضح فساد ما يظهر عن المحقق الخراساني في
في كفايته من عدم الفرق من حيث المعنى بين الاسم والمعنى وانما
الفرق في الاستعمال فاستعمال الفاظ الاسماء بالاستقلال والحروف
لايجاد الربط بين الاسماء وقد اشرنا الى فساده ايضا في فوائد المشتقات
ولا فائدة في الاعادة ههنا الثالث في اقسام الوضع والموضوع له
فاعلم ان اللفظ يسمى موضوعا ومعناه يسمى موضوعا له
وتخصيص هذا اللفظ او حصول الاختصاص بينهما يسمى وضعا والموضوع
فلا بحث لنا عنه واما الوضع والموضوع له فلهما اقسام مزبورة لان الوضع

حيث الوضع لا بد ان يتصور الموضوع له لفظا كان او غيره والمعنى ثم تخصيصه
فان تصور معنى كليا كان الوضع عاما اعنى المعنى المتصور حال الوضع
فان وضع بازائه المتصور بعينه كان الموضوع له ايضا عاما مثل اسماء
الاجناس والمبهمات والحروف ايضا عند قدماء اهل العربية وان
وضع بازاء افراده المتصورة او لا وجعله مرآة لملاحظة جزئياته كان الموضوع له
خاصا كالمبهمات والحروف على ما نقل عن العضدي وجماعة فان
الواضع تصور معنى كليا ووضع على جزئياته الآلية وجعله مرآة لادراكها
والعلم الاجمالي كاف في الوضع وان تصور الواضع معنى جزئيا كان
الوضع خاصا فان وضع بازائه كان الموضوع له ايضا خاصا كما في
الاعلام فاتضح ان اقسام الوضع والموضوع له ثلثة كما عن المتقدمين ومن
تبعهم وقد خالف الرابع اعني كون الوضع خاصا والموضوع له عاما ووقع
فاضل المعاصر طال الله بقائه والصواب عدمه لاستحالة كون الخاص
مرآة لملاحظة العام ومثل علماء العصر من قال بتربيع الاقسام فقالوا
لا يتصور

وقالوا لا يتصور هنا عموم الموضوع له اقول يمكن عموم الموضوع بان يتصور
فردا من كلي ويضع اللفظ بازاء الكلي مثل التعريف بالمثال هذا محصل
كلامه طال بقائه ولكنه في غاية الضعف والسقوط ضرورة انه ان تصور
معنا كليا ووضع بازائه كان من قبيل الاول ويرجع اليه الرابع
اختلف الاصوليون في وضع الحروف انه بالوضع العام للمعنى العام وا
استعمل في الموارد من باب اطلاق الكلي على موارده والكلي هنا ليس
المعنى الكلي الاسمي بل المعنى الكلي الآلي كالمعنى مع متعلق ما اجمالا او بالوضع
العام للمعنى الخاص الجزئي الآلي او لم يوضع لمعنى اصلا وانما وضع ليكون قرينة
على ارادة تلك القيود التابعة لمعنى الاسم من لفظ الاسم فان الاسم وضع لمعنى
لا بشرط شيء من تلك القيود فاذا لم يذكر شيء من تلك القيود انصرف
اللفظ الى المطلق من باب ترك التقييد لانه مقتضى الوضع لا بشرط
شيء واذا ذكر شيء مما يدل على هذه القيود كان قرينة على ارادة
المعنى المقيد بتلك القيود الموضوعة قرينة لها الحروف لا دلالة لها اصلا بل

على ان ذلك الوجدان وعدم الاستقلال في معنى الحرف فيحتاج الى قرينة اخرى
وعدم استقلال معنى الحرف في المفهومية وعدم امكان تصوره ووضع
اللفظ مستلزم للتصور ولا يمكن الوضع لمعنى الحرفي بتصور المعنى الاسمي
كان بتصور الابتداء الاسمي ويوضع من لابتداء الجزئي الحرفي او المعنى الكلي
على ما قرره بعض المعاصرين ويفهم التقييد من اجتماعهما لم المقيد ومعنا الحرف
لعدم المجانسة بين المعنيين حتى يتصور معنى الحرف بتصور الاسمي او نوع الاول
بالوضع للثاني والتعبير عنه عند التقييد بالمعنى الاسمي تنزل و
تشبيه من باب التعبير عن الشيء بما يشبهه ويقرب منه وهذا التنزيل
والتشبيه وان استلزم التصور الخ لكنه في ضمن الاسمي وفي الوضع
يلزم تصوره مستقلا ولو اجمالا وهو غير ممكن اقول يرد عليه اولا ان
المعنى الحرفي هو الامر الاضافي في الحد الملحوظ قيدا وتبعية لا بحياله وباستقلاله
فاي مانع ان يتصور المعنى الاضافي في الاسمي ويجعل آلة فيوضع اللفظ
للمعنى الحرفي المتصور اجمالا بواسطة الاول واستلزم الوضع التصور
الاستقلالي

الاستقلالي ممنوع بل يكفي تصوره بعنوان آخر اسمي بواسطة الاسمي او بواسطة
الاسمي الذي يقيد به واي فرق بين تشبيهه بشيء وبين
وضع لفظ له اذ المشبه والموضوع كلاهما في هذا المقام شيء واحد فان
كفى تصوره في ضمن ما قيد به صح التشبيه والوضع والا لم يصح شيء
منهما والثاني لا استحالة في ان يوضع الحروف لمعنى مستقل وكذا الهيئات
ويراد من مجموع الحروف ومتعلقاتها والهيئة ونحوها المقيدة كما ان المبتدء
والخبر موضوعان لمعنى اعم من كون احدهما مسندا اليه والآخر مسندا
اليه لكن دل على ذلك الاجتماع في الكلام وكذا المستثنى والمستثنى
منه والعام مع الخاص المثال في لم فانه اريد من مجموعهما ثبوت حكم لما سوى
المستثنى او الخاص ونفيه عنهما او بالعكس وكذا اللفظ مع قرينة المجاز
كاسد يرمي ونحو ذلك فان اللفظ في الجميع موضوع للاعم مما اريد ولزوم الحقيقة
بلا مجاز لم يقم دليل على بطلانه مع انه ممنوع اذ اطلاق الكلي على الفرد حقيقة
فان المقصود من الوضع الاستعمال في نفس الموضوع له او في افراده

او في ما بين كتب من ان الوضع للكلي وسقط لصحة الاستعمال في
المعنى الجزئي وبدون الاول لا يمكن على قول المستدل الخ والوضع لكون
الحروف قرينة ليس بالوضع الوضع على نفس المعنى ولزوم قرينة
اخرى على ارادة المعنى الجزئي في غير المقام وتحقق الاستعمال ممنوع لدعوى
ارادة التقييد من نفس الاسم بقرينة الحرف والتحقيق ان يقال ان معاني
الحروف مفهومات من نفس الحرف لا يستقل بها ما قيد به الحاصل فاذا
تصور من فهم منه ابتداء شيء من شيء واذا تصور الى فهم منه انتهاء
شيء الى شيء فالحرف مع الاقوى دال على معناه بنفسه وان لم يستقل
المعنى مفهوما ولا يفهم كذلك الاسم من حول ما الحاصل فلا يرد النقض
الحرف على تعريف الوضع وقول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره معناه
انه معتبر في ملاحظتها وادراكها بالاستقلال لكون معناه الاستقلالي
ملحوظا في فهم غيره وبذكر غيره واما مجرد ادراك معانيها وتصورها
فهو يدرك ويتصور بنفسه حسبما يقتضيه النظر الدقيق فظهر فساد
القول

القول بعدم الوضع في الحروف واما القول بان الحروف واخواتها موضوعة
بالوضع العام لمعنى الجزئي الآلي وجعلت مرآة لارادة تلك الجزئيات
فهو المنقول عن قدماء اهل العربية والصواب عندهم كما اشير اليه فقاوم المتاخرين
١٢ العضد وتابعيهم
المعترض قال بان الوضع والموضوع لهما ما في الحروف تبعا لقدماء اهل
العربية قال اطال الله بقاءه ويدل على قول قدماء اهل العربية تبادر المعنى
الكلي من اللفظ وعدم تبادر المعنى الجزئي فانك ان تذكرت او سمعت
كلمة من تفهم منه ابتداء شيء من شيء فهي مستقلة في الدلالة والمفهومية
الفهم ولكنه في غاية الضعف والسقوط بل الانصاف ان المتبادر
هو المعنى الجزئي ومن هنا تعلق تصورها بالاستقلال على تصور متعلقه
ومن عجائب الاوهام في المقام ما صدر عن محقق الدرد بادي اطال الله بقاءه
قال ان تصور الجزئيات المجهولة الغير المحصورة لا يمكن الا بعنوان
كلي فانه خلط لحيث ناشئ عن الغفلة والذهول فانه يكفي لتصور المعنى الكلي
ووضع شيء للافراد وجعله مرآة لارادة جزئيات تلك الكلي فلا فهم

فائدة في تعارض الاحوال فنقول كلمات الاصحاب في هذا المبحث
لا تخلو عن ضعف وتشتت في النقض والابرام فننقل كلام بعض المعاصرين
الاعلام وان يطول به عنان الكلام قال طال الله بقاءه ثم اذا علم عدم
ارادة ما وضع له ودار الامر بين التقييد او التخصيص والمجاز والاشتراك
والاضمار والنقل والنسخ قدم التقييد والتخصيص على الجميع لانهما
اخراج عن الحكم ولم يستعمل اللفظ الا فيما وضع له والاخذ بالعموم والاطلاق
انما كان من باب ترك التقييد والتقييد مقدم على التخصيص كما
ورد الامر بالتمشط عند كل صلوة فلو ورد كراهة التمشط بالليل
قيدناه بغير حال الصلوة والفراغ منها ووجه ذلك قوة دلالة
العام على الشمول من الاطلاق ووجه القوة ان العام معرض لثبوت
الحكم لكل فرد فان التخصيص مناقض له والمطلق دال على ثبوت الحكم للجنس
وثبوته لكل فرد من الدليل باصالة عدم الاتيان على مخالفة الفرد من الجنس
فالتقييد غير مناقض له والمجاز والاضمار في مرتبة واحدة اذ في كل منهما
خروج

خروج عما يقتضيه الوضع وان كان في احدهما اللفظ وفي الاخر المعنى
فيهما مقدمان على الاشتراك لاصالة عدم تعدد الوضع وهو مقدم على النقل
لاصالة عدم الخروج عن احد الوضعين بعد ثبوت تعدده ثم ان العقل
لا يعرف افراد المعنى مقدم على النقل الى غيره لو دار الامر بينهما هذا كلامه طال
بقاؤه ولكنه من الاوهام السخيفة ضرورة ان ما افاده تبعا للاصحاب الاصوليين
كفاضل القمي وجماعة صغريات لا كبرى لها ومجرد استحسانات عقلية
وتخيلات وهمية بل التحقيق ان في صور دوران الامر بين تلك الاحوال
الخمسة الطارية للفظ لا يكاد يصار الى احدها الا بمعونة القراين مع عدم
مساعدة دليل على ما افادوه ونعم ما افاده المحقق الخراساني طال
الله بقاءه في كفاية الاصول قال اذا عرفت انه للفظ احوال خمسة وهي التجوز
والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى احدها
فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة صارفة عنه اليه واما
اذا دار الامر بينها فالاصوليون وان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها

لكن انها استحسانية لا اعتبار بها الا انها ان كانت موجبة
لظهور اللفظ في المعنى لعدم صلاحية الآخر للدليلية على اعتبارها بدون
ذلك كما لا يخفى ولقد افرط صاحب المقالات في تطويل الكلام
في هذا المبحث بلا طائل ولا مجال لذكرها وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه
تعلم فساد كلماته مع كلمات سائر الاصوليين تذنيب قال المحقق
امر رب ... دعاة الى الله تعالى ثم ان الامر دال على الوجوب للزوم امتثال
حكم المولى لان الامر يرجع الى ظاهر اللفظ بحمله على غيره اولى من صرف العام او
المطلق عن العموم والاطلاق لاصالة عدم الخروج عن الظاهر واعلم ان
كثير الدوران في الاحاديث هو هذا القسم من التعارض فيحمل الامر
بالمقيد مع الفصل ولا يقيد به المطلق ولا يخصص به العام ويدل
عليه مضافا الى ما قلنا اختلاف تاريخ الصدور واختلاف بلاد
الرواة بحيث عمل اهل الشام او البصرة بالمطلق والعام اعواما كثيرة
وعمل بالمقيد والخاص اهل الكوفة او الحجاز اعواما كثيرة ولم يكن احد طالب في اتفق

نعلم

نعلم ما عملنا حرو ولم يحتج الاصول عند الاكثر الى زمان اصحاب الكتب الاربعة
مع رفقائهم الائمة عليهم السلام بالعمل بأصلهم او اصليهما وعلمهم وعدم نهيهم
بل التصريح عنهم بالعمل بالاصل وتقريرهم وكل احاديثها كانت واردة
في مقام البيان ولم يبعث نبي غير بينا فلو لزم التقييد والتخصيص
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو تفارق الحكم بحمل الكتب لزم الكمال
الذي به لا بالاحاديث فالالزم حمل الامر على غير الوجوب ولا يجوز
التقييد والتخصيص للزوم المحذور فلا بد في امكان التقييد
والتخصيص من كون العام والمخصص والمطلق والمقيد من حيث الوقت
والمخاطب وفي ظهورهما من دلالة المقيد والمخصص على الحصر وعدم تنوع
الانواع في احدهما غير التقييد والتخصيص نحو اعتق رقبة ولا تعتق
الكافرة واما النسخ فهو البعد وجه لجعل المطلق اليه الا بعد الخطاب
وقد علم انك تعارض الاحوال وحكمنا العام على ما هو وحمل المطلق
على المقيد وتنوع على حال الذي بالاحاديث موضوعاتها وان الاصل في

في تعارضهما التخيير ويدل عليه مستفيضة منها ان ورد حديثان
مختلفان وراوي كلاهما ثقة فاعمل بايهما شئت حتى يقوم القائم
عليه السلام المتواترة الدالة على ان الائمة عليهم السلام الى المفتي
سبعين وجهاً في كل منها المخرج بعضها يعمل بها وقد مر ما يدل على
ذلك ايضا وانما ورد وجوب الترجيح في حقوق الناس لعدم امكان
التخيير فيها ولتأييد الخبر الذي لم يثبت وناقله لويه ولكانه زمن
الترجيح في تعارض الاصول ارجع الى الشيء وحده وهو اصالة العدم
الثابتة حجيتها ابقاءً مع اليقين ابن كلام بطوله وموقفه
وقع بعد ما قررناه واما ما افاده المحقق في تعارض الخبرين هو التخيير لم
ان هذا الاصل مخالف لاصول مع الورود والاخبار بخلافه
واكثرها في اول البحار عن زرارة فليراجع فلا تسع هذا المختصر لنقلها و
جهة فائدة فيعلم من تحقيقنا في الترجيح وهو الموافق للمراجعة المباحث
واما باقي مباحث التعارض الاصول فارجع الى منتخب المحصول

فائدة في تحقيق الكلام في تحرير مقدمة الواجب وتتميم البحث فيه وقف
على رسم امور بها كي يا ابي الحق في البحث بمرتبة الظهور الاول
في تشخيص ان هذه المسئلة من اي المسائل فقهية او اصولية والثاني
الثاني من مباحثها اللفظية او العقلية اقوال احدها انها من مسائل
الفقهية لان البحث عن وجوب الشيء وحرمته ليس الا الفقه كما
لا يخفى وهذا القول من سخائف الاوهام تقريره يحتاج الى رسم مقدمة
تكون ضابطة لك في تشخيص المسائل تنفعك ضبطها في كل مقام
وهي انك قد قررنا في محله ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز
الموضوعات بتمايز الحيثيات ولا ريب ان موضوع كل علم ما يبحث
عن عوارضه الذاتية فكلما يحمل على موضوع العلم او جزئه فهي المسائل فالمسئلة
باي موضوع يحمل فهي من مسائله ولا ريب في ان محمول تلك المسئلة
بموضوع الاصول اذ موضوع الفقه هو افعال المكلفين ولا ريب
ان وجوب المقدمة وعدمها ليس منها كي تكون منها بل من موضوع الاصول

وقد قررنا في محله ان موضوع الاصول كلما له دخل في استنباط الاحكام
وهذا وان لم يكن جامعا موضوعيا للاصول الا انه لعدم وجدان موضوع
الجامع صار بمنزلته بعد كونه جامعا غائيا والتفصيل في محله الثاني
انها من مباحث الفاظ الاصولية وهو الظاهر من صاحب المعالم حيث عنون
البحث بان الامر بالشيء يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به وسلك بها
اختصاصها بالدلالات فان ظاهر كلامه هو صيغة الامر وفساده واضح فان
مفهوم ذلك ان الوجوب لو فهم من اجماع او عقل او غيره خارج عن محل
النزاع والحال تعميم البحث لكل وجوب من اي ناحية حصل ومنه انقدح
الثالث انه من مبادي الاحكامية وهو المحكي عن العضدي وشيخ
ما رأيه الاول والتحقيق ان المسئلة من مسائل الاصولية العقلية و
تقريره انه هل يستلزم ارادة وجوب شيء ارادة مقدمته ام لا
ويدل بذلك ما افدناه سابقا من ان الاصول ما له دخل في
استنباط الاحكام وهي كذلك كما لا يخفى على ان الفقه ما كان العالم
والعامي

والعامي فيه على السواء بخلاف المسئلة فانها مختص للمجتهد المطلق من
غيره وبولاية جريان دليله نذكرها في مباحث المقدمية الثاني
قد تنقسم المقدمة الى اقسام الاول انه ينقسم الى داخلية وخارجية
فالاول هو الاجزاء التي تركب منها ذي المقدمة بعبارة اخرى الاجزاء التي
تركب ذي المقدمة منها يعبر بالمقدمة الداخلية لا يقال انه لا بد وان
يغاير المقدمة لذي المقدمة ان هي لازم المقدمة لانها ما لا يتم المقدمة
الا بها وبعبارة اخرى يتوقف ذي المقدمة عليها ولا بد ان يتحقق اللزوم
المغايرة بين المتوقف والمتوقف عليها فاذا كانت المقدمة الداخلية
هي اجزاء ذي المقدمة فلا معنى للتعبير عنها بالمقدمة فرضا انها نفسها
فح يلزم توقف الشيء على نفسه وبطلانه واضح لانا نقول ان التغاير
هنا موجود لكنه اعتبارية لحاظية وجهتية حيثية ان الاجزاء التي
هي الكل وذي المقدمة هو بشرط الاجتماع بعبارة اخرى الاجزاء
هو من حيث هي بالاجمال نسبي المقتضي لذي المقدمة فان

شئت فقلت انها التكبير مثلا جزء بشرط القرائة والركوع والسجود
بعده فبشرط تلك الاجزاء اجتماع اجزاء ذي المقدمة واما التعبير بالمقدمة
هو تلك الاجزاء الغير لكن مطلقا لا بشرط الاجتماع ولا بشرط الانفراد فبهذين
اللحاظين والاعتبارين حصل التغاير وهو كاف فيه في استدعاء صحة
ثم انه لا يرتاب احد في خروج تلك المقدمة عن حريم النزاع اذ لا شك في
وجوب تلك المقدمة بعد كونها نفس ذي المقدمة اذ الامر الوارد بها
منبسط الى الاجزاء ولا يحصل له الا بها فلا شك ولا شبهة في وجوبها
على ان المقدمة المتنازع فيها هي ما كان وجوبها وجوبا غيريا ولا اشكال
في كون تلك المقدمة وجوبها وجوبا نفسيا اذ الطلب الوارد في جزء طلب
الصلوة منبسط الى الاجزاء بانفراده وبحياله وباستقلاله كانه يقول
كبر فاقرء فاركع فاسجد الى غير ذلك فلو كان النزاع فيها لزم
كون شيء واحد وجوبا غيريا تارة ونفسيا اخرى والحال استحالته
ضرورة كما انه كما اجتماع الضدين محال غير معقول فكذلك اجتماع المثلين
ممتنع

ممتنع غير متصور وان تعدد الجهات كقول المولى اكرم العالم اكرم الهاشمي
اكرم الزاهد ثم استجماع الزيد تلك الاوصاف فانه لا وجوب هنا
الا وجوب واحد وطلب فارد وتعدد الجهات والدواعي لا يوجب
تعدد الطلب في نفس الامر وتمام الكلام سيأتي في مسئلة اجتماع
الامر والنهي انشاء الله تعالى فتلخص ان المقدمة الداخلية خارج عن حريم النزاع
لاجل ذلك فان وجوبها وجوب نفسي فلا يعقل كونها غيريا ايضا
لاستحالته لتحمل موضوع واحد لحكمين متماثلين في مقام التأسيس نعم
في مقام التأكيد لا يكاد ينكر واما الثاني اعني المقدمات الخارجية
فهي عبارة عن السبب والشرط والمانع والمقتضي فاعلم ان كلمة السبب
في هذا المبحث لا يخلو عن شوب ولا بد من تحقيق الحال بها كي ينكشف ما
في كلامهم من الاشكال فنقول قد ورد في غير واحد من مباحثنا انه
قد يتعلق غرض المولى تارة بشيء بسيط لا يجد موجودة بنفسه كما
في التكوينيات وتارة يتعلق بالمركب من اجزاء بسيط وبالجمع

الأشياء أخرى من حيث هو مجتمع ومركب لا لعدم استقلال الأجزاء
بانفرادها وبحيالها لهذا الأثر وإنما المؤثر هو المجموع منها من حيث هو مركب
حتى لو نقص منه جزء لم يؤثر في هذا الأثر فلأجل ذلك ينظر المولى إليها بنظر
الوحدانية ولا يلاحظ بلحاظ الفردانية ويعبر عن المجموع بلفظ واحد
كأنه بسيط ومثال ذلك في التكوينيات غير محصور وفي الشرعيات
كالصلاة مثلاً فإن المؤثر في أثر ناهيته عن الفحشاء ومعراجية المؤمن أجزاؤها
المركبة من أجزاء شتى من حيث هو كذلك لعدم استقلال لها فيها
إذا عرفت ذلك فاعلم أنه كلما كانت تمنع عن مؤثرية تلك الأشياء
في هذا الأثر يعبر عنه بالمانع فإن شئت فقل إن مؤثرية أمثال تلك
الأشياء في أثره تارة لا يكون مقيداً بعدم شيء وأخرى مقيداً بوجود
شيء كالنار مثلاً فإن إحراقها مشروط بعدم كون الملاقي لها رطباً
إذ كل منها مؤثر في أثر مغاير لأثر الآخر ولأجل ذلك ترى أن لكل واحد
منها قوة تؤثر دون الآخر مثل أثر الصلاة التقريب وأثر التبعيد

فهو أقوى

فلا يمنع عن مؤثريته فالأول هو المعبر بالشرط والثاني هو المعبر بالمانع
كما أن أفعال الاختيارية كلها كذلك ولما كانت الشرعيات متوقفة
لأجل عللها وتقصر عقولنا عن درك مصالحها وشرائطها فلا بد في العلم بها من
الاحتياج إلى جاعلها كي يبينها فقد وصل إلينا أن الصلاة في كونها
ناهية تتوقف بالاستقبال والستر والطهارة وعدم التكتف بعينها
نعلم أن ذلك شرط وأن كذا مانع فيتوقف كونها صلاة لا وجوبها وجوازها
عند الصحيحي ومصلحة عند الأعمي على الخلاف ولما كانت وجود الشرط و
عدم المانع ووجود المقتضي علة تامة لوجود شيء ومؤثريته شيئاً في
أثره فلأجل ذلك عن وجوده ومؤثريته بعد وجودها ولذا يعبر عنها
بمجموعها بالعلة غاية تهذيب الكلام في المقام الثاني تنقسم المقدمة
إلى العقلية وشرعية وعادية فالأول كتوقف العلة إلى معلولها
والثاني كتوقف الصلاة على الطهارة والثالث كتوقف الكون
على السطح بنصب السلم والمرقاة فإن توقف الأخص إلى الأعم

عند العقل حتى بدونهما الحكم بالاستحالة ضرورة عدم استحالة الصلوة
عندئذ بدون الطهارة والكون عليه على الانتصاب الا وكان الطيران مثلا
وانما الاستحالة عند الشرع والعادة ولا يخفى انه يمكن ارجاع الاخير
في الحقيقة الى الاول ان بعد منع الشرع عن الصلوة بدون الطهارة
والعادة عن الكون فيه بدونه كان استحالتها عقلا بهذا التقدير
ولا اشكال في خروج المقدمة العقلية عن محل النزاع كما سيجيء تحقيقه
الثالث تنقسم ايضا الى وجودية تارة ووجوبية اخرى وعلمية
ثالثة وصحية رابعة ومرجع الاخير الى القسم الاول خصوصا على مذهب
الصحيحي ولا شبهة ايضا في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع
لما عرفت ان محل النزاع في ان وجوب ذي المقدمة ملازم لوجوب المقدمة
ام لا وفي المفروض وجوب ذي المقدمة موقوف على حصولها فما لم يحصل
لم تجب كتوقف وجوب الحج لحصول الاستطاعة وكذا لا شبهة
في خروج مقدمة العلمية لعدم توقف ذيها عليها فان وجوب غسل
الزائد

الزائد من المرفق مقدمة لتحصيل العلم بفراغ الذمة عن عهدة المولى من
دون توقف غسل اليد عليها وانما وجوبها من ناحية العقل الذي
يحكم بالعلم بحصول فراغ الذمة عن عهدة المولى من باب الارشاد
من دون توقف وجوبه عليه ضرورة ان وجوب الشيء لا يستلزم العلم به
ولا يحتاج اليه ولا كلام في ذلك كله **الرابع** تنقسم المقدمة الى مقارنة
ومتقدمة ومتاخرة اما الاولى فلا شبهة في دورانها معها وجودا وعدما
واما الاخيرة فكالشروط المتاخرة كالاجازة في العقد الفضولي على القول
بالكشف الحقيقي مثلا وغسل الاستحاضة لصوم يوم الماضية و
الاستحاضة على القول ببطلانه احسن الصلوة بدونها كما ذهب اليه بعض
المتقدمة ووجه انها كانت من اجزاء العلة فلا بد من تقدمها بجميع اجزائها
على المعلول ~~وليس كذلك~~ فلذلك اشكل الامر فيها بان من الاحكام
قاعدة العقلية بذلك الاستلزام تقدم المعلول على العلة المحال الى
عند العقل وليعين ان ذلك الاشكال مختصا عما ذكر من الاخير فقط بل

بل يشكل في الشرط المنقضي المتصرم المتقدم على المشروط زماناً كما تقدم
حينئذ كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة
الى غالب اجزائه لتصرمها حين تأثيره قال المحقق الخراساني في الكفاية
مورد اعتبار مقارنتها معه زماناً فليس اشكال انخرام القاعدة
العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الألسنة
بل يعم الشرط والمقتضي المتقدم المتصرم حين الأثر انتهى كلامه
طال بقائه ففي التفصي عن هذا الاشكال للاعاظم العلماء الامامية
اجوبة احدها ما عن صاحب الفصول من ان الشرط في تلك الموارد
ليس متأخراً بل الشرط هو تعقبه وبوصف التأخر وهو مقدم فلا
يلزم المحذور وهذا مما في تحقيقه رحمه الله ولكنه من اضغاث الاحلام
ان الحق والمحقق ان الالفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية ولا شبهة
ان المستفاد من الاخبار هو اشتراط نفس الاجازة لا تعقبها و
لا ريب ان تعقبها ليس نفسها لعدم كونه معنى واقعيا لها بل هو معنى
وضعها

معنى وضعها لها هو خلاف موضوعها والحال ان الحجة هو ذلك فتدبر حقه جيداً
ثانيها ما عن بعض معاصري الاستاد الاعظم المحقق الرشتي صاحب البدايع
ان الشرط هنا ليس متأخراً كي يلزم المحذور بل هو متقدم في اصله لكنه غير معلوم
بيان ذلك ان الاخبار المستفاد منها صحة العقد بلحوق الاجازة تنبئ عن شرطيته
وبطلانه بدونه والقاعدة العقلية هي تقدم الشرط على المشروط فيجمع بينهما بان الاجازة
تنكشف عما بعينه العقد بشرائطها اما رسم الشرط فلا نعلم على انه يمكن ان يقال
البعض ان الشرط هنا هو الاجازة الا ان تلك نية الموجودة حال العقد فالاجازة
كاشفة عنه بحيث لو عرض اليه عنده لرضى فهذه كافية هذا محصل تحقيقه
على ما حكى بعض مشايخنا في درسه اطال الله بقائه والظاهر من شرح ما حاشية
الشرايع هو المورد عليه بعض بركاته بان المنخرم لقاعدة العقلية ما قرره على
التقرير الاول كما لا يخفى واما التقرير الثاني فمرجعه ما الاجازة التقديرية
او الوصفي فلا ريب كما قلنا ان الرضا والاجازة الواردة في الاخبار
هو كونها رضاء واجازة بالحمل الشائع الصناعي لا الرضا والاجازة التقديرية

من حيث كونها فضوليًا مع انتفاء ضمنه يكون حال العقد حال الكراهة
مع عدم الرضا لكي لا يكون رداً فلا يلزم منه القول بالبطلان لعدم الرضا
المقدر بل ولم تقل به احد من القائلين بصحة الفضولي وكون العقد حال
نوم الاول شبيهة بكونه اكراهاً هنا تقديراً فتم **الثالث** ما عن الحكيم ابي
الحسن الشيرازي لما صنعه بطريق الحكمة من ان الشرط في هذه الامور ليس الا
المتقدم والمتأخر بوجودهما الكوني الزماني كي يلزم المحذور بل بوجودهما
الدهري المثالي وبحسب الوجود لا يكون الا مقارنين للمشروط فان
المتفرقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء الدهر هذا كلام المحكي
طاب ثراه وملخصه انه لما كان عالم الكون والزمان متصرمة غير قارة يتصور فيه
التقدم والتأخر اما عالم الدهر والمثال قارة غير متصرمة والمتفرقات في
اجزاء الزمان لانقضائه مجتمعات في وعاء الدهر ولا يتصور فيه التقدم و
التأخر ولكنه من غرائب الاوهام وان كان لطيفاً في مرتبته كما صرح به
المحقق الخراساني ويرد عليه اولاً انه ظاهر مجرد الشرع هو بالوجود الكوني
الزماني

الزماني ولا يكون شرطاً لكل الا كذلك وثانياً ان عقولنا قاصرة من
اثبات وجود الدهر وانما اثبته جماعة من الحكماء بلا دليل لبعض الاخبار
والآثار فانا نحتمل انه مجرد تخيل **الرابع** ما عن شيخنا الاستاذ قدس سره الشيخ المرتضى الانصاري
على ما في مطارح الانظار تقريراته قدس سره ومحصله ان المتأخر هنا شرط لا
ان الشرط متأخر كي يلزم المحذور ولكنه من غرائب الكلام لانه ان فسره
بما يرجع الى ما افاده صاحب الفصول فيرد عليه ما يرد الاول عليه والا فلا يخفى
انه مجرد تغيير العبارة وليس النزاع في العناوين كي قال ان النزاع في
هذا العنوان لا في ذلك العنوان هذا ما وقفت عليه من الاجوبة في
هذا الاشكال الجليل فقد عرفت ان كل واحد فيه عيب وبيان التحقيق في
الجواب بنحو الصواب يتوقف على بيان امور بها كي يأتي الحق مرحلة
الظهور **الاول** ان الجعالات على قسمين بسيط ومركب اولاهما
عبارة عن جعل الشيء والثاني عبارة عن جعل الشيء شيئاً وبعبارة
اخرى ان الجعل البسيط مفاده كان التامة والمركب مفاده كان الناقصة

فالتكوينيات بتمامها واكثرها من قبيل الاول والشرعيات شطر
وضعية كانت ام تكليفية من قبيل الثاني فاذا عرفت هذا فنقول ان
الوجود على قسمين وجود نفسي كوجود زيد ووجود غيري رابطي
كايجاد ربط الوجوب للصلوة فالاول هو البسيط والثاني هو المركب
الثانية انه كما لا يعقل التاثير بين شيء لابد من وجود السنخية
والربطية بينه وبين الاثر والا لزم احد المحذورات اما تاثير كل
كل شيء في كل شيء واما عدمه كذلك او تاثير البعض في البعض فكلها
محقق اخر رسالة في احوال الاضافة في فوائد الاصول والسنخية بين
الشيء وعلته بتمام اجزائها لازمة والا لزم تاثير كل شيء في
كل شيء انتهى كلامه طاب ثراه واللوازم بتمامها باطلة بيان الملازمة
واضح وكذا بطلان الاوليين واما الثالث فلكونه ترجيحا بلا مرجح
الثالثة انه كما لا يعقل في التاثير فلابد من وجود علة للتاثير
والا لزم تاثير الموجود في المعدوم او بالعكس وقد حقق في محله
استحالته

استحالته لان الموجود يؤثر في الموجود كما سبق وهو منتف في المعدوم
وبذلك ما افاده فخر المحققين في المفصول منه انه على القول بكون الكشف
حقيقيا يلزم تاثير المعدوم في الموجود فان الاجازة حال العقد عدم فلا يؤثر
والا لزم الاستحالة الرابعة ان المحقق والحق ان الحسن والقبح في الاشياء
يختلف بالوجوه والاعتبارات والاضافات فان الضرب بعنوان
الاعتبار قبيح والتاديب حسن وبالنسبة الى شخص حسن والى الاخر قبيح
والى هذا ينظر قوله شيئان عجيبان هما ابرد من يخ شيخ
يتصبى وصبي يتشيخ الخامسة ان الشرط في التكوينيات
غيره في التشريعيات فانه في الاول عبارة عن كون شيء سببا
لتاثير الموجد والمقتضي بحيث لا يؤثر بدونه كالقاء
الشيء في النار واما في التشريعيات فهو عبارة عن الخصوصية وما يحصل بها
بيان ذلك توضيحا ان المولى تارة يطلب شيئا على الاطلاق وتارة
يطلب ذلك مع وصف خصوصية والثاني هو المعبر بالمشروط وما يحصل به

هو المعتبر بالشرط ولا فرق في موجدها بين كونه سابقا او لاحقا او
مقارنا كما لا يخفى السادسة ان افعال الاختيارية انما هي اختيارية
كما قررنا في بعض فوائدنا يحتاج الى مقدمات اربع والالتفات عن كونها خيرا
ولا ريب ان وجودها بوجود العلمي الذهني الموجب لخصوصيتها لا بوجودها
الخارجي العيني ولا شبهة في ان التكاليف كلها من الافعال الاختيارية
ان لم تمهدت تلك المقدمات فاعلم ان ما يعطي الخصوصية ويجعل
الشيء حسنا في نظر المولى هو لحاظ وجوده العلمي الذهني لا الخارجي
العيني كي يلزم المحذور بيان ذلك يتوقف على ان عدم الارتباط بين
الاعيان الخارجية والافعال الاختيارية مما لا يكاد ينكر وانما يتحقق
الارتباط والمناسبة بلحاظ خصوصية فيه ولا ريب ان موجدها
هو بوجوده الذهني العلمي ويعبر عن ذلك الوجود الذهني بنفس الشرط
بلحاظ اعطائه تلك الخصوصية ولا شك ان حال السابق واللاحق
والمقارن في الوجود العلمي الذهني على حد سواء فظهر لك ما قد عرفت

ان

ان الشرط في التشريعيات عبارة عن ملاحظة خصوصية فيها بها
يعنون بعنوان ويدعونها باخرى فلا فرق بين كون معطيها وموجدها
شيء متقدم او متاخر في الخارج بعد كونه موجدا بوجوده الذهني العلمي لعدم
تصور التقدم والتاخر فيه لذلك فان الصوم مثلا لا يعنون بعنوان الصحة
الا بوجود خصوصية فيها وملاحظتها فيه وموجدها هو الغسل الموجود
في نهار الصيام قبل صبحه وان كان متاخرا بوجوده العيني الخارجي
وكذا غيرها فان قلت ان ذلك ليس بشرط مصطلح قلت
انا لا نطلق الشرط الا بذلك بهذا الوصول لا بحد دخالته في اشتراط
الشرط بهذا على انا نقول ان الشرط الذي استشكلت عليه
هو ذلك فان شئت فعبر بالشرط فان شئت فعبر بمربط
وقد استقر بنا تقصيت ذلك [illegible] او [illegible] في بعض فوائدنا [illegible]
الشروط المتاخرة اما شرط للتكليف او الوضع او المامور به اما الاول
فلما كان التكليف من الافعال الاختيارية وقد عرفت انها تتوقف على

مولفهما ومجانستها لما يكون الشائق داعيا الى امره والى طلبه فهى انما
يكون لاجل خصوصية بلحاظها فى التكليف ولاجلها يطلبه او
ينهى عنه بحيث لولاها لما رغب الى التكليف والى الامر الذى هو الى
الاراده عليه ويسمى كل واحد من هذه الاطراف شرطا لكونه دخيلا فى الداعى
الى طلبه ولهذا الملاحظ بوجوده الذهنى العلمى قبل التكليف وان كان
متقدما بوجوده العينى الخارجى شرطا لاجل دخالته فى التكليف
ولاجل ناشئة فى الامر اليه ولاجل كونه سببا لحصوله متقدما كان فى
الخارج او متأخرا واما الثانى اعنى ما كان شرطا للوضع فكذلك لان السبق فانه
دخل شئ فى الحكم به وصحة انتزاعه لذلك الحكم لم يعقل الا ما كان بلحاظه
يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون هذا اللحاظ
الموجود قبل الحكم بوجوده الذهنى العلمى حاله كحال المتقدم بوجوده العينى الخارجى
وان كان متاخرا فيه واما الثالث اعنى كون شئ شرطا للمامور به
فهو ايضا كذلك فان المامور بلحاظ خصوصيته واضافته يكون بعنوان الحسن
وبلحاظ

وبلحاظ اخر يكون بعنوان القبح فى نظر المولى فيكون من حيث ان يتعلق الامر
بلحاظ كونه الى آخر ما اومشابهه البداهة حسنا مع كونه من الصلاح يكون
بعنوان الحسن وبلحاظ كونه فى ازاعة الطاعة للمولى ومن الطرف الى
الاول يكون بعنوان القبح ويسمى ذلك اللحاظ شرطا للواجب لدخالته
فى العنوان مع تأخر الملاحظ خارجا وتقدمه ذهنا فلاحظ واغتنم ووفقنا
وفى ذلك للمحقق الخراسانى دام الله بقائه انه هذا التقرير متلقا شا
من تحقيقه ولبعض مشائخنا اطال الله بقائه ولكن لا يخفى على الفطن العارف
ان هذا الجواب فى غاية الدقة والمتانة لم يحققه احد من المتقدمين حتى
ولم يلتفت اليه شخص من اهل عصره كما عرفت اجوبتهم فاذا عرفت ذلك
فاعلم ان هذا الشرط بهذا النحو مندرج فى محل النزاع والخلاف وهذا ما
وعدناه فى مجمع فوائدنا الصغير فى هذا المبحث الثالث ينقسم الواجب
ايضا الى اقسام الاول الى مطلق ومشروط ويعرف الاول بانه ما لا
يتوقف وجوبه لا وجوب الغير والثانى بانه ما يتوقف وجوبه الى وجوب

الى وجوب الغير ولما راى شناعته ان بعض الوجوب بعضها من ان يكون
بالنسبة الى شرط مشروط وبالنسبة الى شرط غير مشروط عدل بعضهم وزاد
قيد الحيثية ولكن لا يخفى ان ذلك ليس حلا لكي يورد بالانقض على ما لزم
وتطويل عنان الكلام بل من قبيل شرح اللفظ وتبديل الشرح بما
هو اعم منه بل مراده كما ان المطلق ما يكون مع قيد او مشروط كما يكون بلا قيد
ولا يخفى ان المطلق والمشروط من الامور الاضافية الاعتبارية والا
فامر واجب الا وهو مقيد ومشروط ضرورة تقيده كله بالعقل والبلوغ
فربما يكون واجبا مطلقا باعتبار ومشروطا باخر فالصلوة بالنسبة
الى الغسل والوضوء مطلق وبالنسبة الى الستر والاستقبال والركوع مشروط
وبالعكس فحيث انجر الكلام الى هنا لا بد من بيان ذلك بتنقيح
المحال حتى ينكشف غموض هذا القول فنقول ان المامور به اما ان يكون
بالاطلاق من دون تقييد موافقا لغرض المولى ومطلوبا عنده ويعبر عنه بالـ
الواجب المطلق واخرى ان يكون مطلوبا وموافقا لغرضه لا بالاطلاق بل
قيد

مع ذلك والاتيان به مشروطا بشيء ومقيدا بقيد كالامر بالصلوة مع
تحصيل الوضوء فتارة يكون ذلك الامر موافقا لغرض المولى ومطلوبا له
مع قيد وشرط لكن مع كونه اتفاقيا بنفسه وحصوله لا بجعله الا تحصيلا
بان يكون وجوبه ومصلحته مع اتفاق حصول وجوده بهذا الشرط
بنفسه وباستقلاله فمثل قول المولى حج ان استطعت فان كون الحج ذو
مصلحة ملزمة مشروط باتفاق الاستطاعة وحصولها بنفسها لا
بتحصيلها ثم ان الاصوليين اختلفوا في ان هذا القيد قيد للمادة
او ~~الطلب~~ الهيئة على قولين وقبل نقلهما وترجيح احدهما لا بد من ان نعلم انه
لا ثمرة مهمة في هذا الاختلاف الا في الصناعة فانا قلنا انه قيد
المادة فالثمرة ان الطلب الان موجود لكن ظرف المطلوب حين حصولها
فان قلنا انه قيد لمفاد الهيئة فيكون المقيد هو الطلب فعليه يكون
الطلب حين الاستطاعة فما دام لم يتحقق الشرط فليس الطلب موجودا
فبحصولها يوجد الطلب اذا عرفت هذا فنقول الاول انه قيد للمادة

اختيار الشيخ الأجل الشيخ مرتضى الأنصاري طاب ثراه ونص على ما حكي
عن تقريراته واستدل به بما ملخصه ان الاطلاق والتقييد متقابلان
ومقتضى التقابل اعتوار احدهما بما يعتور عليه الآخر فما لا يقبل الاطلاق
لا يقبل التقييد فان الهيئة لا يعقل ولا يمكن ان يقيد لانه معنى
حرفي جزئي ومعنى الحرفي بعد كونه جزئيا لا يمكن ان يطلق وكذا
لا يعقل ان يقيد توضيح ذلك ان الجزئي ما يتشخص ويميز كالنهر
ولا وجه لعروض تقييد بعض جهاته او يطلق فان معنى الحرفي هيهنا
اما جزئي فان الحج بعد الطلب تشخص وصار جزئيا فلا عموم حتى
يقيد فلا معنى الا على القول بكونه قيد للمادة نعم ان ظهور ذلك [illegible]
في انه قيد للهيئة لكن العقل لا استحالته يصرفه الى المادة هذا محصل التحقيق
اعلى الله درجته الثاني انه قيد للهيئة اختاره فقيه عصره الآخوند
الخراساني اطال الله بقائه في كفاية الاصول بناء على مبناه من عدم
الفرق بين معاني الاسمية والحرفية والوضع كالموضوع له عام
والمستعمل فيه

خاص والفرق انما نشأ من ناحية الاستعمال فان استعمل لايجاد
الربط يكون حرفا فاذا استعمل بنظر الاستقلال يكون اسما فيصح تقييد
الاستعمال الحرفية والاسمية انما نشأ من ناحيته فيصح تقييدها
ان ذات المعنى قابل لهما ان ملخصه تحقيقه اطال الله بقائه ولكنه في غاية
الضعف والسقوط فانك قد عرفت انه يمنع الاشتقاق و
الوضع ان الفرق بين الاسم والمعنى انما هو من ناحية ذات المعنى مغاير
والاستعمال تابع للوضع فان كان الوضع مطلقا فتقييد الاستعمال
لا يعقل كما قررناه مستقصى في فوائد المرفوقة للاخبار ولذا [illegible]
فالاقوى وفاقا لبعض مشايخنا اطال الله بقائه ما اختاره الشيخ
مبناه وتحقيقه وكشافه مدرك المحقق وتقريره ولقد افرط المحقق الخ
[illegible] في ذات بركاته حيث قال بعد ما افاده انه لو قلنا بناء على اختيار ما
الاسم من جزئية معاني الحرفية ليصح ان نقول بانها قيد للهيئة ايضا
بتقريب ان يطلب الحج المقيد ويطلب تاخر الى قيد الاستعمال تقييده

الحج ثم يطلبه ولكنه من اشتباهات اهل هذا العصر وقد عرفت انه يمكن كون الهيئة
معنى حرفيا وكونه جزئيا فلا ريب في كونه غير قابل للتقييد قبل الاستعمال
استعمال او بعده قال بعض مشايخنا العالي الله مقامه في اثناء درسه و
تحقيقه انه على التصوير في مرحلة التصور والامكان بانا نقول انه
قد قررنا في بعض فوائدنا من ان الارادة تارة تتعلق بفعل نفس
المتكلم الآن ويباشر بمقدماته وتارة تتعلق بفعل نفسه الآن لكنه
مع اتيانه بعد شهر فلا يباشر الحج في هذه السنة ولكن ظرف المراد
السنة الآتية وتارة تتعلق بفعل نفسه الآن مع حصول قيد وشرط
بعد شهر فانه يقصد من هذه السنة مع حصول شرط في السنة
الآتية وبعبارة اخرى لو حصل الاستطاعة في السنة الآتية
اريد الحج من هذه السنة ولم يباشر مقدماته من هذه السنة لعدم ارادته
فيها بخلاف السابق فانه يباشر بمقدماته من هذه السنة وكذا الحال
في تعلق الارادة بفعل الغير حرفا بحرف فانه تتعلق ارادته بفعل الغير الآن

وتارة تتعلق بفعل الغير من الآن مع اتيانه بعد شهر وتارة تتعلق
لو حصل لك الاستطاعة في السنة الآتية فاريد منك الآن
الحج في الطلب مقيد بحصولها بحيث لو حصلت وجب الطلب في
لكن هذا الطلب في مرحلة الامكان لا في مرحلة اللفظ كما سمعت ثم انه
ربما توهم مما قررناه ان الانشاء امر بسيط والبسيط لا يقبل التقييد لا كلي البيع
ان انشاء المقيد كما اشرنا اليه في مبحث الاخبار الآخر من
من امكان انشاء البيع المقيد بطلوع الشمس الجلي وجواز الطلب
في المقيد فهذا وهم قبيح وغلط صريح ان البيع ليس معنا حرفيا
الا بخلاف طلب الحج ان الطلب فيه حرفي فان انشاء البيع
بلفظ بعت ليس طلبا بخلاف انشاء الحج بصيغة الامر والطلب
فانه طلب وانشاء وهو لا يقبل التقييد فانه قابل كما قررناه في محله
القائلة ومن اعيان البعض من الواجب المعلق والمشروط غاية
الانكار ومنشاء استنكاره عدم تصوره ولكنه من الاوهام السخيفة

بل الوجوب كلها واجب معلق لأنه ما يتخلل الزمان بين ايجابه ووجوبه
فان الواجب يؤتى به بعد جزء من الدهر ولا فرق عند التقريب بين جزء
وسنة ثم انه قد تلخص مما حققناه ان الواجب المطلق ما كان الشرط
فيه متعلقاً للتكليف والمشروط ما لا يكون متعلقاً له ومنه اتضح
ان مقدمات الواجب المشروط خارج عن حريم النزاع لكن لا ريب
فيه تحقق قد ورد في الشرع مواضع وجوب مقدمتها قبل وجوب
ذي المقدمة منها نوم الجنب مع عدم قصد الغسل وعدم احتماله
الانتباه ومنها الحرمة ليس الاتيان الواجب مع عدم وجوب
الغسل فيها كي تثبت الحرمة ومنها وجوب حفظ الماء لو علم اعوازه
بعد الوقت كي يتوضأ ومنها وجوب تعلم مسائل القبلة ونحوها
لو كان ينقلب الابتلاء مع كونها مقدمة لها مع عدم وجوبها قبل الابتلاء
الى غير ذلك من المواضع المتوقفة عليها والجواب عن ذلك بوجهين
الاول انه قد قررنا في الفوائد السابقة وسنقرر ثم ان الغرض الواجب

الغير بلا ابهام

منه

منه الوجوب النفسي وهو ما كان لعظمة الاهتمام وكثرة المصلحة
في التحفظ تعلق الامر بنفسه وبحياله وبعبارة اخرى لكونه جامعاً
لمصلحة عظيمة وحكمة كثيرة ورد في حيز الطلب من دون تبعيته بغيره
فان تلك الموارد وان كان شرطاً للواجب الا ان كثرة المصلحة
فيها وقعت نفسها في حيزه من دون تبعيته بغيره وصار واجباً
نفسياً لا شرطياً وغيرياً كي يلزم المحذور الثاني ان نقول الآتي
امتثال تلك الموارد من قبيل الواجب المعلق فان المطلوب لما
كان في الغسل مثلاً هو الجزء المقارن للصبح وكان الامر والطلب
من اول حدوث الجنابة لكن كان موطنه هو الجزء المقارن ثم لم كان عدم
النوم وحفظ الماء مما يتوقف عليه ولذلك كان الطلب الوارد
عليه منبسطاً اليه فوجب اتيانه قبل ذلك الا ان ذلك خلافه
ان حال الشروط على اقسام احدها ما شك في وجوده في
قضية فهنا اصالة الاطلاق الهيئة واما ثانيها فيعمل بالاطلاق

وبالجملة ثانيها انما يعلم وجوده وشك في كونه تحصيليا او اتفاقيا
وتفصيله يتوقف ببيان مقدمتين احدهما انه قد عرفت ان مقتضى
التحقيق ان الحسن والقبح في الاشياء يختلف بالوجوه والاعتبارات
لا لكونهما بمقتضى الذات ثانيهما انك قد عرفت ان المطلوبات
والامور تارة تكون ذو مصلحة بالاطلاق واخرى بلحاظ خصوصية فيها
ولا ريب انه تكون ذو مصلحة تارة بتحصيلها واتفاقها واخرى
بتحصيلها فالثالثة انه للحكم افادة من شعر او في بادية مراده
وافادة غرضه كي تكون بوجه اتم اذا مهدت المقدمات فاعلم ان كان
الخصوصية اتفاقية فلابد ان يعبر بقوله ان استطعت فيكون قيدا
للمادة فان كان من قبيل الثاني فلابد ان يعبر بقوله صل مثلا
ثالثها ما لو شككنا في كون الواجب مطلقا او مشروطا فان كان
الدال عليه الدليل اللفظي فالمرجع عند تحقيق الاصول العملية ان
اطلاق اللفظ حاكم الرابع ما لو شككنا في كونه قيدا للمادة او
الهيئة

او الهيئة فقد رجح كونه قيدا للمادة بوجهين احدهما ان اطلاق الهيئة
بطريق الشمول كشمول العام بافراده اذ مفاده مفاد اكرم كل رجل
اعني طلب الاكرام لكل رجل باي نحو فاطلاقه للهيئة على تقدير حجيته
بطريق الشمول واما اطلاق المادة في بطريق البدل اذ مفاده مفاد
اكرم رجلا اعني طلب الاكرام في حالة واحدة فان شمل بغيرها الا بطريق
البدل فرفع اليد كان عمومه بطريق البدل وتقييده اولى وارجح الثاني
الثاني انه لو كان قيدا للهيئة يرتفع قابلية المادة عن التقييد بخلاف
كونه قيدا للمادة فانه لا ينتفي قابلية الهيئة ولا يخفى ان هذين
الوجهين من سخائف الاوهام اما الاول فلانه مسلم لو كان
عموم شمولي ثابتا بمقدمات الحكمة اما اذا كان كلاهما ثابتا بمقدمات
الحكمة اما اذا كان كلاهما ثابتا بمقدمات الحكمة فلا يرجح احدهما على
الآخر كما هو كذا هنا واما الثاني فلانه ادعاء مجرد وصغرى لكبرى لها
واما اذا كان الوجوب ثابتا بدليل غير لفظي كالاجماع ونحوه



وشككنا في كون الواجب مشروطاً او مطلقاً فالمرجع الى الاصول
العملية اعني اصالة البرائة فافهم فساد كلمات شيخنا المرتضى ا
وقد اشرنا اليه في حل العبارات وفي بعض فوائدنا فالان حان ان
نكف الكلام ولم يساعدني التوفيق كي نختم المقام فان اردت
فالتحقيق في حاشيتنا على هذا الكتاب والحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب
ونسئل ممن طالع هذا المختصر والحمل على السهو او النسيان فان العفو والصفح
من شيم اللطف الكريم وارجو منه التوفيق لمؤلف هذا المختصر وهو
حسن ابن ... ابن مطلب ابن فتح الله ابن علي محمد ابن جليل تغمدهم الله
بغفرانه وختمته ليلة الخميس وهو ثاني شهر ذي القعدة الحرام ماضياً منها
ثلث ساعات الا عشرين دقيقة باقياً للدولة ... ايام
١٣٢٤
في سنة ثلثمائة واربع وعشرين بعد الالف والحمد لله رب العالمين
ولمؤلف هذا الكتاب تصنيفات اخر منها آيات الشمس مجمع الفوائد
الكبير في الاصول ومنها مجمع الفوائد الصغير ايضاً في الاصول

ومنها حل العبارات في نكت
المكاسب وهو مقرر ... [illegible]
مختصر بيع الفضولي ومنها
منتخب الاصول وهو
... [illegible] نور
الاصول الى ... [illegible]
ومنها كشف الغرض ... [illegible]
الكثر ومنها ... [illegible]
في شرح دعاء الصباح ... [illegible]
ومنها ... [illegible]
ومنها مخزن الفوائد
شرح القصايد ومنها
كشف الرقم في معرفة
التقويم في علم النجوم وان
... [illegible]
الناظر ... [illegible]
والسلام